



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
الدراسات العليا
قسم الفقه

بحث مقدم لنيل درجة العالمية الدكتوراه

بمعنوان
المسائل الفقهية
التي

استند فيها فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية

إشراف

الأستاذ الدكتور /اسماعيل

الأستاذ الدكتور /محمد عبد الحميد السيد متولي

عبد الرحمن عشب

أستاذ الفقه عميد كلية الشريعة

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

والقانون بدمنهور

الأستاذ الدكتور / إبراهيم صالح إبراهيم (رحمه الله رحمة واسعة)

أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات المنصورة

ناقشها

الأستاذ الدكتور محمد ابو

الاستاذ الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي

زيد الأمير

أستاذ الفقه وعميد كلية الدراسات

أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الإسلامية والعربية بنات المنصورة

عضو المجلس الأعلى للجامعات

رئيس قطاع المعاهد الأزهرية

إعداد

علي أحمد علي سالم فرحات

II

الإهداء

إلى العطاء الدفاق ، وماء الرحمة الرقراق ، إلى من يُنبت فرحي وأنسي ،
ويُغمّد حزني وهمي .

إلى أمي

إلى أصل أرومتي ، وركن سعادتي ، وأنسي في وحشتي ، ومُعيني
على نوائب الدهر

إلى أبي

إلى خير كنز يكتنزه المرء في الدنيا ، إلى شطر ديني ، إلى خير متاع
الدنيا

إلى زوجتي

إلى قرة عيني ، وفلذة كبدي ، وثمره فؤادي، وبهجة
عمري

ألى ابنتي خديجة

إعتراف

بالفضل والجميل

أحمد الله تبارك وتعالى حمد الشاكرين ، وأشكره على نعمه الغامرة شكر
العارفين ، وأسأله المزيد من فضله لي ولمشاخي ولوالدي وللمسلمين
أجمعين .

التقدير والعرفان لصاحبي الفضيلة والأخلاق الحميدة والعلم الغزير

1- صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحميد السيد متولي

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهو

ذلكم الفقيه المحدث العابد ، عظيم الفضل ، رفيع الشأن ، الذي يضرب به المثل في الخلق والعلم ، والذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، ولقد كان إشرافه خير إشراف ، ونعمة كبرى ، أشكر الله عليها شكراً بالغاً ، حيث أفاض علي بعلمه الغزير ما بصرني به ، ومن نصحه ما شد ساعدي ، ومن عظيم خلقه وتواضعه ما شجعني على المضي قدماً في هذا العمل ، فما بخل علي - حفظه الله تعالى - بشيء ، بل كان لي خير موجه ومرشد ، فאלله أسأل أن يبارك في صحته وذريته ، وأن يجزيه عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء .

2- صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الرحمن عشب

أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهو

ذلكم الفقيه الكبير ، البحر الزخار ، الذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، ولقد كان إشرافه خير إشراف ، ذلكم القانع الصبار ، الذي لمست فيه العلم ممزوجاً بالتقوى ، فلقد كان معي - حفظه الله - كريماً في أخلاقه ، صادقاً في أقواله ، قدوة في أفعاله ، سخيّاً في عطائه ، مخلصاً في نصحه ، عفيفاً في ألفاظه ، فأشكره شكراً كثيراً على عظيم خلقه وتواضعه ، ووفور حلمه ، وأسأل الله Y له الخير والسداد ، وأن يمنحه المزيد من فضله ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات .

كما أخص بالذكر والعرفان أستاذي ووالدي الكريم :

صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صالح إبراهيم رحمه الله رحمة واسعة

الذي لمست فيه العلم ممزوجاً بالتقوى ، فقد كان معي كريماً في أخلاقه ، صادقاً في أقواله ، وفيّاً في ميعاده ، قدوة في أفعاله ، سخيّاً في عطائه ، مخلصاً في نصحه ، عفيفاً في ألفاظه ، فأسدى إليّ كل نصح ، وأخذ بيدي إلى الطريق القويم ، فكنت ألبأ إليه كلما عزّ على السبيل وضاق بيّ الطريق ، فאלله أسأل أن يغفر له ما قدم وأخر وأن يبارك في ذريته 0 وأن يتقبله في الصالحين 0

تصدير

- قال الإمام الشافعي :

" ينبغي لمن أراد أن يجمع بين الفقه والحديث أن يكون كعلماء السلف الصالح؛ أهل نسك وعبادة وورع وزهادة ،أرضوا الله تعالى بعلمهم ، وصانوا العلم فصانهم ، تضرعوا من الأعمال الصالحة بما زانهم ، ولم يشغلهم الحرص على الدنيا وخدمة أهلها ؛ بل أقبلوا على طاعة الله التي خلقوا لأجلها ، فأولئك هم الذين عناهم الشافعي بقوله: ما أحد أولى بخلقه من الفقهاء ، وإن لم يكن الفقهاء أولياء الله فما لله ولي. "

وقال الإمام أحمد بن حنبل:

" الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة ، فجاء الشافعي طبيباً صيدلانياً ما رأت العيون مثاله. " (1)

(1) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول تصنيف الإمام العلامة محيي السنة ناصر الحق شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن ابن اسماعيل بن إبراهيم) (المعروف بأبي شامة الشافعي قدس الله روحه) (المولود سنة 596 المتوفى سنة 665) هذا الكتاب مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية (وهي عبارة عن مخطوطات صغيرة جمعتها مطبعة المنيرية بالقاهرة وأعادة طباعتها 1/ 3 ط الأولى مطبعة المنيرية 1343 هـ .

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للنفقه في الدين ، وهدى بفضلته من شاء إلى طريقه المستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله ورضى الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،

فإن علم الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية ، فهو من أفضل العلوم ، ومن أجلها بالاتفاق ، به تتبين الأحكام ، ويُعرف الحلال من الحرام، وبه يُعلم ما يرضى الله رب الأفلاك ، وما يُودي إلى الهلاك، به أُرسلت الرسل، وأنزلت الكتب ، لذا فهو أجل ما تُقضى فيه الأوقات ، وتُنفق فيه الساعات، وتنصرم فيه السنوات .
والشريعة الإسلامية لم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافة ، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة ، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم في البيئات والأعراف ، وعلى مدى قرون عديدة وجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة ونازلة ، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية على ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة .
ومن المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)⁽¹⁾

كما أنها وحي من الله تعالى، قال الله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)⁽²⁾

- وعن المقدم بن معد يكرب π عن رسول الله μ أنه قال : [ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .]⁽³⁾
ومن باب أنه لا تنفك الدراسة الفقهية عن الدراسة الحديثية - إذ أن الحديث من أصول الاستدلال الفقهي - أدركت أهمية جمع المسائل الفقهية التي بناها فقهاء المذهب على سند حديثي يظن فيه الضعف وذلك من كتب الشافعية ، وأسُميت هذا الموضوع ((المسائل الفقهية التي استند فيها فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية)) " .

أسباب اختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

1 - عدم استغناء طلاب العلم عن هذا الموضوع ؛ لأنه متعلق بالمصدر الثاني للتشريع ، وعليه يتوقف معرفة الكثير من أحكام الفقه الإسلامي ؛ لارتباطه بها ارتباطاً وثيقاً 0

(1) من الآية (7) من سورة الحشر.

(2) من الآية (3) من سورة النجم.

(3) صحيح . أخرجه : أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة ج4/ص200 (4604) ، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه ج1/ص6(12) ، وأحمد بن حنبل ج4/ص130(17213)

2- الغيرة التي ليس لها حدود على الفقهاء القدامى لاسيما الشافعية الذين أنتسب لمذهبهم حيث سألت نفسي وقلت : لو أنه أتى آت وتعقب هذه المسائل وأخذها علينا ولم يتأدب مع فقهاءنا وقال: إن الشافعية قليلو العلم بالحديث (1) فقلت: فلماذا لا نقوم بعملية وقائية الهدف منها التنبيه على هذه المسائل ، وإبراز أن الفقهاء ما أتوا بها إلا لوجه قد عُدروا فيه ؛ لأنهم يعلمون علم اليقين أن الضعيف غير المقوى لا يستدل به إلا في الفضائل كما قال أصحاب الصنعة .

وكان القدوة لي في هذا كتاب " بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (1) " للإمام البيهقي (2)؛ حيث أتى في زمانه من طعن في فقهه وكتب الشافعي مدعين بأنه يستدل بالضعيف من السنة المقطوع بضعفه ، فتولى هذا الإمام الرد عليهم ، وبين خطأهم وجهلهم .

3- هذا الموضوع سيكون سبباً في تصحيح بعض الفتاوى المشهورة عند بعض أهل العلم القائمة على حديث ضعيف (3) .

4 - توجه طلاب الفقه إلى العمل في علم الحديث لدفع الوقوع في أخطاء في الفتوى واستنباط الأحكام .

(1) وقد ذكر فيه أنه قد حاول البعض عندما وصلتهم بعض مرويات الشافعي عن طريق تلاميذه وفي هذه المرويات ما يوهم الخطأ ؛ أو فيها خطأ من تركيب سند لمتن ، أو إدخال متن في متن ، أو سند في سند أو خطأ في السند نفسه أو في اسم علم فيه ؛ فظن بعض أهل العلم أن هذا الخطأ قد وقع من الشافعي نفسه - رحمه الله - واستلته بعض الحاسدين بالشنشة عليه ، فقام البيهقي - رحمه الله تعالى - في هذا الموضوع خير قيام فجمع تلك النصوص كلها ، وكان قد تكلم على أغلبها في كتابه " المعرفة " ، ثم تكلم عليها واحداً واحداً وذلك بعد ما يبين موطن الخطأ فيه ثم يذكر الصواب ويبين ممن وقع الخطأ ، فتارة يكون من النقل وتارة يكون من الرواية عن الشافعي ؛ لأن في ممتبه خلاف ما نقل عنه ، وتارة يكون ممن هو فوق الشافعي " شيوخه " ، وهذا ليس بخطأ غالبا ، ويدل على كل ذلك - رحمه الله - بأدلة شافية وافية ؛ وذلك بأن يسوق الأسانيد ذاكرا الحجج المقنعة المكشوفة لهذا الادعاء . والذي يظهر أن هؤلاء الذين تصيدوا هذه الأخطاء ونسبوا إلى الشافعي - رحمه الله - لم يكونوا في القرن الثالث ، وإنما بعد هذا القرن ؛ فهذا أبو داود - رحمه الله - صاحب السنن فيما ينقل عنه البيهقي وغيره كما بينا ذلك في تعليقنا على النص في أول الكتاب ، يقول: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ ، ومثله يقول أبو زرعة الرازي - رحمه الله - : ما عند الشافعي حديث غلط فيه وكلاهما سمع الشافعي ووقف على مروياته ؛ لذا فإن البيهقي - رحمه الله - في إفراده هذه الأحاديث وبيان وجه الخطأ وممن وقع ، يؤيد قول أبي داود وأبي زرعة - رحمهما الله تعالى - ولهذا تظهر أهمية هذا الكتاب . والله أسأل أن يرزقنا حسن الظن بهم وبعباده الصالحين ويقينا العثرات ويكتب لنا في هذه حسنة وفي الآخرة الحسنى وزيادة إنه جواد كريم . مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للمؤلف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى 458 ط الشركة العربية السعودية المحدودة الرياض الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م تحقيق د/خليل إبراهيم ملا خاطر وهو من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

(2) البيهقي : هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي ولد في 384 هـ نسبة إلى بهيق بنواحي نيسابور فقيه على المذهب الشافعي ، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي ، جمعها في عشر مجلدات ، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي ، قال إمام الحرمين في حقه : ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منه إلا أحمد البيهقي ، فإن له على الشافعي منه من مؤلفاته : السنن الكبير ، السنن الصغير ، مناقب الشافعي ، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي توفي في عام 458 هـ . طبقات الشافعية

3/3، شذرات الذهب 3/305 ، والأعلام للزركلي 1/131

(3) وستعرض لهذا في دراسة المسائل

- 5- توسيع المعرفة بعلم الحديث والإطلاع على المسائل الفقهية التي استندت على حديث ضعيف ، وهذا من أهم أهداف الدراسة .
- 6- الوقوف على الرأي الراجح الذي يوافق الدليل الثابت من السنة النبوية ، وهذا أصل سار عليه أئمتنا ، ومنهم الإمام الحبر الشافعي - رحمه الله - الذي قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي .
- 7- غلق الباب أمام الطاعنين على مذهب الشافعية بحجة أن بعضهم يستنبطون أحكاماً فقهية من أحاديث ضعيفة .
- 8- هذا الموضوع لم يبحث كموضوع مستقل فيما أعلم مع مسيس الحاجة إليه ، فهو من أهم الموضوعات بحثاً وأعظمها أثراً .
- 9- إبراز بعض أحكام في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات التي ضعف إسناده ، لكن العمل عليها لإستنادها على مصدر آخر من مصادر الشريعة ، ولا يخفي على أحد أهمية دراسة وتحقيق هذا المسائل لما يترتب عليها من آثار علمية عظيمة تؤثر على حياة الإنسان ومصيره في الدنيا والآخرة .
- 10- الاستجابة لرغبة أساتذتي أعضاء قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور في اختيار هذا الموضوع .
- لهذه الأسباب اخترت هذا الموضوع ، وأحبته موضوعاً لرسالتي العالمية " الدكتوراة " بحيث أتعلم فيه مبيناً مكان هذه الأحكام قدر استطاعتي؛ كي يقف عليه الباحثون من الشافعية خاصة ، وأصحاب المذاهب الأخرى عامة ، ولا أقصد بذلك إظهار زلل قد يكون وقع من شيوخ فقهاء الشافعية (من غير قصد) وإنما نقبت عن هذه المسائل على اعتبار أنها مباحث علمية نبتغي بها وجه الصواب ، والبحث عن الحقيقة بدليلها ، ووزن الأمور وتقديرها ؛ سائلين الله Y أن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل 0
- التعريف بالموضوع وحدود البحث
- يتضمن هذا الموضوع جمع المسائل (1) المنثورة في المذهب في بحث مستقل والتي تتعلق بما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يُظن ضعفه (2) من السنة النبوية (1)

1 () المسألة لغة : هي الاستعلام عن شيء (مادة س و ل). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة 770هـ/297 ط. المكتبة العلمية بيروت- لبنان الطبعة الثانية .

اصطلاحاً: هي القضية المطلوب بيانها، ومنه قولهم: وفي هذا الفصل ثلاث مسائل. معجم لغة الفقهاء للدكتور / حامد قنبيبي والدكتور / محمد رواس قلجعي والأستاذ / قطب سنانو ص194 ط دار النفائس بيروت الطبعة الثانية 1416هـ/1996م

2 () الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح - والصحيح : هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة) - ولا شروط الحسن (المراد بالحسن أن لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذاً ويروى على وجه نحوه أو هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث فالدلس إذا لم يبين والمنقطع ونحوه مما لم نعرف مخرجه وقال بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به وقيل: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً ، والحسن حجة كالصحيح وإن كان دونه ولذلك أدرجه بعض أهل الحديث فيه ولم يفرده عنه - وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها .) وسأعرض الضعيف وأنواعه مفصلاً في حكم العمل بالضعيف)

والمقصود بالإستناد: هنا أي الإعتماد على السنة المتصلة المرفوعة إلى النبي p . وجعلت من قول " فقهاء الشافعية: تغليباً وليس الجميع ؛ لأنه يصعب حصر الكل وهذا أيضاً ضابطاً أفصل به بين الشافعية والإمام الشافعي ، وهذا في الجديد وبعض المسائل التي في القديم والتي نسبت للشافعية واشتهرت على أنها المذهب عندهم (1) ومعنى الظن هنا الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض . ويطلق عند الفقهاء ويراد به الشك

وغالب الظن: رجحان الجانبين على الآخر رجحان مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر، كما أنه من ألفاظ الأضداد التي تفيد اليقين والشك . والفرق بينه وبين الوهم، أن الوهم: تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر وعند الفقهاء الاعتقاد المرجوح والشك: تساوي الاحتمالات دون رجحان لأحد هما. (2)

ويشهد للظن في الموضوع محل البحث معنى القاعة الفقهية التي تقول: " أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه " والتي معناها أن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل أي: صار غير معتد به غالباً (3)، بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه فلا يبطل ذلك العمل. (والمراد من الاستشهاد بالقاعدة في الموضوع: أنه لو تأكد الضعف ولا مخرج للصحة خرجت المسألة من البحث لظهور الظن البين خطؤه وإن لم يتأكد الضعف بل كان هناك طريق للصحة فهذا ظن غير بين الخطأ وبالتالي هو محل البحث) (4)

المنهل الروي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة 733هـ ، 1 / 35-36 ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة 1406 هـ : ، تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي 1/63 ط مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف.

1 () السنة لغة: الطريقة المسلوكة. المصباح المنير 1/292، المَغَرَّب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز المتوفى سنة 610 ، 1/417. ط مكتبة أسامة بن زيد حلب الطبعة الأولى 1979م. مادة (س ن ن)

واصطلاحاً: ما صدر من الرسول p من الأقوال والأفعال والتقارير وهو المراد هنا. المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ط المكتب الإسلامي 1400 هـ ، المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله المتوفى سنة 709 هـ ص 117 ط المكتب الإسلامي بيروت 1401 هـ 1981م تحقيق محمد بشير البحر المحيط 6/6 ، شرح التلويح على التوضيح لمسعود التفتازاني 3/1 ، ط مكتبة صبيح القاهرة .

2 () لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري 13/272 صادر بيروت الطبعة الأولى (مادة ظ ن ن) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 1/104 ط مكتبة الكتبي مصر ، معجم لغة الفقهاء ص 345

3 () ومن الظن البين خطؤه قوله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا). " فالحق " هنا اليقين، أي ليس الظن البين خطؤه كاليقين. كما أن الحق حقيقة الشيء ولا يدرك إلا بالعم، والظن لا اعتبار له في المعارف الحقيقية وإنما العبرة به في العمليات وما يكون وصلة إليها . تفسير القرطبي - (8 / 343) تفسير البيضاوي - (1 / 257) تفسير الرازي - (8 / 280) مع تصرف

4 () غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي المتوفى سنة 1098 هـ 1/458 ط المكتبة العلمية بيروت. إيضاح القواع الفقهية للشيخ عبدالله بن سعيد الشحاري ص 88 ط النهضة الحديثة مكة المكرمة

وإنما قلت " ما يظن ضعفه " لأن ؛ الضعف في الحديث يكون بناء على غلبة الظن، وكذلك القبول وعدمه من جهة التلاميذ للحديث قائم على غلبة الظن .⁽¹⁾ وأيضا الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف أمر مختلف فيه من محدث وآخر ، حسب ما يقع للمحدث من طرق⁽²⁾ ومتابعات ، وشواهد⁽³⁾ كما أن هذا الضعف هو المشهور عند أهل الحديث مع أنه قد يكون له وجه ظن يفيد عدم القطع بالضعف ، ومن هنا استدلوا به ؛ فضلا عن أن السنة لم تكن كلها مدونة ومعلومة لدى الفقهاء ، فهم - رحمهم الله - اجتهدوا فيما وصل إليهم ، أما نحن - لتأخر زماننا - توفرت لدينا دواوين السنة ، وكثرت طباعة المخطوطات التي افتقدها هؤلاء الأئمة ، فَعُلم الصحيح والضعيف منها على الوجه الأتم .

ومن ثم كانت هذه الدراسة لجمع هذه المسائل التي بنيت على ما يظن ضعفه ، ودراستها حديثيا وفقهيا من أجل الوقوف على وجه الظن الضعف ، وهل هذا الظن في محله أم لا ؟ .

طريقتي في جمع المادة العلمية لهذا البحث

- نظرت في كتب الفقه المطولة (كالمغني ، والمجموع ، والمحلى) والتي اعتنت بسرد المسائل الفقية ، وذكر أقوال أصحاب المذاهب ، ومنهم المذهب الشافعي ، والتي كان الترجيح فيها للمذاهب الأخرى غير الشافعية على أساس الدليل من السنة النبوية⁽⁴⁾ .

— رجعت إلى كتب الشافعية للوقوف على هذه الأحاديث ، وللتأكد من استنادهم عليها .

— رجعت إلى كتب التخريج والمتون والرجال والعلل للوقوف على حكم الحديث من خلال جميع الطرق والروايات .

الدراسات السابقة

لم يفرد أحد- على حد علمي القاصر - بحثا مستقلا عن المسائل الخاصة بالشافعية التي بنيت عندهم على سند يظن فيه الضعف ، وإن كان قد تعرض له بعض الفقهاء في مواطن متفرقة ، أذكر منهم العلامة الفقيه المحدث الإمام البيهقي - رحمه الله - في كتابه " بيان خطأ من أخطأ على الشافعي " عن جهود الإمام الشافعي في الحديث ، وجعله أصلا له في الفقه ، كما تحدث فيه عن مسائل فقهية نسب فيها الخطأ للإمام الشافعي ورد عليهم بالحجة وبين خطأهم .⁽⁴⁾

1() فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي 1 / 287 ، 288 الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة الأولى ، 1403 هـ ، رسالة معنى قول الإمام المطلب إذا صح الحديث فهو مذهبي (لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله ص102 ، و هذا الكتاب مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية (وهي عبارة عن مخطوطات صغيرة جمعتها مطبعة المنيرية بالقاهرة وأعادة طباعتها 1 / 1 ط الأولى مطبعة المنيرية 1343 هـ .

2() الطريق : جمع طريق وهو الإسناد وهو رفع الحديث إلى قائله والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد المنهل الروي 1 \ 30

3() المتابعة والشواهد فهي أمور يتعرفون بها حال الحديث . المنهل الروي 1 \ 30 ، 59

4() . مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ب .

منهج البحث

- التركيز على إيراد المسائل بنصها الفقهي من (كتب الشافعية) .
- تخريج الأحاديث- محل البحث- تخريجاً تفصيلياً من كتب السنة المعتمدة ، ثم دراستها والحكم عليها .
- المقارنة بين أقوال الفقهاء من أجل استيعاب المسألة ، وذلك يكون بتحرير محل النزاع وسبب الخلاف ، وبيان أدلة كل فريق والمناقشات الواردة عليها والردود مع بيان الرأي المختار في المسألة ؛ وذلك يكون على أساس حال الدليل من السنة وغيرها ، لكن قد يظهر اتفاق الفقهاء مع الشافعية في بعض المسائل على الاستدلال بالحديث ، الذي يظن فيه الضعف ؛ وعليه فإني أقوم بتحرير المسألة سارداً أقوالهم جميعاً ، مبيناً أنهم اشتركوا في الاستدلال بهذا الحديث .
- ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم .
- وسأعرض تباعاً لشرح الألفاظ اللغوية الغريبة ، والوقوف مع بعض المصطلحات الفقهية ، والأصولية من المصادر اللغوية ، والفقهية ، والأصولية .
- ترجمت ترجمة موجزة لبعض الأعلام الغير مشهوره الوارد ذكرهم في صلب الرسالة بالقدر الذي يعطي للقارئ صورة واضحة عن شخصية العلم المترجم له ؛ وهذا دون ترجمة رواة الحديث الموجودين في التخريج والتحقيق ؛ وذلك لعدم الإطالة .
- ترجمت ترجمة موجزة لبعض الأماكن والبلدان التي وردت بالرسالة 0
- تذييل الرسالة بخاتمة أضمنها أهم النتائج التي توصلت إليها، وفهارس عامة للدلالة علي محتوياتها .

خطة البحث

- يتكون هذا البحث من مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس .
- المقدمة: تشتمل على الافتتاحية ، التعريف بالموضوع ، وأسباب اختياري له ، ومنهجي في البحث ، وخطته .
- وأما الفصل التمهيدي تناولت فيه :
- أولاً : العلاقة بين الفقه والحديث.
 - ثانياً : مصادر الاستنباط عند الشافعية.
 - ثالثاً : حكم العمل بالحديث الضعيف والمقوى .
- أما الباب الأول : فهو فيما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في بعض العبادات والأضحية والأطعمة .
- ويشتمل على فصلين:
- الفصل الأول: ما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في الطهارة والوضوء ..
- ويشتمل الفصل الأول على مبحثين :
- المبحث الأول : في الطهارة والاستنجاء ، ويشتمل على تسعة مطالب :
- المطلب الثالث : الطهارة بالماء المشمس . المطلب الأولى : في تعريف الطهارة والاستنجاء .
- المطلب الثاني : الحد الفاصل للنجاسة بين الماء القليل والكثير بقلال هجر .

المطلب الرابع : نتر الذكر بعد الاستنجاء .
المطلب الخامس: التبول في مكان لين .
المطلب السادس: هيئة الجلوس لقضاء الحاجة
المطلب السابع : دعاء الخروج من الخلاء.
المطلب الثامن : قراءة القرآن للجنب والحائض .
المطلب التاسع: كفارة الوطء في الحيض .
المبحث الثاني : في الوضوء ، وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول: في تعريف الوضوء .
المطلب الثاني: الوضوء من سور الماء الذي وردت عليه السباع .
المطلب الثالث: مسح الرقبة عند الوضوء.
المطلب الرابع : تنشيف بلل اليد والأعضاء بعد الوضوء.
المطلب الخامس : مدة المَسْح على الخفين للمقيم والمسافر .
المطلب السادس : مسح أسفل (باطن) الخف.
المطلب السابع : هيئة استعمال السواك.
المطلب الثامن: التسوك بالأصابع بدلاً عن السواك.
المطلب التاسع: الوضوء من أكل لحم الإبل.
أما الفصل الثاني فهو بعنوان:
ما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في الصلاة والصيام والزكاة والحج والأضحية والأطعمة ، ويشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : في الصلاة ، وفيه ثلاثة عشر مطلباً
المطلب الأول : في تعريف الصلاة .
المطلب الثاني: حكم الأذان الأول للصبح قبل دخول الوقت .
المطلب الثالث: الفتوت في صلاة الصبح .
المطلب الرابع : إجابة السامع لمقيم الصلاة
المطلب الخامس : سجود التلاوة لأي المَفْصَل من القرآن الكريم.
المطلب السادس: الاستخلاف في الصلاة بسبب القِيء والرعاَف
المطلب السابع: عدد التسليمات في الصلاة المفروضة .
المطلب الثامن : إمامة المرأة للرجل في الصلاة .
المطلب التاسع : العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة .
المطلب العاشر : الصلاة على قاتل نفسه(المنتحر).
المطلب الحادي عشر : صفة غاسل الميت .
المطلب الثاني عشر: الصلاة على السقط .
المطلب الثالث عشر: رش الماء على القبر بعد الدفن .

المبحث الثاني : في الزكاة والصيام والحج والأضحية والأطعمة وفيه أربعة عشر مطلباً
المطلب الأول : تعريف الزكاة .
المطلب الثاني : الزكاة في مال الصبي .
المطلب الثالث : تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد.
المطلب الرابع : في تعريف الصيام.
المطلب الخامس : أثر الاكتحال على الصائم.
المطلب السادس : التتابع في قضاء ما عليه من رمضان

المطلب السابع : زيارة المريض وتشيع الجنازة للمعتكف.

المطلب الثامن : في التعريف بالحج والعمرة .

المطلب التاسع : حكم قتل صيد وقطع شجر وج.

المطلب العاشر : حكم العمرة.

المطلب الحادي عشر : في تعريف الأضحية.

المطلب الثاني عشر : الدعاء عند ذبح الأضحية

المطلب الثالث عشر : في تعريف الأضحية

المطلب الرابع عشر : حكم أكل الخطاف

أما الباب الثاني:

فهو فيما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في بعض المعاملات والأحوال الشخصية والحدود والديات والسبق والرمي .

ويشتمل على فصلين:

أما الفصل الأول : فهو في ما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في المعاملات والأحوال الشخصية.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: يتعلق بالمعاملات ، وفيه سبعة مطالب .:

المطلب الأول : في تعريف البيع .

المطلب الثاني : بيع العين الغائبة الموصوفة .

المطلب الثالث : تعريف الربا .

المطلب الرابع : بيع الكالئ بالكالئ .

المطلب الخامس : بيع العربان .

المطلب السادس : تعريف الصلح .

المطلب السابع : حق الانتفاع بهواء الطريق النافذة .

المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية ، ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول : تعريف النكاح .

المطلب الثاني : كفاءة النسب في النكاح

المطلب الثالث: في تعريف الصداق .

المطلب الرابع: أقل المهر .

المطلب الخامس : في تعريف الوليمة .

المطلب السادس: نثر السكر والجوز في العرس وغيره .

المطلب السابع : تعريف علم الميراث .

المطلب الثامن: ميراث الخنثى .

الفصل الثاني : في ما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في

الحدود والديات والسبق والرمي والأقضية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : يتعلق بالحدود ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : ويتناول التعريف بالحدود .

المطلب الثاني: في تعريف السحر .

المطلب الثالث: حد الساحر .

المطلب الرابع: في تعريف الزنا .

المطلب الخامس: حد إتيان البهيمة .

المبحث الثاني : يتعلق بالديات والأقضية ، ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول: ويتناول التعريف بالديات.

المطلب الثاني: دية المرأة في القتل.

المطلب الثالث: دية ذهاب العقل (المخ).

المطلب الرابع: تعريف الأقضية .

المطلب الخامس: رفع الصوت في المسجد أثناء القضاء

المطلب السادس: تعريف السبق والرمي .

المطلب السابع: المحلل في السبق .

ثم تأتي الخاتمة ، وتشتمل على أهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها .

ثم أتبعته البحث بفهارس علمية ، وهي كالتالي :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار النبوية .

فهرس للأعلام .

فهرس للمفردات اللغوية والفقهية والأصولية والبلدان .

فهرس المراجع والمصادر .

الفهرس العام لموضوعات الرسالة.

التمهيد

ويشتمل على :

أولا : العلاقة بين الفقه والحديث
ثانيا: مصادر الاستنباط عند الشافعية
ثالثا: حكم العمل بالحديث الضعيف والمقوى

أولا

العلاقة بين الفقه والحديث

تقديم:

إن العلاقة بين الفقه (1) والحديث (2) علاقة أصيلة ، حتى إنه لا يكاد ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو فقر وخراب (3).

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ينبغي لمن أراد أن يجمع بين الفقه والحديث أن يكون كعلماء السلف الصالح؛ أهل نسك وعبادة وورع وزهادة ، أرضوا الله تعالى بعلمهم ، وصانوا العلم فسانهم ، تضرعوا من الأعمال الصالحة بما زانهم ، ولم يشغلهم الحرص على الدنيا وخدمة أهلها ؛ بل أقبلوا على طاعة الله التي خلقوا لأجلها ، فأولئك هم الذين عناهم الشافعي بقوله: ما أحد أولى بخلقهم من الفقهاء ، وإن لم يكن الفقهاء أولياء الله فما لله ولي (4).

إن الفقه الإسلامي يمثل الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك لما احتواه من الأصول العظيمة التي تصلح كل زمان ومكان ، والفقه الإسلامي واسع في أصوله وفروعه ؛ ومن يشتغل بهذا العلم العظيم يحتج إلى عدة علوم أخرى ، وهذا يستدعي وقتاً واسعاً وتفرغاً كبيراً ، وينبغي الجمع ؛ لأن من كان الفقه أكبر همه ؛ ربما قصر في كثير من العلوم الأخرى مثل علم الحديث الذي هو أصل اسطنبوله ، وكعلم اللغة الذي هو من أهم العلوم الذي ينبغي تعلمها للمجتهد ومن ثم يقع الخلل0

ومن هنا قال علماء الجرح والتعديل(5): الفقهاء (1) الغالب عليهم حفظ المتن وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المُحدِّثين (2) ، فإذا رفع محدث خبراً ،

1) الفقه لغة : الفهم مطلقاً , سواء ما ظهر أو خفي . مادة (ف ق هـ) المصباح المنير ص 479 .

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية .

شرح التلويح على التوضيح 21/1، البحر المحيط 21/1 .

2) الحديث : ما أضيف إلى النبي p من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف.

مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي 1\33 الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت-لبنان الطبعة الثانية 1986م

3) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت 463 هـ - 1 / د ، طبعة دار ابن الجوزي القاهرة - الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997م - تحقيق: عادل يوسف العزازي .

4) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول 1 / 1 .

5) الجرح : يكون فيمن ليس بعدل لنلا يتغطى امره على من لا يخبره فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة0 والتعديل هو نسبة الرجل إلى العدالة، التي هي الرضا والقناعة بالشخص على أنه صالح للشهادة، وتزكيته. ويثبت بواحد .

الكفاية في علم الرواية أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي توفي 463 هـ 1\39 طالمكتبة العلمية المدينة المنور تحقيق أبو عبد الله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، رسالة في الجرح والتعديل لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ط' مكتبة دار الأقصى الكويت 1406 هـ ، ط الأولى تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .

وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْفَقْهَ ، لَمْ أَقْبَلْ رَفْعَهُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمُسْنَدُ⁽³⁾ مِنَ الْمُرْسَلِ⁽⁴⁾ ، وَلَا الْمَوْقُوفُ⁽⁵⁾ مِنَ الْمَنْقُطِ⁽⁶⁾ ، وَإِنَّمَا هَمَّتْهُ إِحْكَامُ الْمَتْنِ فَقَطْ .⁽⁷⁾

وقد أدرك الصدر الأول: أهمية الجمع بين الفقه والحديث ، وأيقنوا أن الفقه والحديث صنوان لا ينفكان ، وتوأمان متلازمان لا غنى لأحد ههما عن الآخر ، ومن أهمل أحدهما خيف عليه السقط في الآخر ، ولم يؤمن عليه من الغلط ، بل ربما كان مدعاة للوهم والإيهام .

نقل الإمام الكتاني⁽⁸⁾ في " نظم المتناثر عن الإمام سفيان الثوري⁽⁹⁾ ، وعبد الله بن سنان⁽¹⁰⁾ قولهم : (لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث ، ومحدثاً لا يتعلم الفقه) .

¹ () الفقيه: هو العالم بالأحكام الشرعية العملية ، أو المؤهل لاستنباط تلك الأحكام من مصادرها المعتمدة ، والتي أصلها الأول الكتاب والسنة . لا يطلق لقب " فقيه " إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه . لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) (4 / 125) محمد خلف سلامة ط مكتبة مشكاة .

² () المحدث: هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر فيه ضبطه⁰ مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري) - (1 / 125) مشكاة المصابيح للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ط المكتب الإسلامي - بيروت الثالثة - 1405 - 1985 تحقيق : تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

³ () المسند: هو الذي اتصل سنده من راويه إلى منتهاه⁰ تدريب الراوي 1 \ 182

⁴ () المرسل: هو حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب ، وأمثالهما ، إذا قال: " قال رسول الله ﷺ " والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : أحمد محمد شاكر ، (1 / 6) ط دار التراث القاهرة ، ط الثانية ، 2003م

⁵ () الموقوف: وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً فيقال وقفه فلان : تدريب الراوي 1 \ 184

⁶ () لمنقطع: وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان وبه قال طوائف من الفقهاء والمحدثين المنهل الروي 1 / 46

⁷ () شرح علل الترمذي ، 833/2 - 834 طبعة عالم الكتب - بيروت 1405 هـ تحقيق صبحي السامرائي ، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء د : ماهر ياسين الفحل (رسالة دكتوراة) 1 / 66 الناشر موقع ملتقى أهل الحديث www.islamport.com

⁸ () هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِدْرِيسَ الْكَتَّانِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُؤَرِّخٌ مَحْدَّثٌ ، مَكْتَرٌ مِنَ التَّصْنِيفِ ، وَلَدَ بِفَاسَ سَنَةَ (1274 هـ) ، مِنْ تَصَانِيفِهِ " الرِّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَفَةُ " وَ " سَلْوَةُ الْأَنْفَاسِ " ، تَوَفَّى سَنَةَ (1345 هـ) . الْأَعْلَامُ لِخَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَلِيِّ 72/6 - 73 ط دار العلم للملايين الطبعة السادسة 1984م .

⁹ () هُوَ سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ : ثَقَّةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ (161 هـ)

سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748 هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوس 230/7 ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة سنة 1413 هـ . مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي 1 / 167 ت 354 ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1959 .

¹⁰ () هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ الْهَرَوِيُّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ ، سَمِعَ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَغَيْرَهُ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : (أَحَادِيثُهُ مَعْرُوفَةٌ) وَثَقَّهُ أَبُو دَاوُدَ . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ الْمَتُوفِيِّ سَنَةَ 256 هـ / 112 ط دار الفكر ، تحقيق: السيد هاشم الندوي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي ، 2 / 116 ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1995م تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

وقد نبه العلماء على أن علم الفقه أحد العلوم المتفرعة من علم الحديث ، فقالوا : " من علم الحديث معرفة فقه الحديث . إذ هو ثمرة هذه العلوم ، وبه قوام الشريعة . (1) ثم إننا نلاحظ أن العلماء من أهل الفقه والحديث قد ألفوا كتباً جامعة ؛ تناولوا فيها الاختلافات فأبدعوا فيها ؛ فهذا هو ذا الإمام الشافعي ألف كتاباً في ذلك يسمى اختلاف الحديث (2) ، ثم تبعه الإمام ابن قتيبة (3) ، والإمام الطحاوي (4) . وابن الجوزي (5) ، وهذه الكتب تضم اختلافات المتون والأسانيد ، وهي دراسات علمية جادة قلّ نظيرها ، تدلنا على اهتمام هؤلاء العلماء بالجانبين الفقهي والحديثي ، والتعرف على الاختلافات التي بين العلمين يعصم صاحبه من الزلل ويقيه من الوهم . (6)

والفقهاء الذين تولوا جانب النقد الحديثي اهتموا بذلك اهتماماً خاصاً ، وذلك من خلال تتبعهم لأقوال النقاد ، واستعمالها أداة في تفنيد أدلة الخصوم ، وهو دليل واضح على عمق الثقافة الحديثية عندهم ، وعلى قوة الربط بين هذين العلمين الشريفين مثل: الإمام النووي في المجموع وابن قدامة في المغني .

ومن هذا الباب يقول الإمام الخطابي (7) في مقدمة كتابه معالم السنن : رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين ، وانقسموا إلى فرقتين ؛ أصحاب حديث وأثر ؛ وأصحاب فقه ونظر ، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ما تنموه من البغية والإرادة . لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع . (8)

ويبين الخطيب البغدادي - رحمه الله - خطر عدم الجمع بين الفقه والحديث فيقول : إنه تعرض لمشكلتين في كتابة (الفقيه والمتفقه):

- (1) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم ت 405 هـ - ص 63 ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية - 1397 هـ - ت : السيد معظم حسين ، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء د/ماهر ياسين الفحل 1 / 67
- (2) اختلاف الحديث مطبوع في آخر كتاب الأم ط دار المعرفة ط الثانية 1393 هـ .
- (3) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، الكاتب الثقة ، سكن بغداد ، صاحب التصانيف منها : " عيون الأخبار " و " غريب الحديث " و " تأويل مختلف الحديث " وغيرها ، ت 276 هـ . سير أعلام النبلاء 297/13 ، لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر ت 852 هـ ، 353/3 ، ط الثالثة 1406 هـ ، 1986 م مؤسسة الأعلمي بيروت .
- (4) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري أبو جعفر الحنفي ، ولد سنة 239 هـ ، قال ابن يونس : كان ثقة ثباتاً فقيهاً عاقلاً ، من تصانيفه : " أحكام القرآن " و " اختلاف العلماء " وغيرها ، ت 321 هـ وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين بن خلكان المتوفى سنة 681 هـ ، 71/1 ط دار الثقافة بيروت 1968 م تحقيق د/إحسان عباس ، تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني 1047/3 ط دار الصميعة الرياض الأولى 1415 هـ تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
- (5) ابن الجوزي هو: الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي ، الواعظ صاحب التصانيف ، كان رأساً في التذكير بلا مدافعة ، لم يأت قبله ولا بعده مثله ، وكان بحراً في التفسير ، والحديث ومعرفة فنونه فقيهاً عليماً بالإنجام والاختلاف ، توفي ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان ، سنة سبع وتسعين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ج 21/ص 365

- (6) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء 1 / 68 .
- (7) الخطابي (319 - 388 هـ) محمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة . من تأليف : ((معالم السنن)) في شرح أبي دواد . معجم المؤلفين 166/1 ، وطبقات الشافعية 218/2 .
- (8) مقدمة معالم السنن (حاشية مختصر سنن أبي داود): لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت 388 هـ) ، 1 ط دار المعرفة تحقيق أحمد شاكر - محمد حامد الفقي .

إحداهما : عدم اعتناء كثير ممن ينتسب إلى الحديث في زمانه بواجب الحديث من معرفة درجاته ، وإهمال التفقه فيه إلى غاية ذم المحمود من الرأي ، والتحذير من الفقهاء ، وغير ذلك؛ مما أدى إلى وقية الطرف المعادى في أئمة الحديث الذين قاموا بحفظ الشريعة ، والعلاج الوحيد لهذه المشكلة في نظره معرفة درجاته ، وكفهم أسنتهم عن إطلاق القول بزم الرأي دون تفريق بين مذموه ومحموده .

الثانية : عدم مبالاة من غلب عليه الرأي من فقهاء ذلك الزمان بالحديث إلى غاية الاعتماد على أخبار واهية يتأثرون من إيضاح المحدثين ضعفها حينما يسألون عنها ، وهذا ولا شك تقصير لا يمكن تداركه إلا بدراسة المتفقه للأحاديث ودرجاتها واستنباط الأحكام واستنتاجها منها ، وبهذا صار هذا الكتاب توجيهاً إلى عدم استغناء أي واحد عن الحديث والتفقه فيه عن الآخر؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه كالبناء الذي هو الفرع .⁽¹⁾

وقال الأثرم⁽²⁾: سأل رجل أبا عبد الله عن حديث فقال أبو عبد الله : الله المستعان ؛ تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب ، ما أقل الفقه فيهم ، وعن أحمد بن حنبل: سئل عن أحاديث غرائب فقال : شيء غريب أي شيء يرجى به قال: يطلب الرجل ما يزيد في أمر دينه ما ينفعه . وقال في رواية أبي داود: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث ضعيفة قال : شيء لا ينتفعون به إشارة منه للعمل في الفقه، قال ابن الجوزي محذراً من العمل بالحديث و التشاغل بكثرة الطرق والغرائب فيفوت الفقه . وقال: قد أوغل خلق من المتأخرين في كتابة طرق المنقولات ، فشغلهم عن معرفة الواجبات ؛ حتى إن أحدهم يُسأل عن أركان الصلاة فلا يدري ، لا بل قد أثر هذا في القدماء ، ثم روى بإسناده أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين⁽³⁾ وجماعة يتذكرون الحديث ؛ فسألته عن الحائض تغسل الموتى وكانت غاسلة ، فلم يجبهما منهم أحد ، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور⁽⁴⁾ فقالوا لها: عليك بالمقبل ، فسألته فقال : نعم تغسل الميت لحديث عائشة رضي الله عنها { أما إن حيضتك ليست في يدك }⁽⁵⁾ قال أبو ثور فإذا فرقت رأس الحي فالميت به أولى ، (فهذا استدلال بالحديث في جانب

1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 1/د، هـ

2) هو الإمام أبو بكر ، أحمد بن مُحَمَّد بن هانئ الإسكافي الأثرم، أحد الأعلام ، ومصنف " السنن " ، توفي بَعْدَ سنة (271) هـ . التاريخ الكبير 430/1 ، سير أعلام النبلاء 623/12 .

3) هو : الامام المحدث يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء ، البغدادي ، ابو زدرى ولد 158 هـ من علماء الحديث والرجال ، و الجرح والتعديل . من تصانيفه : التاريخ والعلل ؛ و معرفة الرجال توفي بالمدينة في أيام الحج 233 هـ .

تهذيب التهذيب 11/ 246 ، تذكرة الحفاظ 17/2 .

4) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، وَكَانَ إماماً فقيهاً ، ثقة مأموناً ، صاحب الشافعي ، ولد سنة 170 هـ ، ومات سنة 240 هـ . طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبي الفضل المتوفى سنة 911 هـ 226/1 ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1403 هـ ، سير أعلام النبلاء 72/12 .

5) صحيح مسلم لأبي حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261 هـ كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها 1/ 244 (298) ط دار إحياء التراث العربي بيروت -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الفقهي) قالوا : نعم رواه فلان وحدثنا به فلان ونعرفه من طريق كذا , وخاضوا في الطرق والروايات فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن.

وذكر في حق من تعلق بالفقه وترك الحديث: إن الفقه عليه مدار العلوم وعمدتها, فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن من الفقه ; فإنه الأنفع, وقال فيه : ولقد أدركنا في زماننا من قرأ الحديث ستين سنة فدخل عليه رجل فسأله عن مسألة في الصلاة فلم يدر ما يقول ; وأدركنا من برع في علوم الفقه فكان إذا سئل عن حديث لا يدري ما يقول ؟ ولذلك كان الشافعي^٢ ينصح بالفقه ويقول: عليكم بالفقه فإنه "كَالتَّفَّاحِ الشَّامِيِّ يُحْمَلُ مِنْ عَامِهِ"^(١).

ومن هؤلاء الفقهاء العظام الذين جمعوا بين العلمين (الفقه والحديث) الإمام الشافعي

⤿

لقد جمع الإمام الشافعي رحمه الله بين الفقه والحديث ليعلم وليتأكد العلاقة القوية والأصيلة بين الفقه والحديث , قال اسحق بن راهوية^(٢) : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال أريك رجلا لم تر عينك مثله ; فأراني الشافعي , قال: فتناظرنا في الحديث فلم أر أعلم منه , ثم تناظرنا في الفقه فلم أر أفقه منه , ثم تناظرنا في القرآن فلم أر أقرأ منه , ثم تناظرنا في اللغة فوجدته بيت اللغة, وما رأيت عيناى مثله قط . وقال الإمام أحمد بن حنبل: الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة , فجاء الشافعي طبيباً صيدلانياً ما رأيت العيون مثاله^(٣).

ويقول أحد العلماء المحدثين(الإمام الغزالي) في حق من تمسكوا ووقفوا على الحديث فقط دون الوقوف على فقهه -: لا سنة من غير فقه ولا فقه من غير سنة. ويقول: عمل الفقهاء أكمل جهد المحدثين ; إذ أن جو الفقه والفتوى شأن يستبعد منه قصار الباع والهمة, ويستحيل أن يحيا فيه المتطاولون الذين يحسنون الهدم ولا يطبقون البناء . . . ونقصد بذلك لفت الأنظار إلى خاصة بارزة في ثقافتنا القديمة هي أن عمل الفقهاء أكمل جهد المحدثين وضبطه وأحسن تنسيقه ويسر الإفادة منه . ومن ثم قاد حضارتنا التشريعية في أغلب العصور . . . والتأمل في الآثار الواردة يجعل وظيفة الفقهاء لا محيص عنها , ويجعل الاستقاء المباشر من السنة صعباً على العامة ومن في منزلتهم من ذوي النظر القريب , ذلك أن هناك قضايا وردت فيها آثار متقابلة, وقضايا أخرى لا ينفرد بالببت فيها حديث فذ

ثم قال : إن المرويات تتعارض في ظاهر الأمر, وهنا يدخل علماء الفقه والأثر للتنسيق والترجيح , وقد يصح السند ولا يصح المتن, وقد يصحان جميعاً ويقع الخلاف في المعنى المراد . وهذا باب واسع جداً ; ومنه نشأ ما يسمى بمدرسة الأثر ومدرسة

(١) يراجع : الآداب الشرعية والمنح المرعية : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت 763 هـ -122/2 طبعة : مؤسسة قرطبة القاهرة وما بعدها , وصيد الخاطر لأبي الفرج ابن الجوزي ت 597 هـ 55/1 دار ابن خلدون - بدون

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مُحَمَّد الحنظلي , المروزي , أبو يعقوب المعروف بابن راهويه , الإمام الحافظ الكبير , محدث خراسان سكن نيسابور , قرين أحمد بن حنبل , ولد سنة 161 هـ , وقيل : (166 هـ , ومات سنة (238 هـ , له كتاب " المسند تذكرة الحفاظ 832/3 , وسير أعلام النبلاء 268/13 .

(٣) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص 3 , المدخل للمذهب الشافعي لفهد عبد الله الحبيشي ص 14 رسالة بجامعة الأردن الإسلامية .

الرأي، والأولون أقرب إلى الفقه الظاهري، وإن خالفوه كثيراً ، والآخرون أوسع دائرة، وأبصر بالحكمة والغاية، وكلاهما إلى الخير إن شاء الله ..⁽¹⁾

ونخلص من هذا

إلى أن تحقيق هذين العلمين إنما يحصل بمن أعطاهما كله ، واستغرق فيهما أوقاته؛ دون من يكثر منه الالتفات إلى غيرهما من العلوم ، فإنه لا يحققهما كل التحقيق . ثم إن هذين العلمين وهما : الحديث والفقه قل أن يجتمعا في شخص على وجه الكمال، وإذا اجتمعا فيه فهو فرد وقته ولبيب عصره ؛ بل ينبغي أن تشد الرحال إليه؛ فإنه لا مثل له

ومما تقدم يبدو أنه من المهم جداً تشجيع الدراسات التي تربط بين الفقه ومصادره، وخصوصاً تلك التي تربط بينه وبين علوم الحديث المختلفة وأن يراعي جانب الجمع⁽²⁾.

1) هموم داعية للشيخ/محمد الغزالي. ص/21، 22 ط دار الكتب العلمية/بيروت لبنان.)
2) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة لمحمد بن جعفر الكتاني 1/218 ط الرابعة 1986، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت 478هـ\1\296 ط وزارة الأوقاف القطرية ط الأولى تحقيق 1400د عبد العظيم الديب قواعد التحديث محمد جمال الدين القاسمي ص90 طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1399 هـ، الآداب الشرعية لابن مفلح 2/122 أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء د/ماهر ياسين الفحل ، 4 / 40 ط دار عمار ، الأردن ، ط الأولى، 2000 م، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء ، 2 / 147

ثانياً مصادر الاستنباط عند الشافعية

منهج الإمام الشافعي⁽¹⁾ في بناء مذهبه والمصادر التي اعتمد عليها في الاستنباط:

لقد بنى الإمام الشافعي مذهبه بناءً محكماً ، ويظهر ذلك في وضع مصادر قوية يعتمد عليها في منهجه : إنه ليفسر القرآن ويستنبط دلالات آياته، ويدرس النسخ والمنسوخ، ويدرس السنة ومكانها من القرآن، ويتعرف على صحيح الأحاديث من باطلها، في عصر كثر فيه وضع الأحاديث إما مشايعة للفرق السياسية المتناحرة، وإما كيد للإسلام، وإما غفلة من وضاعي الحديث أو ناقلية حتى لقد صح عنه أن بعض الذين سمعوا الأحاديث كانوا يسمعون بعضها فيكتفون به، وقد يكون فيما يسمعه منها ما ينسخ ما نقلوه وكان يرجح أشبه المذاهب بهما ، ثم أخذ يفكر في كيفية استخراج الأحكام إن لم يكن هناك نص في القرآن أو السنة وكيف يجتهد المجتهد وما ضوابط الرأي. ووضع كتاباً أسماه "الرسالة" فيه القواعد الكلية العامة لاستنباط الأحكام وأسس هذا الاستنباط، وأعاد النظر فيه فنقحه واختصر منه، وهذا هو الأصل الصحيح القوي الذي يتم البناء عليه . ولقد انتهى الشافعي إلى أن القرآن الكريم قد جمع الأحكام وجاءت السنة شرحاً وتبيانا لما في القرآن .. فعلى المجتهد أن يبحث عن الحكم أولاً: في القرآن ثانياً: السنة الصحيحة المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم .. فإن لم يجد ثالثاً إجماع الصحابة .. إجماع الصحابة في كل الأقطار لا في المدينة المنورة وحدها، بحيث لا يصح إجماع إلا إذا اتفق عليه كل الصحابة. فإن لم يجد المجتهد حكماً في كل ذلك، فعليه أن يبحث في علة الحكم الواردة بالنص، ويلحق بهذا الحكم ما يتشابه معه في العلة من القضايا الجديدة، وهذا هو الرابع القياس، وبهذا أرض الشافعي أهل الرأي وأهل الحديث جميعاً ولقد تميز المذهب الشافعي بجملة مميزات فارق بها كثيراً من المذاهب التي سبقتة من أهمها الاعتناء بالفقه والحديث ، ذلك أنه كانت هناك

⁽¹⁾ (الشافعي هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، يلتقى مع نسب رسول الله ﷺ في جده عبد مناف، إمام الأئمة وقادة الأمة ولد بغزة على الراجح سنة خمسين ومائة ، نشأ يتيماً أتم حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأخذ يحفظ الأحاديث، ويكتبها وعنى باللغة العربية، أخذ العلم عن عمه محمد بن علي، ومسلم بن خالد الزنجي، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، ومن أشهر تلاميذه الزعفراني، والكرابيبي، وأحمد بن حنبل، والمزني، والبويطي، وحرملة، وغيرهم، وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يفتي وله خمس عشرة سنة، روي لما حملت أم الشافعي به رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية، فتأولت الرؤيا أنه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في سائر البلدان، صنف الأم، والإملاء، والأمالى، والرسالة، وغيرها توفي بمصر سنة أربع ومائتين .

تهذيب الأسماء واللغات 67/1، طبقات الفقهاء ص 60، 61، الشافعي حياته وعصره للشيخ محمد أبي زهرة ص 15، 18 ط دار الفكر العربي 1416 هـ 1996 م، شذرات الذهب 1/ 10، تهذيب التهذيب 23/9 ، الكاشف 15/2، تهذيب الكمال 357/24 .

مدرستان رئيسيتان غلبتا على أقطار العالم الإسلامي هما: مدرسة الرأي والتي تركزت في العراق، ومدرسة الحديث والتي تركزت في الحجاز.⁽¹⁾

مدرسة الرأي ومدرسة الحديث في العصر الثالث من التشريع ظهرت مدرسة الرأي ومدرسة الحديث. وهما مدرستان رئيسيتان غلبتا على أقطار العالم الإسلامي ولقد أنقسم الفقهاء في عصر الشافعي على هاتين المدرستين، ولقد رأى الإمام وسمع المناقشات والمجادلات

بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق، وسميت مدرسة العراق بالإرتيانية نظراً لإيغالها في الرأي والقياس والافتراضات دون الاعتماد الكامل على السنة، ولقد تركزت مدرسة الرأي في العراق وهي امتداد لفقه عبدالله بن مسعود وكان على رأسها الإمام أبو حنيفة فقد بالغ بالأخذ به كمصدر أساسي للأحكام الشرعية ودليل قاطع، ولهذا تشدد في أخذ النصوص من السنة النبوية إلى حد كان يرفض جملة كبيرة والحاصل: أن الرأي في مدرسة أبي حنيفة بل وفي غيرها يساوي الاجتهاد وهم بهذا يخالفون مدرسة الحديث ولقد تركزت مدرسة الحديث في الحجاز فكان على رأسها الإمام مالك وأصحابه وقد أخذت هذه موقفاً عكسياً لمدارس الرأي فقد اعتمدت هذه على ظواهر الحديث وشجبت جميع القضايا العقلية كالقياس والاستحسان والرأي وتعبت بظواهر النصوص ولهذا انحرف الحجازيون عن أصحاب الرأي وذمهم، ووصفهم بأنهم يتبعون الهوى.⁽²⁾

كيف جمع الشافعي بين المدرستين وأسس لمذهبه ومنهجه: لقد تلقى الشافعي وجهات نظرهم ووجد أن مع كل فريق حقاً يجب أخذه، وخطأً يجب تركه، فشق لنفسه طريقاً وسطاً، واستطاع أن يؤثر على قطاعات واسعة من الناس، بل على كبار فقهاءهم ومحدثيهم كالإمام أحمد بن حنبل والذي قال: "كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول فيها بقول الشافعي" وأبي ثور والذي كان "يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث كما أن الإمام رأى وناظر بعض كبار المبتدعة، والذي وجد آراءهم واستنباطاتهم واستدلالاتهم لا تتفق وقواعد المنهج السوي الذي يستند إلى القرآن والسنة واللغة. وعليه فقد عمد الإمام تنقيح تلك العلوم وسبرها حتى أخرج مذهب الجديد والذي يعتبر خلاصة لعلم المدرستين (الحديث والفقه)؛ إضافة إلى اطلاعه ومعرفته بالمذاهب الأخرى الموجودة على الساحة والتي كان لها أتباع كمذهبي الأوزاعي⁽³⁾ والليث⁽⁴⁾؛ لهذه الأسباب وغيرها هي ما جعل الشافعي يؤصل ويقعد ويصنف

(1) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص3 . المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي 1 / 5 . الشافعي لإمام محمد أبو زهره صى 24 ط دار الفكر العربي 1987 الطبعة الثانية، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تطوره مدارسه - مصادره - قواعده -) لاستاذنا الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي (حفظه الله) ص 137 ط دار المطبوعات الإسكندرية 2010 .

(2) رسالة معنى قول الإمام المطلبى إذا صح الحديث فهو مذهبي (لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي رحمه الله ص102 ، و هذا الكتاب مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية (وهي عبارة عن مخطوطات صغيرة جمعتها مطبعة المنيرية بالقاهرة وأعادة طباعتها 1 / ط الأولى مطبعة المنيرية 1343 هـ . مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص3 وما بعدها

(3) هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي ، إمام أهل الشام في وقته ، قال ابن عيينة : كان إمام أهل زمانه ، وقال الحاكم : الأوزاعي إمام عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً ، مات في ثاني صفر سنة سبع وخمسين ومائة . تذكرة الحفاظ 1 / 178 ، طبقات الحفاظ 85/1

(4) هو : الليث بن سعد ، أبو الحارث الفهمي مولا هم الأصبهاني الأصل المصري ، الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها ، قال ابن وهب : لولا الليث ومالك لضللتنا ، وقال يحيى بن بكير : ما رأيت أحداً أكمل من الليث ، كان فقيه البندان ، عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث ، حسن المذاكرة ، وما

ويؤسس لمدرسة فقهية رائدة ملأت سمع الدنيا وبصرها من ذلك الوقت إلى يوم الناس هذا. (1)

القديم والجديدي مذهب الشافعي: مما هو مقرر أن الإمام الشافعي قد غير مذهبه عندما سافر من العراق إلى مصر فالقديم هو ما كتبه في الحجاز والعراق. والجديد هو ما كتبه في الأربع سنين التي أقام بها بمصر (204-199هـ)، حيث غير كثيراً من اجتهاداته، وأعاد تصنيف كتبه. والتف حوله عدد من تلامذته المصريين، فحملوا عنه هذه الاجتهادات، ورووا عنه تلك الكتب. منهم البويطي والمزني والربيع. ويتمثل المذهب الجديد في كتبه المصرية نحو "الأم" في الفقه، و"الرسالة" الجديدة، وغيرها. وقيل لأحمد بن حنبل: فما ترى في كتب الشافعي، التي عند العراقيين أحب إليك أم التي عند المصريين؟ قال: «عليك بالكتب التي وضعها بمصر. فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك. ولا يفتى بالقديم مع إمكان الأخذ بالجديد لأن القديم سار منسوخاً وخاصة لو كان مدار العمل على الحديث الصحيح فإن ثبت في الجديد يترك القديم، وإن ثبت العكس فهو المذهب. والقديم غير المنصوص عليه في الجديد يعد من المذهب. وللعلم فإن أصول المذهب الشافعي في القديم هي في الجديد لا تختلف لكن الخلاف في الفروع لأنها قابلة للتغير لاتصلها بالاجتهاد والزمان والمكان والكل قابل للتغير. (2)

لُقِبَ الإمام الأمام الشافعي بناصر السنة :

لأنه نصر السنة في معركتها ضد البدعة والذي شهد عصره انتشاراً واسعاً لها في بعض الأقاليم خاصة العراق والتي كانت تعج بالكثير الكثير من الأهواء والبدع المفارقة للإسلام وهدية، كما أنه نصر السنة في مواجهة الرأي المناقض والرافض للسنة أو لبعضها والذي جعل لنفسه منها جانب الصواب في بعض قواعده ومفرداته في تعامله مع السنة، إذ إن بعض فقهاء العراق رد بعض السنة بحجة مخالفتها إما للقرآن أو لما اجتمع لديه من أصول، أو لسنة أخرى رأى تقديمها، أو لكونها مما ينبغي أن تنقل تواتراً لكون مضمونها مما تعم به البلوى أو غيره من وجهات النظر التي لم ترض المحدثين فشنوا حملة على أصحاب الرأي إلا أن غالبهم لم يكن لديه من الحجج القوية التي يستطيع من خلالها دحض هذا الاتجاه حتى جاء الشافعي فأصلح بين الفريقين بحيث أنه هدا سورة غضب الجميع ووضح لكل فريق وجهة نظره كما أنه بين الحق ونصر السنة على الرأي الذي يخالفها ويناقضها، فرجع كثيرون عن مذاهبهم المخالفة للسنة والمبنية على تقديم الرأي إلى مذهب الشافعي والذي كان مرتكزه تقديم السنة على كافة أشكال الرأي. ولهذا لا عجب أن نجد الكثير من المحدثين الشافعية كالذهبي وابن حجر وغيرهم. (3)

ومن باب دفاعه عن السنة أنتصر الشافعي للعمل بخبر الواحد :

قال الشافعي رحمه الله: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف فيه الرواية، وتلقته الأمة بالقبول فيقطع بصحته قال الشافعي فإن قال قائل اذكر الحجة في تثبيت خبر

زال يذكر خصلاً جميلة حتى عد عشرًا ، مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . تذكرة الحفاظ 224/1

- (1) رسالة معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص 102 ،
- (2) الشافعي حياته وعصره للشيخ محمد أبي زهرة ص 158 طدار الفكر العربي 1416هـ 1996م، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي (حفظه الله) ص 137 .
- (3) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي 1 / 5 ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي (حفظه الله) ص 135 .

الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع فقلت له خبر عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال " نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها. (1) كما يشهد لذلك أجماع الأمة على العمل بخبر الخاصة والواحد (2)

ثناء المحدثين على تمكن الشافعي من السنة:

قال الإمام أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله الكذب ؛ فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي، وقال: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قریش . ولقد شرع المتعصبون لمالك يتهمون الشافعي بأنه لا يعرف الحديث، فرد عليهم أنصار الشافعي بشهادة أحمد بن حنبل وهو من أكثر الفقهاء انتصاراً للحديث " ما من أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا للشافعي عليه منة. ذلك أن أصحاب الرأي كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى قدم الشافعي إلى العراق، وأقام الحجة عليهم . وقال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (3) : كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا . (4)

وقال الحافظ البيهقي: قابلت -بتوفيق الله - أقوال كل أحد الأئمة بمبلغ علمي من كتاب الله ، ثم ما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام ؛ فوجدت الشافعي أكثرهم اتباعاً ، وأقواهم احتجاجاً ، وأصحهم إرشاداً ، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع بأبين بيان، وأفصح لسان. (5)

مقارنة بين المقدمين والمتأخرين من الشافعية في كيفية تعاملهم مع السنة

أولاً :كيف تعامل المتقدمين من الشافعية مع السنة: لقد أولى المقدمين عناية فائقة بالسنة النبوية المشرفة بل كان دائماً ديدنهم التحري عن الصحيح والرجوع إليه ، يقول الإمام الأثرم رحمه الله: رجوع التلاميذ للصحيح من السنة شاهد هام، يقول كنا عند البويطي (6) فذكرت حديثاً ضعيفاً فأخذ السكين وحته (نزع) من كتابه وجعله ضربة وقال: هكذا أوصانا صاحبنا إذا صح الحديث عندكم الخبر فهو قولي، فهذا من البويطي فعل حسن موافق للسنة ولما أمر به إمامه ، وأما الذين يُظهرون التعصب لأقوال الشافعي كيفما كانت وإن جاءت سنة بخلافها فليسوا متعصبين في الحقيقة ؛ لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم بل دأبهم ودينهم إذا ورد عليهم الحديث الصحيح الذي هو مذهب إمامهم، والذي لو وقف عليه لقال به أن يحتالوا في دفعة يما لا ينفعهم ، لما نقل لهم عن إمامهم من قول قد يتركه عند

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب العلم (1 / 162) (294)

(2) الرسالة للشافعي - (1 / 401) ط دار الوفاء المنصورة مصر الطبعة: الأولى 2001 : تحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي (حفظه الله) ص 135 .

(3) هو الإمام أبو علي الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح البغدادي الزعفراني ، برع في الفقه والحديث وصنف فيهما كتباً، وسار ذكره في الآفاق، ولزم الشافعي حتى تبحر، توفي سنة (249 هـ) ، وَقِيلَ : (260 هـ) . تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت 463 هـ ، 7 / 407 طبعة: دار الكتب العلمية بيروت وفيات الأعيان 2 / 7374 ، وسير أعلام النبلاء 262/12

(4) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص 3 ، المدخل للمذهب الشافعي لفهد عبد الله الحبيشي ص 14 رسالة بجامعة الأردن .

(5) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص 3

(6) هو : يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي، القرشي،، المصري، كان قريباً من الشافعي وخليفته صاحب الكتاب المشهور مختصر البويطي مات في فتنة خلق القرآن رحمه الله رحمة واسعة ت 231 هـ . طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر علي بن عبد الكافي السبكي 68/2 ط هجر للطباعة، الجيزة، الطبعة الثانية

وجود ما يخالفه من السنة ، هذا مع كونهم عاصين بذلك لمخالفتهم ظاهر كتاب الله وسنة رسوله، والعجب أن منهم من يستجير مخالفة نص الشافعي لنص له آخر في مسألة أخرى بخلافه، ثم لا يرون مخالفته لأجل نص رسول الله ﷺ وقد أذن لهم الشافعي في هذا وقال الإمام البويطي رحمه الله : سمعت الشافعي يقول: لقد ألقت هذه الكتب ولم آل فيها جهداً ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله ﷻ يقول: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }⁽¹⁾ فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه، وفي رواية: إني ألقت هذه الكتب مجتهداً بنحو ما قبله وفي آخره فاشهدوا على أنني راجع عن قلبي إلى حديث رسول الله ﷺ ؛ وإن كنت قد بليت في قبري .⁽²⁾ رحم الله الإمام الشافعي رحمة واسعة

ثانياً: كيف تعامل المتأخرين من الشافعية مع السنة:

يقول الإمام أبو شامة رحمه الله إن الشافعيون من المتأخرة المتعصبين قصرُوا في العناية بالحديث وكان أولى لهم الاعتناء بالحديث لنص إمامهم على ترك قوله إذا ظفر بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ على خلافه، فالتعصب له على الحقيقة إنما هو امتثال أمره في ذلك ، وسلوك طريقته في قبول الأخبار، والبحث عنها والتفقه. قال الربيع: قال الشافعي: قد أعطيتك جملة تغنيك -إن شاء الله تعالى- لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً؛ إلا أن يأتي عن رسول الله سنة صح الخبر فيها عند أهل النقل بخلاف ما قلت فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت وفي رواية: كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة فانا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي، وقال الشافعي : إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عني فإني القائل بها⁽³⁾

ما هو التعصب الحقيقي ؟

إن الذين يظهرون التعصب لأقوال الشافعي كيفما كانت وان جاءت سنة بخلافها فليسوا متعصبين في الحقيقة ؛ لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم بل دأبهم ودينهم إذا ورد عليهم الحديث الصحيح الذي هو مذهب إمامهم والذي لو وقف عليه لقال به أن يحتالوا في دفعة يمالا ينفعهم لما نقل لهم عن إمامهم من قول قد يتركه عند وجدان ما يخالفه من السنة هذا مع كونهم عاصم ينبتلك لمخالفتهم ظاهر كتاب الله وسنة رسوله والعجب ان منهم من يستجير مخالفة نص الشافعي لنص له آخر في مسألة أخرى بخلافه ثم لا يرون مخالفته لأجل نص رسول الله ﷺ (ص) وقد أذن لهم الشافعي في هذا⁽⁴⁾ التقليد⁽⁵⁾ في الحديث وأثره على المتقدمين والمتأخرين من الشافعية .

أولاً : التقليد عند المتقدمين وأثره على السنة

لقد حذر الشافعي المتقدمين من الشافعية من التقليد الأعمى : وهذا نتيجة لمسيرة طويلة من النظر والتأمل، احتاط الإمام الشافعي لنفسه، وعلم أن البشر لا يخلو من السهو والغفلة، وعدم الإحاطة؛ فصح عنه من غير وجه أنه أمر إذا وجد قوله على مخالفه الحديث الصحيح

(1) من الآية (81) من سورة النساء

(2) النظر فيما علق الشافعي عليه صحة الخبر داسعيد عبد القادر بن سالم باشنفر ص 56 ط دار بن حزم ببيروت ط الأولى 2003

(3) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص7 .

(4) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص7 .

(5) التقليد: هو قبول قول القائل وهو لا يعلم من أين قاله , أي من كتاب أو سنة أو قياس. البحر المحيط 116/8

الذي يصح الاحتجاج به؛ أن يترك قوله، ويؤخذ بالحديث؛ من أجل هذا فقد نهى إمامنا الشافعي عن التقليد ونهى عن تقليده وتقليد غيره؛ لأن التقليد قد آل بالبعض إلى التعصب.⁽¹⁾ قال الإمام الربيع⁽²⁾ : سمعت الإمام الشافعي يقول : ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي؛ قال: وجعل يردد هذا الكلام . قال : وقال الشافعي: من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته، ومن غلط فتركها خالفته.

وقال الزعفراني: كان إذا عرض علينا الحديث؛ قلنا: هذا مأخوذ، وهذا غير مأخوذ عنه ﷺ ؛ حتى قدم علينا الشافعي؛ فقال: ما هذا؟ إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مأخوذ به لا يترك لقول غيره. قال: فنبهنا لشيء لم نعرفه. يعني نبهنا لهذا المعنى. يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنته ودعوا ما قلت . ثانيا : التقليد عند المتأخرين وأثره على السنة

بعض المتأخرين من الشافعية شغلهم التقليد دون التدقيق فتسبب في وجود الضعيف : يقول الإمام أبو شامة: إن بعض المصنفين من أصحابنا المتأخرين المتصفين بصفات الاتكال على نصوص شيوخهم ، المعتمدون عليها اعتماد الأئمة قبلهم على الأصلين الكتاب والسنة ، قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين :

الأول: يرجع إلى ما يفعله البعض في الأحاديث النبوية والآثار المروية من كثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة غير المقواة فيذهبون إليها نصره لقولهم، وينقصون من ألفاظ الحديث، وتارة يزيدون فيه، ومن عجيب ما يأتي به بعضهم أن يحتج بخبر ضعيف هو دليل خصمه عليه؛ فيوردونه معرضين عما كانوا ضعفوه وهم بهذا مقلدون، فهلا اتبعوا طريقته في ترك الاحتجاج بالضعيف، وتعقبه على من احتج به وتبين ضعفه

الثاني: يرجع إلى أنهم يختلفون كثيرا فيما ينقلونه من نصوص الشافعي، وفيما يصحونه منها وصارت لهم طرق مختلفة؛ هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء؛ والمرجع في هذا كله إلي إمام واحد وكتبه مدونة مروية موجودة، أفلا كانوا يرجعون إليها، وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها..⁽³⁾

يقول الإمام أبو شامة :قلة قليلة من الشافعية هم الذين أفنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في أقوال من سبقهم من المتأخرين، وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ، وآثار أصحابه الذين شهدوا الوحي، وعاینوا المصطفى ﷺ ، وفهموا مراد النبي ﷺ فيما خاطبهم بقرائن الأحوال؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة؛ فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد، وبقوا مقلدين.⁽⁴⁾

تنبيه الإمام البيهقي على ما أحدثه التلاميذ من خطأ في بعض مصنفات الشافعية المتأخرين .

1) رسالة معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله ص 106 وهذا المرجع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ،مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص5.

2) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري مؤذن جامع الفسطاط المعروف ،بعمر بن العاص حالياً، صاحب الإمام الشافعي ،وخادمه وراوية كتبه قال الشافعي: راويتي الربيع ،ولد سنة اثنتين وسبعين ومائة هجرية. وقيل أربع وسبعين ومائة للهجرة. توفي في شوال سنة سبعة ومائتين. طبقات الفقهاء 190/1، طبقات الشافعية الكبرى 64/1

3) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص3

4) المرجع السابق بالموضع نفسه.

يقول الإمام البيهقي رحمه الله "لقد اشتهر في آخر الزمان على مذهب الشافعي تصانيف بسيطة كتصانيف الشيخين (أبي اسحق الشيرازي وأبي حامد الغزالي)؛ أحدث فيها التلاميذ ولقد انكب الناس على الاشتغال بها، وكثر المتعصبون لها حتى صار المتبحر المرتفع عند نفسه يرى أن نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة لا يرى الخروج عنها، وإن أخبر بنصوص غيرها من أئمة مذهبه بخلاف ذلك؛ لم يلتفت إليها، وقد يقع في بعض مصنفاتهم ما قد يخالف الصحيح، فإن ذكر لذلك التعصب الصواب في مثل ذلك نادى، وصاح، وزمجر، وأخفى العداوة، وكان سبيله أن يفرح بوصوله إلى ما لم يكن يعرفه، لكنه التقليد أما كان هؤلاء الأئمة أن يعرفوا الصحيح فيقفوا عليه؛ ثم إن التعصب يعد إبطالاً لمذهبه وهدماً لأصالة الذي مهده إمامه، وأسس، وذلك إن الشافعي إنما تعصب على من كان قبله من الأئمة بمثل ذلك من دلالات الكتاب والسنة مما ظنه خفي على من سبقه، وكان من الممكن أن يقال له: أما كان أولئك يعرفون هذا، وأولئك المتقدمون أولى بذلك من المتأخرين، فلو سمع مثل هذا لبطلت المذاهب؛ بل ينبغي للطالب أن يكون أبداً في طلب ازدياد علم ما لم يعلمه من أي شخص كان، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها وعليه الإنصاف، وترك التقليد، وإتباع الدليل، فكل أحد يخطيء، ويصيب؛ إلا من شهد له الشريعة بالعصمة، وهو النبي ﷺ⁽¹⁾.

من له العذر وعليه العتاب من فقهاء الشافعية في وجود شيء من الضعيف عنده: الحق أنه لا عذر على المتأخرين بل العذر للمتقدمين وذلك لأن علماء الصدر الأول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث لأن الأحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدونه إنما تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلاد ولهذا كان الشافعي بالعراق يقول لأحمد بن حنبل: أعلموني بالحديث الصحيح أصر إليه، وفي رواية إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا حتى أذهب إليه.

وسبب العتاب على بعض المتأخرين هنا: أن الحفاظ قد جمعوا غالب الأحاديث المحتج بها في الكتب، ونوعوها، وقسموها، وسهلوا الطريق إليها، فبوبوها، وترجموها، وبينوا ضعف كثير منها، وصحته، وتكلموا في عدالة الرجال، وجرح المجروح منهم، وفي علل الأحاديث، ولم يدعوا للمشغل شيئاً يتعلل به، وفسروا القرآن، والحديث، وتكلموا على غريبها، وفقهها، وكل ما يتعلق بها من مصنفات عديدة جليلة، فالآلات متهيئة لطالب صادق، ولذي همة وذكاء وفطنة، إذاً: فلا حجة في الإتيان بالضعيف بعد وجود المصنفات⁽²⁾.

مصطلحات المذهب الشافعي عند المتقدمين والمتأخرين والتي يظهر من بعضها العلم بالقوي والضعيف

إن الدارس للمذهب الشافعي يجد أن هناك مصطلحات فقهية ذكرها فقهاء المذهب في كتبهم، وهذه المصطلحات من فوائدها أنها تعد محاولة لدفع الأحاديث الضعيفة والتي ينتج على أثارها معرفة قوة وضعف الآراء المنقولة عن الشافعي والمنقول عن أصحابه، وقد دأب المحققون على بيان هذه المصطلحات في كتبهم قبل الخوض في موضوعان تتعلق بالمذهب:

من هذه المصطلحات:

(1) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص 3، 4.

(2) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص 3.

- 1- القديم : وهو ما قاله الشافعي بالعراق وهو كتاب الحجة ، وقد رجع الشافعي عنه ولا يأخذ به إلا إذا نبه عليه.
- 2- الجديد : ما قاله الشافعي بمصر وهو الأم وما نقل عنه في البويطي والمزني
- 3- الوجه : وهو قول الأصحاب المنتسبين للمذهب ، وهم يخرجون أوجه أو الوجهين على أصول المذهب يستنبطونها من قواعد وضوابط المذهب ويجتهدون في بعضها وهذان الوجهان قد يكونان لشخص واحد أو شخصين ، والذي للواحد ينقسم كاتقسام القولين
- 4- الأظهر والمشهور فمن القولين ، أو الأقوال للإمام الشافعي فإن قوي الخلاف ؛لقوة مدركه فهو الأظهر لإشعاره بظهور مقابله ، وإن لم يقو مدركه فهو المشهور لإشعاره بخفاء مقابله
- 5- الأصح والصحيح : وهما من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، فإن قوي الخلاف فهو الأصح لإشعاره بصحة مقابله وإن لم يقو الخلاف فهو الصحيح لإشعاره بفساد مقابله ولم يعبر بذلك في الأقوال تأديبا مع الإمام الشافعي
- 6- النص : والمراد به نص الإمام الشافعي τ وسمي نصاً لأنه مرفوع القدر لتتصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام ومقابل النص وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به ولا يجوز نسبته للإمام الشافعي τ عنه إلا مقيدا
- 7- الطرق أو الطريقتان : وهي اختلاف الأصحاب في رواية المذهب كأن يروي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق وقد يستعملون في موضع الطريقين وعكسه وهذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب .
- 8- المذهب : هو أرجح الأقوال أو الأوجه من الطريقين أو الطرق وهذا دليل على اختلاف روايات الأصحاب في قضية واحدة في المذهب ويكون الراجح الذي يعبر عنه بالمذهب .
- 9- القولان المراد بالقولين في المذهب هما قولاً الشافعي وقد يكونان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا ، وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجع
- 10- المراد بـ : قيل كذا و في قول كذا فهو وجه في المذهب ضعيف ، والصحيح خلافه وإذا قيل: وفي قول كذا فالراجح خلاف هذا الوجه.
- 11- القول المخرج : التخريج أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان منصوص ومخرج
- لفظ (أحب) من ألفاظ الشافعي والبويطي : يستخدم فيما يستحب فعله أو تركه وليس بفرض حتمي ، قال الشافعي : وأحب في الذبيحة أن توجه للقبلة إذا أمكن ذلك وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه
- لفظ (أكره) من ألفاظ الشافعي والبويطي : يستخدم فيما يستحب عدم فعله ، قال الشافعي : لو صلى رجل إلى جنب القبر أو فوقه كرهته له ولم أمره أن يعيد ، وتستخدم معنى الكراهة أحيانا لمصطلح لم أحب أو لا بأس⁽¹⁾

⁽¹⁾ () تراجع المصطلحات في مغني المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني 16/1 ط دار الكتب العلمية بيروت 1999م تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام بن حجر الهيتمي 50/1 ط دار إحياء التراث العربي بيروت 1998م ، نهاية المحتاج للإمام شهاب الدين الرملي 48/1 ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1999م شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين 14/1 المطبوع مع حاشيتا قلوبوي وعميرة ط دار الكتب العلمية بيروت 1976م روضة الطالبين 6/1 ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405 هـ المجموع للنووي 66/1 . مناهج التشريع الإسلامي في

وأخيراً الشافعية: قد يعرض لهم ما يعرض لغيرهم من البشر ممن ليس بمعصوم من الغفلة والنسيان. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ أن هناك عذراً قوياً للفقهاء في اعتبار الخطأ، فقال: لا يمكن لواحد أن يحيط بجميع سنة رسول الله، ولا يدعي، إذ أن علم الحديث ليس بالعلم الذي يمكن الإحاطة به إحاطة كاملة، فما من محدث حافظ إلا وتعقبه متعقب في حديث أو أكثر، ثم إن هذا العلم ليس من العلوم التي تقبل الشراكة؛ بل هو علم من يهب له نفسه، ويعطيه كله، ولا يلتفت إلى غيره⁽²⁾.

وعلى هذا

نستطيع أن نقول ضمناً في أي مسألة فيها قوي و ضعيف من حيث السند وكان القول المختار لغير الشافعية فإن المختار أيضاً قول الشافعية وذلك؛ لأن حديث القول الآخر قد صح، وإن صح حديث عند غير الشافعية فهو صحيح عندهم؛ بل هو مذهبهم؛ لأن الإمام الشافعي قال: كل ما قلت؛ وكان قول رسول الله ﷺ الصحيح خلاف قولي؛ فهو قولي ومذهبي؛ وإن لم تسمعه مني؛ ولا تقلدوني، وقال: كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي، وإن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة؛ فاحكوها عني فأني القائل بها، وعليه فلا مُشكل، ولا خلاف بل أستطيع أن أقول أن هذا تحول في المذهب يؤدي إلى توافق المذاهب؛ حتى في بعض الفروع المختلف فيها على أساس الحديث 0.

ثالثاً

القرن الثاني الهجري دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام للأستاذ الدكتور / محمد البلتاجي ص 565 ط دار السلام الطبعة الأولى 1425

1 () هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباسي تقي الدين تيمية الإمام شيخ الإسلام ولد في حران آخر شعبان وتحول به أبوه إلى دمشق فنبت واشتهر وطلب مصر فقصدها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلاً في قلعتها وله مؤلفات كثيرة جداً منها (الفتاوى) وتوفي في حادي عشر صفر، سنة إحدى وعشرين وستمائة، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان 387/4 موسوعة الأعلام 1 / 88 ط وزارة الأوقاف المصرية .

2 () رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728 هـ 7/5 ط المكتبة العصرية، بيروت، لبنان مقدمة، نهاية المطلب في دراية المذهب 1/279، 269، مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص 8

حكم العمل بالحديث الضعيف والمقوى⁽¹⁾

تصدير: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يمكن لواحد أن يحيط بجميع سنة رسول الله، ولا يدعي. إذ أن علم الحديث ليس بالعلم الذي يمكن الإحاطة به إحاطة كاملة، فما من محدث حافظ إلا وتعقبه متعقب في حديث أو أكثر، ثم إن هذا العلم ليس من العلوم التي تقبل الشركة، بل هو علم من يهب له نفسه، ويعطيه كله، ولا يلتفت إلى غيره⁽²⁾.

نبذة عن الحديث الضعيف

الحديث الضعيف : في اللغة: ضد القوى، ونقيضة ويكون بفتح الضاد وضمها، قال في مختار الصحاح: الضعيف بفتح الضاد وضمها ضد القوة⁽³⁾، وقال في اللسان: الضعيف بالفتح: يكون في الرأي والعقل، وبالضم: يكون في الجسد، وقيل: هما معا جائزان في كل وجه⁽⁴⁾ وفي الإصطلاح: كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح والحسن .
والمراد بالصحيح لذاته : ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ مَعَ بَقِيَّةِ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الصَّحِيحِ : فَالْحَسَنُ لِدَاثِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ فَيَسْمَى الصَّحِيحَ لغيره .
أما الحسن لغيره :. الذي حُسِّنَ بسبب اعتضاده بغيره .
وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها 0⁽⁵⁾

أنواع الضعيف :

من المعلوم أن مدار الصحة على خمسة شروط وهي:

- اتصال السند — عدالة الرواة
- تمام ضبط الرواة — عدم الشذوذ
- عدم العلة القادحة

وهذه الشروط الخمسة إن توفرت في حديث ما حكم عليه بأنه حديث صحيح.
أما إذا اختلف أحد الشروط فإنه ينتج عنه أنواعا من الضعيف، كل نوع منها له اسم خاص به، وذلك على حسب نوع الخلل الحاصل في الحديث سنداً ومتناً ..
أولاً : اتصال السند :

إذا اختلف شرط اتصال السند فإنه ينتج عنه أنواعا من الضعيف منها :
المعلق : هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر وهو في البخاري كثير جداً
مثال ذلك قول الراوي قال رسول الله كذا وكذا مباشرة بدون ذكر السند أو قال ابن عمر سمعت النبي يقول كذا وكذا بدون ذكر أول الأسناد⁽⁶⁾

1) هذا المحور مبني على كلام المحدثين والأصوليين والفقهاء.

2) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: 7/5. مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب 279/1\269

3) (مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص 160 ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت 1415 هـ 1995م تحقيق محمود خاطر مادة: ضعف

4) (لسان العرب 203/9 مادة: ضعف

5) (المنهل الروي 1 / 35- 36، تدريب الراوي 63/1 فتح المغيبي للمعراقي ص 49 ، وانظر فتح المغيبي للسخاوي 113/1 ، نخبة الفكر 1 / 1

6) . تدريب الراوي 117 / 1

والمُدلس: سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه. مثال ذلك أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف. (1)

والمُرسل: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كسعيد بن المسيب ومثال ذلك أن يرفع التابعي صغيراً أو كبيراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي الواسطة. (2)

والمُنقطع: وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان وبه قال طوائف من الفقهاء والمحدثين، مثال ذلك أن يروي التابعي موقوفاً عليه من قوله وفعله ويسقط راوي أو أكثر من الإسناد المتصل للنبي صلى الله عليه وسلم 0 (3)

المعضل: وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً. سواء أكان الساقط تابعي أو صحابي مثال ذلك أن يسقط من السند راويين اثنين متصلين أي كان نوع الاتصال كالاتصال الزماني من موضع واحد. (4)

ثانياً: العدالة:

إذا اختل شرط اتصال السند العدالة في الرواة نتج عنه أيضاً أنواع شتى من الحديث الضعيف، منها

الموضوع: وهو الكذب المخلوق المصنوع (5) أي كذب الراوي في الحديث النبوي، بأن يروي عنه ما لم يقله، متعمداً لذلك ومثال ذلك أن يأخذ قول أحد الصالحين والحكماء ويجله كلاماً محمدياً ويتعمد ذلك 0 (6)

والمتروك: هو الحديث الذي ينفرد برواية راو واحد وقد أجمع المحدثون على ضعفه، ومثال ذلك أن يكون الراوي فاسق مبتدع فحاش. (7)

والمُنكر: هو الحديث الفردي الذي لا يعرف متنه من غير جهة رواية فلا متابع له فيه، بل ولا شاهد. ومثال ذلك أن يروي الحديث راو غير ثقة وغير أمين علم عنه الوهم (8)

والمبهم: هو الذي في إسناده أو متنه رجل أو امرأة لم يسمياً بل إنه يعبر عنه عام ومثال ذلك أن يقول: عن رجل أو عن فلان أو نفر أو ابن فلان (9)0

ثالثاً: الضبط

إذا فقد شرط الضبط في الراوي نتج عنه أنواع شتى أخرى من أنواع الحديث الضعيف، وهي:

1) (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ضمن كتاب سبل السلام) للمؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، دار إحياء التراث العرب – بيروت، 1 / 229

2) (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : أحمد محمد شاكر، (1 / 6) طب دار التراث القاهرة، ط الثانية، 2003م

3) (المنهل الروي 1 / 46

4) (المنهل الروي 1 / 47

5) (المقدمة 47

6) (قواعد التحديث 150

7) (نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح الحديث لبن حجر العسقلاني ص 44 ط مكتبة التراث الإسلامي بدون حاشية لقط الدرر 74

8) (فتح المغيب 1/235

9) (النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية للشيخ محمد بن خليفة النبهاني ص 1 ط مكتبة العلم الأولى 1991 م تعليق سيد الجليمي

المدرج : هو ما كانت فيه زيادة ليست منه توهم المطالع أنها منه ،وهي ليست منه ومثال ذلك أن يدخل الراوي كلام ويدرجه في الحديث من غير بيان ولا فاصل فيظن القراء والمستمع أنه من مرفوع الحديث (1)

والمقلوب : هو ابدال شيء بآخر: قال في النخبة النبهانية : هو ما وقع من الراوي بتقديم أو تأخير في الإسناد أو المتن ومثال ذلك ان يبدل الراوي براوي آخر في طبقة ويركبه على متن آخر (2)

والمضطرب :هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه ،أو من وجود آخر متعادلة ،لا يترجح بعضها على بعض. ومثال ذلك ان يروى مرة مرسل مرة موصولا مرة عن فلان مرة عن فلان مع صعوبة وتعتذر الوصل لحل في الإضراب. (3)

والمصحف والمحرف : هو تغيير حرف مع بقاء صورة الخط والشكل ومثال ذلك أن يغير كلمة من عمرو إلى عمر بدون واو وقدامة لعوانة. (4)

رابعا: عدم الشذوذ :إذا فقد الحديث شرط عدم الشذوذ نتج عنه نوعا واحدا وهو: الشاذ : وهو: الذي ينفر د به الثقة وليس له أصل يتابع ذلك الثقة. ومثال ذلك ان يقول الثقة كلام يخالف فيه الناس وما عليه الشريعة ومع ذلك هو ثقة (5)

خامسا: عدم العلة :إذا فقد الحديث شرط عدم العلة نتج عنه نوعا واحدا وهو: العمل : وهو : الذي فيه علة تقدر في صحته مع أن الظاهر السلامة منه. ومثال ذلك أن ينظر إلى الرواة من طريقة جمع وحفظ وإتقان وضبط .فإن سقط شيء من ذلك فهي العلة.

(6) حجية العمل بالأحاديث الضعيفة في الأحكام والفضائل

من المسلم به أن الأحاديث المروية عن رسول الله ليست سواء في قوتها ، فمنها الصحيح والحسن اللذان تلقاهما العلماء بالقبول، ويحتجون بهما في الحلال والحرام والمعاملات ونحو ذلك ومنه الضعيف الذي يترى العلماء طويلا في النظر فيه، ومقارنته بغيره، وطريقة الاستفادة منه ،وقد اهتم العلماء كثيرا بالضعيف ويتميزه عن غيره وذلك: لتنقية الصحيح والحسن.

ولأننا نعتز بكل ما فيه رائحة النبوة وبكل ما تتوهم فيه هذه الرائحة.

أولا: حكم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في الأحكام

لقد وقف العلماء من الحديث الضعيف مواقف متباينة، واختلف آراؤهم حول حكم العمل به، وذلك بعد اتفاقهم على ان (الضعيف لا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد) (7)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفقوا على أن الحديث الضعيف؛ لا تثبت به الأحكام الخمسة الشرعية وهي (الواجب والمستحب والمباح والحرام المكروه) ، ومنها الاستحباب، ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة الباطلة، التي ليست صحيحة، ولا حسنة.

1) (الباعث الحثيث هامش 61

2) (النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية 116

3) (الباعث الحثيث 60

4) (نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح الحديث لبن حجر العسقلاني ص 49 ط مكتبة التراث الإسلامي بدون

5) (معرفة علوم الحديث للحافظ النيسابوري ص 119 ط مكتبة المتنبى القاهرة بدون

6) (مقدمة بن الصلاح في علوم الحديث ط مكتبة المتنبى القاهرة بدون

7) (المجموع شرح المذهب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ 93\1 ط دار الفكر الطبعة الأولى 1417 هـ 1996 م . شرح الطيب على المشكاة 377/2 وتدريب الراوى 298/1

ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا؛ فقد خالف الإجماع. (1)

ثانياً: حكم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في الفضائل
لقد اختلف المحدثين حول رواية العمل بالضعيف في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، إذا كان غير موضوع على أقوال:
القول الأول في العمل بالضعيف في القصص والفضائل : لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال حتى وإن كان غير شديد الضعف. وإلى ذلك ذهب الإمام البخاري والإمام مسلم. ولعل وجهة نظر أصحاب هذا الرأي ترجع إلى أن الفضائل ونحوها إنما تتلقى من الشارع الحكيم، فكون إثباتها بالحديث الضعيف يعتبر اختراع عبادة، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا رسوله الكريم p ويقول الإمام السخاوي (2) في فتح المغيث: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه — عدم العمل بالضعيف في الفضائل —؛ لأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، فلا يجوز العمل به ، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل؛ لابد أن يأتي بدليل. (3)

القول الثاني : يعمل بالضعيف مطلقاً في فضائل الأعمال والمواعظ ونحو ذلك. وإليه ذهب أبو داود، وأحمد، والنسائي، وغيرهم. وحجتهم في ذلك: أن الحديث الضعيف أحب إليهم من رأي الرجال، قال الإمام الطيبي (4): ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ، والقصص ، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى ، وأحكام الحلال والحرام. (5)

القول الثالث وهو المختار وما أميل إليه: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها ولكن بشروط. وهو قول شيخ الإسلام ، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد وهذه الشروط هي : أحدها: أن يكون الضعيف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه. ثانيها: أن يندرج تحت أصل معمول به.

ثالثها: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط (6)
قال الإمام أحمد بن حنبل (1) وغيره من العلماء: يجوز أن يروى بالضعيف في فضائل الأعمال، ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع

1) مجموع الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) 250/1 ط دار الكتب العلمية ط 1408 هـ - 1987 بتحقيق محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام، ص 82 الطبعة الأولى 1409 هـ، طبعة دار البيان - بيروت سنة 1405 هـ، طبع ضمن مجموع الفتاوى في المجلد الأول، تحقيق دربيع بن هادي المدخلي

(2) السخاوي (831 - 902 هـ) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان ، أبو الخير السخاوي ، الحافظ شمس الدين ، قاهري المولد . فقيه ، مقرر ، محدث ، مؤرخ ، من تصانيفه : " القول البديع في أحكام الصلاة على حبيب الشفيع " ، " و " المقاصد الحسنة " الأعلام للزركلي 67/7 ، معجم المؤلفين للدكتور عمر كحالة 150/10 ط دار إحياء التراث العربي بيروت ،

3) صحيح مسلم 8/1 ، تدريب الراوي 299/1 ، قواعد التحديث ص 90 ، فتح المغيث 1 / 287 ، 288 ،
(4) () هو : الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، صاحب شرح المشكاة ، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً ، كان رحمه الله آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن ، مات رحمه الله يوم الثلاثاء ثالث عشرين شعبان ، سنة 743 هـ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج 2 / 39 ، لابن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1997 م ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي

5) () تدريب الراوي 299/1 ، 298 فتح المغيث 1 / 287 ، 288

6) () تدريب الراوي 299/1 ، 298

بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب؛ جاز أن يكون الثواب حقاً،⁽²⁾ الفتوى بالضعيف : ليس للمفتي أن يفتي بالضعيف الباطل، والمرجوح من الأقوال ، وذلك؛ لأن العمل بالقول المرجوح وترك الراجح ، خرق للإجماع؛ حتى في حق نفسه⁽³⁾.
كيفية تقوية الأحاديث الضعيفة : بمعرفة ضوابط تقوية الحديث الضعيف تتم معالجة الاختلافات الفقهية التي قد يعود سببها إلى عدم اهتمام بعض الباحثين بقواعد تقوية الحديث الضعيف .

قواعد تقوية الحديث الضعيف تكون تقوية الحديث الضعيف حتى يكون صالحاً للأحتاج عند المحدثين النقاد الذين هم المرجعية الأصلية في علوم الحديث بأمور منها كثرة الطرق الصحيحة التي تعضدها وبالمتابعات والشواهد (وهي أمور يتعرفون ويتتبعون بها حال الحديث) وبمعنى آخر هي موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعين . والمتابعة ترفع الغرابة الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد ، وفيه تقوية الحديث من ذلك الطريق ، ويشترط في المتابعة أن توافق في الإسناد ، ويكفي في المتن موافقة المعنى وربما سماها بعض المحدثين شاهداً وهي تساعد الباحث على حل كثير من الخلافات الفقهية .⁽⁴⁾

كلام الشافعي في تقوية الضعيف بتعدد الطرق: الإمام الشافعي رحمه الله ، قرر تقوية الحديث المرسل وهو من نوع الضعيف بتعدد الطرق، فقال فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟ قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور : منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على

صحة من قبل عنه وحفظه. وأن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله. وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي.⁽⁵⁾

(1) أحمد (164 - 241 هـ) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله . إمام أهل السنة المذهب الحنبلي ، . ، وولد ببغداد . امتحن في أيام المأمون ليقول بخلق القرآن فأبى له ((المسند)) وفيه ثلاثون ألف حديث ؛ و ((المسائل)) ؛ وغيرها .

طبقات الحنابلة لمحمد أبي يعلى أبو الحسن ص 420 ط دار المعرفة بيروت ، البداية والنهاية لابن كثير المتوفى سنة 774 هـ . [343-325/10 ط مكتبة المعارف بيروت 0

(2) مجموع الفتاوى الكبرى 250/1 التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام، ص 82 .

(3) رد المحتار على الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين : لمحمد أمين بن عابدين ت 1252 هـ ، 51/1 ، 602/2 ، طبعة : دار الفكر للطباعة بيروت ، سنة 1421 هـ . حاشية الدسوقي الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230 هـ - 1815 م على الشرح الكبير للإمام الدردير 20/1 ، 130/4 ط دار الفكر تحقيق محمد عليش ، إعلام الموقعين 177 211/4 ، الاجتهاد في الإسلام للشيخ الأستاذ محمد مصطفى المراغي: ص 36 ط 3 مؤسسة الرسالة، بيروت 1985 م

(4) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد 1 / 77

(5) تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء د. محمد بن عمر بازمول مجلة جامعة أم القرى المجلد (15) العدد 26 صفر 1424 هـ / إبريل 2003 م

قول الترمذي رحمه الله في التقوية : "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى: لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب. ولا يكون الحديث شاذاً. ويروى من غير وجه نحو ذلك. فهو عندنا حديث حسن" ومن ذلك ما تراه من وصف بعض الأئمة حديثاً بالحسن مع تصريحه بأن الحديث منقطع، وذلك لأن للحديث شواهد، كما يصنع الترمذي في مواطن من سنده (1)

قول الحاكم رحمه الله في التقوية : "ولعل قائل يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل رواته؟ والجواب عن ذلك من أوجه: منها : أن الجرح والتعديل مختلف فيه، وربما عدل إمام وجرح غيره، وكذلك الإرسال مختلف فيه؛ فمن الأئمة من رأى الحجة بها، ومنهم من أبطلها، والأصل فيه الاقتداء بالأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين. كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سنلوا عنهم بينوا أحوالهم لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين (يعني: الحجازيين والكوفيين) (عن مطعون فيه من المحدثين، وللأئمة رضي الله عنهم في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عـدل أو مجروح (2)

قول ابن تيمية في التقوية: يقول تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات: 6) يقرر ابن تيمية أن في هذه الآية [أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالتثبت. وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد. ويقول: "إن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول لكن هذا ينتفع به كثيراً في علم أحوال الناقلين، وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسييء الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره (3)

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "وقد يكون الرجل ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والإعتضاد به فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً فكيف إذا كانوا علماء عـدولاً ولكـن كثـر فـي حديثهم الغلط" (4)

عبارات للمحدثين في تقوية الحديث شديد الضعف

قول البيهقي هناك أحاديث "إذا ضمت هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ويلاحظ قوله: "أخذت قوة" أي مطلق قوة، فهي قوة لا ترفيقه إلى مرتبة الحسن لغيره، قال ابن عساكر علي بن حسن بن هبة الله رحمه الله في أحاديث فيها مقال "قال ليس فيها كلها مقال ولا في ما تقدمها للتصحيح مجال ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة لا سيما ما ليس فيه إثبات فرض. (5)

(1) المرجع السابق

(2) المرجع السابق

(3) توجيه النظر إلى أصول الأثر - طاهر الجزائري الدمشقي 328/1 ط مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م محقق: عبد الفتاح أبو غدة

(4) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 71

(5) تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء د. محمد بن عمر بازمول مجلة جامعة أم القرى المجلد (15)

العدد 26 صفر 1424هـ / إبريل 2003م

ويقول أبو شامة : إن أئمة الحديث هم المعترفون ؛ القدوة في فئهم ، فوجب الرجوع إليهم في ذلك ، وعرض آراء الفقهاء على السنن ، والآثار الصحيحة ؛ فما ساعده الأثر فهو المعتبر ؛ وإلا فلا نبطل الخبر بالرأي ، ولا نضعفه إن كان على خلاف وجوه الضعف من علل الحديث المعروفة عند أهله ، أو بإجماع الكافة على خلافه ، فقد يظهر ضعف الحديث ، وقد يخفى ، وأقرب ما يؤمر به في ذلك أنك متى رأيت حديثاً خارجاً عن دواوين الإسلام كالصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي والموطأ ومسنند أحمد ونحوها مما تقدم ذكره ، ومما لم نذكره ، فانظر فيه فإن كان له نظير في الصحاح والحسان قرب أمره ، وإن رأيت يباين الأصول وارتبت به ؛ فتأمل رجال إسناده ، واعتبر أحوالهم من الكتب المصنفة في ذلك ، وأصعب الأحوال أن يكون رجال الإسناد كلهم ثقات ، ويكون متن الحديث موضوعاً عليهم ، أو مقلوباً ، أو قد جرى فيه تدليس ، ولا يعرف هذا غير النافذين علماء الحديث ؛ فإن كنت من أهله فبها ونعمت ؛ وإلا فاسأل عنه أهله .

قال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكره تركناه . فالتوصل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة؛ إذا رزق الإنسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان.⁽¹⁾

ضوابط هامة للمشتغلين بالفقه والحديث :

الضابط الأول: عن الإمام أبو شامة: يقول هناك ضابط هام لابد أن يتبعه الفقهاء، وهو أنه لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان سبب ضعفه ،وقد صرح علماء المصطلح : بأن من لا يعرف ضعف الحديث؛ لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه؛ إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفاً. وهذا عند المحققين من أهل الحديث، وعند علماء الأصول، والفقه خطأ؛ بل ينبغي أن يبين أمره⁽²⁾.

الضابط الثاني: عن الإمام النووي⁽³⁾: يقول إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه بصيغة الجزم قال رسول الله ﷺ ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وإنما يقال في هذا كله : روي عنه، أو نقل عنه، أو حكى عنه ،أو يذكر، أو يحكى ،أو يروى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم. قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح، أو الحسن، وصيغ التمريض (التقليل نحو قيل) لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما

صح⁽⁴⁾ ونخلص من ذلك

إظهار الحقيقة للناس، بأن يرجع إلى أهل العلم والتقوى والمعرفة ؛ لكن المشكلة في إعراض الناس عنهم وعدم الرجوع إليهم، بل في الناس من يمقتهم، ويبغضهم ، ويعاديهم،

(1) الرسائل المنبرية 5/1

(2) الباعث على إنكار البدع والحوادث لعبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة ص 54 ط الأولى 1978، 1398 دار الهدى القاهرة تحقيق : عثمان أحمد عنبر ، الصارم المنكي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ص 165 ، 166 طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض سنة 1403 هـ. تعليق إسماعيل الأنصاري ، الضعفاء لابن حبان في 1 / 7 ، 8 ، 9 ،

(3) هو: يحيى بن مشرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قري حوران جنوبي دمشق من عظماء علم الحديث والمذهب الشافعي له شرح صحيح مسلم وروضة الطالبين والمجموع .

طبقات الشافعية الكبرى 165/5 ، الأعلام للزركلي 185/9 ،

(4) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين للنقاد للدكتور حمزة المليباري ، 1 / 77 ط دار بان حزم ط الأولى ، 1423 هـ

ويتفنن في سبهم، ويدعي لنفسه ما يدعي، ولا ميزان عنده إلا هواه لا غير، وما يخالف هواه لا يبالي به.⁽¹⁾

الباب الأول

1() المنتخب لشيخ الإسلام 1 / 250

الباب الأول

ما استتدفيه فقهاء الشافعية

على ما يظن ضعفه من السنة النبوية

في بعض العبادات

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول:

ما استتد فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في الطهارة والوضوء.

الفصل الثاني :

ما استتد فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في الصلاة والصيام والزكاة والحج والأضحية والأطعمة .

الفصل الأول

الفصل الأول

ما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في الطهارة والنجاسة والوضوء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في الطهارة والاستنجاء ، ويشتمل على تسعة مطالب :

المطلب الأولي : في تعريف الطهارة والاستنجاء .

المطلب الثاني : الحد الفاصل للنجاسة بين الماء القليل والكثير بقلال هجر .

المطلب الثالث : الطهارة بالماء المشمس .

المطلب الرابع : نتر الذكر بعد الاستنجاء .

المطلب الخامس: التبول في مكان لين .

المطلب السادس: هيئة الجلوس لقضاء الحاجة

المطلب السابع : دعاء الخروج من الخلاء.

المطلب الثامن : قراءة القرآن للجنب والحائض .

المطلب التاسع: كفارة الوطء في الحيض .

المبحث الثاني : في الوضوء ، ويشتمل على : تسعة مطالب

المطلب الأولي: تعريف الوضوء .

المطلب الثاني: الوضوء من سؤر الماء الذي وردت عليه السباع.

المطلب الثالث: مسح الرقبة عند الوضوء.

المطلب الرابع : تنشيف بلل اليد والأعضاء بعد الوضوء.

المطلب الخامس : مدة المَسْح على الخفين للمقيم والمسافر.

المطلب السادس : مسح أسفل (باطن) الخف.

المطلب السابع : هيئة استعمال السواك.

المطلب الثامن: التسوك بالأصابع.

المطلب التاسع: الوضوء من أكل لحم الإبل.

المبحث الأول

المبحث الأول : في الطهارة والاستنجاء ، ويشتمل على تسعة مطالب :

- المطلب الأولي : في تعريف الطهارة والاستنجاء .
- المطلب الثاني : الحد الفاصل للنجاسة بين الماء القليل والكثير بقلال هجر
- المطلب الثالث : الطهارة بالماء المشمس .
- المطلب الرابع : نثر الذكر بعد الاستنجاء .
- المطلب الخامس . التبول في مكان لين .
- المطلب السادس : هيئة الجلوس لقضاء الحاجة
- المطلب السابع : دعاء الخروج من الخلاء .
- المطلب الثامن : قراءة القرآن للجنب والحائض .
- المطلب التاسع : كفارة الوطء في الحيض .

المطلب الأول

في تعريف الطهارة والاستنجاء

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس؛ سواء كانت حسية؛ كالأتجاس، أو معنوية؛ كالعيوب، يقال: تطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون عن العيب، والاسم: الطهر، وهو النقاء من الدنس، والنجس، والظهور: ما يتطهر به⁽¹⁾.
وشرعاً: اختلف في تفسيرها، وأحسن ما قيل فيها: بأنها ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس⁽²⁾.

الدليل على مشروعية الطهارة من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا]⁽³⁾.

دلت الآية الكريمة على مشروعية الطهارة، وأن الماء مطهر، فحيثما وجد وجدت الطهارة إذا احتيج إليها فثم الطهارة⁽⁴⁾.

وأما السنة: أن أنس بن مالك رأى أعرابيا يبول في المسجد [فقال الرسول ﷺ دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه]⁽⁵⁾.

دل الحديث: على ثبوت الطهارة بالماء لمن أصابه الحدث⁽⁶⁾.

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على اشتراط الطهارة من الحدث وإزالة الخبث⁽⁷⁾.
حكمة مشروعية الطهارة: للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام؛ سواء أكانت حقيقية: وهي طهارة الثوب، والبدن، ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية: وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله - تعالى - فأداؤها بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية؛ فهما نجاسة معنوية، توجب استقذار ما حلّ بهما، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً.
وعناية الإسلام بجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين الحسية والمعنوية أكمل، وأوفى دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة؛ والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة، وبناء البنية الجسدية في

1) لسان العرب 504/4، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي

1/554 ط دار إحياء التراث العربي 1966م، المصباح المنير 379/2 مادة (ط ه ر)

2) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى سنة 977هـ، 16/1 ط دار المعرفة، 1997م.

3) سورة الفرقان من الآية (47)

4) أحكام القرآن للجصاص للإمام بى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفي 473/2 ط دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ

5) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت 256هـ، كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد 1 / 89 (216) طبعة: دار ابن كثير اليمامة بيروت، الثالثة 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

6) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني 61/1 المتوفى 1255هـ ط دار الجيل بيروت لبنان 1407هـ 1978م

7) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ص 31 ط دار الدعوة الإسكندرية الطبعة الثانية 1402هـ تحقيق فؤاد عبد المنعم

أصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عماد، ولصون البيئة والمجتمع من انتشار المرض والضعف والهزال ؛ لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والنفايات والجراثيم يومياً، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث، وقد ثبت طبيياً أن أنجح علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو: النظافة، والوقاية خير من العلاج ، وقد امتدح الله

تعالى المتطهرين فقال: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] . (1) (2)

حكم الطهارة : من الطهارة ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب، فالواجب كالطهارة من الحدث ، والمستحب كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة ، ثم الواجب ينقسم إلى بدني وقلبي . فالقلبي: كالحسد، والعجب، والرياء، والكبر، ومعرفة حدودها، وأسبابها، وطبها، وعلاجها فرض عين يجب تعلمه . والبدني: إما بالماء، أو بالتراب، أو بهما كما في ولوغ الكلب، أو بغيرهما كالحرث في الدباغ ، أو بنفسه كإقلاب الخمر خلاً .

أنواع الطهارة : طهارة من الحدث ، وتختص بالبدن، وطهارة الخبث، وتكون في البدن والثوب والمكان ، وطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبديل منهما عند تعذرهما وهي التيمم ، وطهارة الخبث ثلاث: غسل، ومسح، ونضح . فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها (3).

المياه التي يجوز بها التطهير عن الحدث (4) والخبث سبع مياه ، أحداها: (ماء السماء)،

و ثانيها: (ماء البحر) أي المالح، و ثالثها : (ماء النهر) أي العذب ، و رابعها : (ماء البئر)

و خامسها: (ماء العين الأرضية) كالنابغة من أرض أو جبل، و سادسها: (ماء الثلج)،

و سابعها (ماء البرد) .

والمياه المذكورة على أربعة أقسام: أحداها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق)، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ولا

1) جزء الآية (222) من سورة البقرة .
2) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية أ.د. وهبة الزحيلي 1 / 201 الطبعة الرابعة ط دار الفكر - سوريا - دمشق المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها.
3) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي 1 / 6 ط دار الكتاب الإسلامي ، تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة 974هـ، 128/1 ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،.

4) الحدث في اللغة : الشيء الحادث . وفي الشرع : يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك ، والمراد هنا الأول لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء بخلاف المنع لأنه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره ، فإن المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم بخلاف الأول ، ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء ، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال ، والأكبر وهو ما أوجب من حيض أو نفاس . والخبث ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن ، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب ، والمغلظ كبول نحو الكلب ، وإنما تعين الماء لرفع الحدث . المغرب ص 106، معجم لغة الفقهاء ص 122 ، أسنى المطالب 1 / 6 ، تحفة المحتاج 128/1

إضافة، وثانيها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره ؛ إلا أنه (مكروه) استعماله شرعاً تنزيهاً في الطهارة

(وهو الماء المشمس) أي : المتشمس ، و ثالثها: ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو) الماء القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى ، أما كونه طاهراً ؛ فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه ، و رابعها: (ماء نجس) أي : متنجس (وهو الذي حلت فيه) أو لاقته (نجاسة) تدرك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة أرطال فأكثر سواء تغير أو لا .⁽¹⁾

— والاستنجاء: عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار يختص بالأحجار فهو مأخوذ من الجمار؛ وهي الحصى الصغار . وأما الاستطابة فسميت بذلك ؛ لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث، و يقال: استطاب يستطيب فهو مستطيب ، وأطاب يطيب فهو مطيب؛ إذا فعل ذلك .

وأما الاستنجاء فهو مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها ؛ إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه . والخبث في الحقيقة: عين مستقذرة شرعاً . والحدث : وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة ⁽²⁾ .

1) أسنى المطالب 6 / 1 ، وما بعدها ، تحفة المحتاج 128/1 وما بعدها .

2) شرح البهجة الغرر البهية شرح البهجة الوردية شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري 14/1 ط المطبعة اليمنية ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة 1004 هـ 130/1 ط دار الفكر

المطلب الثاني
المسألة الأولى
الحد الفاصل للنجاسة بين الماء القليل والكثير
بقال (1) هجر (2)

نص فقهاء الشافعية: على أن أن معيار الحد الفاصل للنجاسة بين الماء القليل والكثير يكون بقال هجر فإذا بلغ قلتين (بقال هجر) ؛ فهو كثير لما روي أن رسول الله ﷺ قال : [إذا كان الماء قلتين -بقال هجر- لم يحمل نجسا] . وذلك :

في حاشيتي قليوبي عميرة : (الْقُلَّتَيْنِ خَمْسُمَائِةَ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ) (3) أَخْذًا مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ : { إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقَالَ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ } . (4)

وفي تحفة المحتاج : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقَالَ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) . (5)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب أخرجه البيهقي، وابن عدي في الكامل في ترجمة "المغيرة بن سقلاب"، وقال عنه: عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال ابن حجر: والحديث غير صحيح ؛ يعني: بهذه الزيادة . وأخرجها الشافعي في مسنده ؛ فقال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال به . في ميزان الاعتدال في ترجمة المغيرة بن سقلاب : قال أبو حاتم عنه : صالح الحديث . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : قلل هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم كما هو ثابت في البخاري "ما رأى ليلة المعراج من نبق" (6) سدره

1) القلة : إناء للعرب وهو الجرة العظيمة أو الجرة عامة من الفخار، وقيل: هو الكوز الصغير، وهذا هو المعروف الآن بمصر ونواحيها يعني هذه الحباب العظام وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام. ، وَقِلَالٌ هَجَرَ: مختلف في قدرها ومن هنا أتى اضطراب الحديث فَالْقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْإِخْتِيَاظُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّتَانِ خَمْسَ قِرَبٍ ، وهي خمسمائة رطل بغدادي قَالَ: وَقِرْبُ الْحَجَّازِ كِبَارٌ قِلَالٌ هَجَرَ هِيَ أَكْبَرُ قِلَالٍ بِالْمَدِينَةِ وهي التي كانت شائعة فيهم، وهي بالكيلو (625، 95) ك ج. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي 1 / 7454 ط مكتبة الحياة ، بيروت ، مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص 229 ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت 1415 هـ 1995م تحقيق محمود خاطر الحايي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي 1 / 326 ط دار الفكر بيروت لبنان 1414 هـ- 1994 م ، المكايل والموازين الشرعية لأستاذنا الدكتور / على جمعة مفتي الديار المصرية ط دار الرسالة القاهرة ط الأولى 2002م 1424 هـ

2) (هجر : قرية قرب المدينة. معجم البلدان . لياقوت الحموي 5 / 393 ط دار إحياء التراث العربي.

3) (رطل بغدادي : الرطل معيار يوزن به ومكيال أيضا وإذا اطلق في الفروع الفقهية فالمراد به رطل بغداد او الرطل العراقي ويساوي بالجرمات (25، 406 ج) ويساوي بالدرهم عند جمهور الفقهاء (128) درهم وأربعة أسباع المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 620 هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة 334 هـ 31/1 ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1405 هـ المكايل والموازين الشرعية ص 22

4) حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي 27/1 ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى 1386 هـ 1976م.

5) تحفة المحتاج 101/1

6) نبق : النبق: ثمر السدّر تشبه القلة . لسان العرب 10 / 350

المنتهى بقلال هجر " فقال : " وإذا نبقها مثل قلل هجر " (1) وقال المنذري: وسئل يحيى بن معين عن هذا فقال هذا جيد الإسناد. (2)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة، وغيّرت أحد أوصافه ؛ كان نجساً ، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً ، كما أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ؛ فغيّرت للماء طعماً ، أو لوناً ، أو رائحة ؛ أنه نجس ما دام كذلك (3) ، واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ؛ ولم تغيّر أحد أوصافه على قولين :

القول الأوّل : يرى أصحابه أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه ؛ فهو ظاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وإليه ذهب المالكية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية والظاهرية (4)

القول الثاني : يفرّق بين كونه قليلاً ، وبين كونه كثيراً ؛ فإن كان الماء قليلاً ينجس ، وإن كان كثيراً لا ينجس ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، وهو رواية عن مالك، والمذهب عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأوّل : يرى أصحابه أن الماء إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض ؛ فهو قليل ، وإن كان لا يخلص فهو كثير ، واعتبار نجاسته بالاختلاط وإليه ذهب الحنفية. (5)

المذهب الثاني : يرى أصحابه أنه إن تغيّر لونه، أو طعمه ، أو ريحه ؛ فهو قليل ، وإن لم يتغيّر ؛ فهو كثير ، وهذا مذهب مالك. (6)

المذهب الثالث : يرى أصحابه ، أن الماء إذا بلغ قلتين (بقلال هجر) ؛ فهو كثير ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة . (7)

(1) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة 1165/3 (3035)

(2) سنن البيهقي كتاب الطهارة باب قدر القلتين 263/1 (1172) مسند الشافعي 165/1، الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني المتوفى سنة 365 هـ 356\6، ط دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة 1409 هـ 1988م تحقيق يحيى مختار غزاوي، تلخيص الحبير 18/1.

(3) الإجماع لابن المنذر ص 32

(4) المنتقى شرح الموطأ لسليمان الباجي المتوفى سنة 474 هـ، 57/1 ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت لبنان، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد عبد الله بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالموّاق المتوفى سنة 897 هـ 105/1 ط دار الفكر الطبعة الثانية 1398 هـ، أسنى المطالب 14/1، مغني المحتاج 123/1، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 16/1 ط عالم الكتب المحلى بالأثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـ 193/1 ط دار الآفاق الجديدة تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

(5) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 490 هـ 52/1 ط دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني 72/1 ط دار الكتاب العربي الطبعة الثانية 1982م البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى 83/1 ط دار المعرفة بدون 0

(6) المنتقى شرح الموطأ 57/1 التاج والإكليل 105/1؛ 170 الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة 1125 هـ ط دار الفكر بيروت سنة 1415 هـ 124/1

(7) أسنى المطالب 14/1، مغني المحتاج 123/1، الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي 85/1 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأحمد بن حنبل

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ؛
منها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : [إن الماء لا ينجسه
شيء ؛ إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه .] ⁽¹⁾ فإن ظاهره يعارض حديث أبي
هريرة ر أن النبي ﷺ قال : [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثاً] .

لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي 1/ 55 ط دار إحياء التراث العربي
تحقيق محمد حامد الفقي دقائق أولي النهى 16/1 .
(1) صحيح البخاري كتاب الطهارة باب الاستجمار وترا 1 / 72 (160) ، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب
كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً 1 / 233 (278) (

فإنّه لا يدري أين باتت يده [(1) (2)]

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بأنّ الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه ؛ فهو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وإليه ذهب المالكية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية والظاهرية . السنة والمعقول:

أولا السنة : منها ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ قال : [إنّ الماء لا ينجسه شيء ؛ إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه]

دل الحديث بظاهره على أن الماء لا يتنجس ؛ إلا إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه (3)
المعقول : قالوا: إنّ هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره ، وينفك الماء عنه غالباً ؛ فوجب أن يكون طاهراً مطهراً . (4)

أدلة القول الثاني الذي يفرّق بين كونه قليلاً ، وبين كونه كثيراً ؛ فإن كان الماء قليلاً ينجس ، وإن كان كثيراً لا ينجس ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، وهو رواية عن مالك ، والمذهب عند الشافعية ، والمشهور عند الحنابلة ، وهي الراوية الثانية عن الإمام أحمد .

وتتمثل في عرض أدلة كل مذهب على حدة

أولاً: أدلة المذهب الأول: القائل بأنّ الماء إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض ؛ فهو قليل ، وإن كان لا يخلص فهو كثير ، واعتبار نجاسته بالاختلاط وإليه ذهب الحنفية . السنة والمعقول:

أولاً: السنة : منها ما ورد عن أبي هريرة ر أن النبي ﷺ قال: [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنّه لا يدري أين باتت يده .]
دل الحديث على أنه لو كان الماء المعد للوضوء لا ينجس بالغمس ؛ لم يكن للنهي والاحتياط معنى ، وهذا في حق الماء القليل (5)

- منها ما رواه أبو هريرة ر أن النبي ﷺ قال : [طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب] (1)

(1) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني المتوفى سنة 275هـ ، 1 / 17 (66) ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بضاعة ، صحيح ابن حبان المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ، قرّبه : علاء الدين ابن بلبان ت 739هـ كتاب الطهارة باب المياه ، 4 / 47 (1241) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ط الثانية 1414هـ ، 1993م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، سنن الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء 1 / 95 (66) قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة 595هـ 1 / 17 ط دار الفكر ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ 1 / 31 ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة 1397هـ تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي .

(3) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك كפורى المتوفى سنة 1353هـ 1 / 173 ط دار الكتب العلمية بيروت 1410هـ - 1990م .

(4) المنتقى شرح الموطأ 1 / 57

(5) شرح النووي عل صحيح مسلم 3 / 186 ، 3 / 178 ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية 1393هـ ، شرح السيوطي لسنن النسائي 1 / 54 ، 1 / 7 ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م تحقيق عبدالفتاح أبوغده

دل الحديث على أن ولوغ الكلب لا يغير لون الماء ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، وإنما يحركه⁽²⁾

نوقش هذا الاستدلال : بأن حديث الولوغ ليس وارداً لبيان حكم نجاسة الماء، بل الأمر باجتنابها تعبدى لا لأجل النجاسة، وإنما هو لمعنى لا نعرفه ، كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها ، وقيل: بل النهي في هذه الأحاديث للكرهية فقط ، وهي طاهرة مطهرة

.وأجيب أن الحكمة ظهرت في الوقت المعاصر من الناحية العلمية وهي وجود مكروبات تلحق ضرر بالإنسان .⁽³⁾

ثانياً المعقول : قالوا: لو كان الماء لا ينجس بالغمس ؛ لم يكن للنهي والاحتياط للنجاسة معنى، والأخبار مستفيضة بالأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ؛ مع أنه لا يغير لونه ، ولا طعمه، ولا ريحه من غير فصل بين دائم ودائم ، وهذا نهى عن تنجيس الماء ؛ لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرة ليس بمنهي عنه، فدل على كون الماء الدائم مطلقاً محتملاً للنجاسة ، إذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفه ، وكذا الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين ، والبول والاغتسال فيه لا يغير لونه ، ولا طعمه، ولا ريحه ، والماء إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل ، وإن كان لا يخلص فهو كثير ، والمعتبر في الخلوص التحريك ، فإن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر ؛ فهو مما يخلص ، وإن كان لا يتحرك ؛ فهو مما لا يخلص ، والتحرك يكون بالاغتسال ، أو الوضوء ، وإن كان لا يتحرك ؛ فهو مما لا يخلص .⁽⁴⁾

نوقش هذه الاستدلالات : قالوا: إن الماء محدد بقلتين ، فدل تحديد ذلك على أن القدر معتبر ، وأنه لا اعتبار بالإختلاط فيما زاد، ولا اعتبار بعدم الاعتبار فيما نقص⁽⁵⁾ ثانياً: أدلة المذهب الثاني الذي يرى أصحابه أنه إن تغير لونه، أو طعمه ، أو ريحه ؛ فهو قليل ، وإن لم يتغير ؛ فهو كثير ، وهذا مذهب مالك . السنة والمعقول:

أولاً: السنة: استدلو بما روي عن أبي أمامة π قال : قال رسول الله p : [إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه .]
دل الحديث على أن الماء الأصل فيه الطهارة ؛ فلا ينجسه شيء ؛ إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، فإذا تغير سلبت طهوريته⁽¹⁾

(1) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب 1/ 234 (279)
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ 1/ 274 ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1379 هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني 1/ 109 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411 هـ

(3) سبل السلام 1/ 31 ، الحاوي الكبير 1/ 641
(4) بدائع الصنائع 1/ 72 ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفى المتوفى سنة 762 هـ 1/ 22 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1405 هـ 1984 م
(5) الحاوي الكبير 1/ 641

ثانيا المعقول: قالوا: التغيير وعدمه معتبر في معرفة الطاهر من النجس , وإذا كان كذلك ؛ كان حداً فاصلاً بين القليل والكثير , بالقياس على ما إذا ورد الماء على النجاسة , فإنه يبقى على طهارته ما لم يتغير (2) مناقشة هذه الاستدلالات:

نوقش حديث: [إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ , إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ , وَطَعْمِهِ , وَلَوْنِهِ] بأنه ضعيف , وحديث [الْمَاءُ طَهُورٌ ؛ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ , أَوْ طَعْمُهُ , أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ] بأنه ضعيف ; لأنه من رواية رشدين بن سعد , وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . والمراد تضعيف رواية الاستثناء ؛ لا أصل الحديث , فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة , ولكن هذه الزيادة قد يجمع العلماء على القول بحكمها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ؛ فغيرت له طعماً , أو لوناً , أو ريحاً , فهو نجس , فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه ؛ لا هذه الزيادة .

وقولهم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه , فإنه يجمع بين الأحاديث التي تفيد القول بأن الماء لا ينجسه شيء , وبين قولهم : بأن الماء خلق طهوراً ؛ بأن ذلك محمول على الماء الكثير (3) ثالثاً: أدلة المذهب الثالث والذي يرى أصحابه , أن الماء إذا بلغ قلتين (بقلال هجر) ؛ فهو كثير , وإليه ذهب الشافعية , والحنابلة . والمعقول:

أولاً: السنة: ما رواه الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني حفظه – القائل هو البيهقي – أن رسول الله ﷺ قال : [إذا كان الماء قلتين -بقلال هجر -لم يحمل نجسا] .

دل الحديث: على تحديد قدر الماء الذي يكون ما دونه غير طاهر إذا حمل الخبث (4) تعليق الإمام الرافعي على المسألة: قال: ويدل على الفرق بين الماء القليل والكثير في قبول النجاسة ودفعها حديث القلتين وهو مذكور في المسند من رواية الشافعي عن الثقة عن الوليد بن كثير وقال : هذا إسناد روي عن جريج عن محمد أن يحيى بن عقيل أخبره يحيى بن يعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا . قال : فقلت (يحيى بن عمير) ليحيى بن عقيل أقلال هجر؟ قال : قلل هجر (5).

(1) فتح الباري 342/1، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم 89/1 ط دار الكتب بيروت لبنان العلمية طالئانية 1415 هـ .

(2) التاج والأكليل 157/1؛ 170، الفواكه الدواني 124/1

(3) الحاوي الكبير 1 / 326 ، سبل السلام 31 | 1، الإجماع لابن المنذر ص 34 ط: دار المسلم للنشر والتوزيع مصر ط الأولى 1425 هـ / 2004 م لمحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد 0

(4) التمهيد لابن عبد البر لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة 463 هـ / 329 ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب تحقيق /مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ،تحفة الأحوزي 176/1

(5) شرح مسند الشافعي لأبي القاسم الرافعي الشافعي 63/3 ط وزارة الأوقاف قطر ط الأولى 2007 تحقيق دار الفلاح مصر الفيوم

ثانياً المعقول : إن تحديد الماء بالقلتين , ونفي النجاسة عنه ؛ يدل على أن ما دونهما ينجس , إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما ؛ لم يكن للتحديد معنى ؛ لأن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها , وشق الاحتراز منها ؛ عفي عنها , كدم البراغيث , وسلس البول , والاستحاضة , وإذا لم يشق الاحتراز ؛ لم يعف عنها , كغير الدم من النجاسات , ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه , وكثيره يشق , فعفي عما شقّ دون غيره , وضبط الشرع حد القلة (بقلال هجر) بقلتين فتعين اعتماده , ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه (1)

مناقشة هذه الاستدلالات:

الأول : القلة اسم مشترك يتناول أشياء متغايرة , فمنها الجرة التي تقلها اليد , ومنها قلة الجبل , ومنها قلة الرجل , فلم يجز أن يصار إليه مع اشتراكه , وأن اسم القلة ؛ وإن كان متناولاً للأواني ؛ فقد يتناول صغارها وكبارها بقدر بها , وقولهم بأن القلة ؛ وإن كان متناولاً للأواني فقد يتناول صغارها وكبارها , فالرسول قد ميز ذلك بقوله : " بقلال هجر " (2) الثاني : الحديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم , ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت , ولا إجماع . (2)

وأجيب على ذلك : الأول قالوا : إن منع اشتراكه في المسميات ؛ فإن هذا يفيد تحديد الماء في النجاسات , وهم لا يعتبرون به , وإنه وإن كان مشتركاً ؛ فلا يجوز أن يتناول إلا الأواني ؛ لأمرين : أحدهما : أنها أوعية الماء التي يقدر بها , والثاني : أنها أشهر في الحكايات , وأكثر عرفاً في الاستعمال .

الثاني قالوا : الراوي معروف , والحديث حدث به أحد الثقات , فهو عن رجل بعينه ؛ وإن وقع شك في أحد الرواة - وهما ثقتان - فإن هذا لا يمنع من صحة الحديث .
كما أنه إنه يمكن الجمع بين الأخبار كلها , وتستعمل على وجه يصح (3)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح عند الفقهاء هو القول الثاني الذي يفرق بين كونه قليلاً , وبين كونه كثيراً ؛ فإن كان الماء قليلاً ينجس , وإن كان كثيراً لا ينجس , والذي كان المعيار فيه كما ذكر أصحاب المذهب الثالث في القول الثاني : بأن الماء إذا بلغ قلتين (بقلال هجر) ؛ فهو كثير , وإليه ذهب الشافعية , والحنابلة وذلك لقوة الأدلة ,

كما أن قلل هجر أوعية أشهر عنها في الحكايات , وأكثر عرفاً في الاستعمال . كما أن هذا الترجيح لا يمنع ما أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ؛ فغيرت له طعماً , أو لونا , أو ريحا ؛ فهو نجس , فالإجماع قد وقع على معناه , وهو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه . (4)

(1) مغني المحتاج 1/123 ، الفروع لابن مفلح 1/85 ، دقائق أولي النهى 1/16
(2) التمهيد لابن عبد البر 1/329 ، الاستذكار لابن عبد البر 463 هـ 1/160 ط : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط الأولى - 2000م - تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض . ، نيل الأوطار 48/47/1

(3) الحاوي الكبير 1 / 639

(4) سبل السلام 1/31 الإجماع لابن المنذر 1/32 مع تصرف

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن . وهو أن المغيرة بن صقلاب قال عنه أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وسئل يحيى بن معين عن الحديث فقال : هذا جيد الإسناد. ⁽¹⁾

.

¹ () سنن البيهقي كتاب الطهارة باب قدر القلتين 1\263 (1172) مسند الشافعي 1/165 ، الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله 6\356 ، تلخيص الحبير 1/ 18.

المطلب الثالث المسألة الثانية

الطهارة بالماء المشمس⁽¹⁾

نص فقهاء الشافعية : على أنه يُكره الوضوء بالماء المشمس لما روى أنه p قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: [يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص] . () . وذلك في : شرح البهجة الوردية : (يكره⁽²⁾ استعمال المشمس شرعاً في البدن طهارة وغيرها لما روى أنه p قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص .) (3)

وفي فتح العزيز: (والثاني وهو الأصح⁽⁴⁾ يكره استعمال المشمس ؛ لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي p نهاها عن التشميس ، وقال: إنه يورث البرص .) (5)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب حديث: أخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال البيهقي: وهذا لا يصح ، وقال الدارقطني: هو من طريق العلاء بن مسلمة ثنا خالد أبو الوليد المخزومي ؛ وهو متروك .

قال الرملي : الحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يتأيد بما روي عن عمر⁽⁶⁾ انه كان يكره الاغتسال فيه ، وقال : إنه يورث البرص . وبما أخرجه البيهقي عن إسماعيل بن

(1) وضابط المشمس : أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها بشروط : الأول : أن يكون ببلاد حارة : أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى

الثاني: في آنية منطبعة من غير النقيدين (ذهب و فضة) ، وهي كل ما طرق كالنحاس والرصاص والقصدير ونحوهما ، وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف كالبرك والحياض ، أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمال في البدن بعد أن برد فيجوز الوضوء ، الثالث: أن يستعمل في حال حرارته ، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لم تنزل الكراهة .

مغني المحتاج 120/1 ، أسني المطالب 26،27/1 .

2 () والكراهة هنا كراهة تنزيهية وذلك لأن نهي التنزيه في ذاته لا يقتضي الحرمة ولم يدل على ذلك دليل قطعا .

شرح البهجة 258/1

(3) شرح البهجة 27/1

⁴ () الأصح والصحيح : هما من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، فإن قوي الخلاف فهو الأصح لإشعاره بصحة مقابله وإن لم يقو الخلاف فهو الصحيح لإشعاره بفساد مقابله ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الأمام الشافعي .

مغني المحتاج 16/1 ، شرح جلال الدين المحلي 15/1

(5) فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ 122/1 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1407 هـ 1997 م تحقيق : عادل عبدالموجود وعلى معوض .

(6) سنن البيهقي الكبير كتاب الطهارة باب كراهة التطهير بالماء المشمس / 1 / 6 (13) ، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الماء المسخن 1 قال الدارقطني : اسناده صحيح ووثقه الشافعي . تحفة المحتاج 1 \ 140

عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر قال : قال عمر : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص . (1)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء : على أن الماء المشمس إذا لم تؤثر فيه سخونة ، ولم تنفصل من الماء أجزاء تؤثر في البدن ؛ فإنه يصح التطهر به (2) ، واختلفوا في الطهارة بالماء المشمس على قولين :

القول الأول: يرى أصحابه: أنه يكره الوضوء بالماء المشمس ؛ قصد أم لم يقصد ؛ قليلا أو كثيرا ؛ مغطى أو مكشوف ، وكذلك المسخن بالنار الشديدة . ذكر ذلك الحنفية ، والمالكية في وجهه ، والمذهب عند الشافعية (3)

القول الثاني : يرى أصحابه: أنه يجوز الوضوء بالماء المشمس دون كراهة على أي حال ، وهم جمهور المالكية ، ووجه عند الشافعية ذكره بن الرفعة ، والحنابلة ، والظاهرية (4)

سبب الخلاف في هذا هو : أنه هل يقع بالماء المشمس ضرر أم لا ؟ لا يقع به ضرر ؛ قال بصحة التطهر به ، ومن قال يحصل به الضرر ؛ قال بكراهة التطهر به . (5)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين بأنه يكره الوضوء بالماء المشمس ؛ قصد أم لم يقصد ؛ قليلا أو كثيرا ؛ مغطى أو مكشوف ، وكذلك المسخن بالنار الشديدة . وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية في وجهه ، والمذهب عند الشافعية . السنة والأثر والمعقول :

أولا: السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ [نهاها عن التشميس ، وقال : إنه يورث البرص] .

1 () السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب كراهة التطهير بالماء المشمس 6/1 (15) ، ميزان الاعتدال 406/2 ، الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني المتوفى سنة 365 هـ ، 41/3 ط دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة 1409 هـ 1988 م تحقيق يحيى مختار غزاوي ، سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي ت 385 هـ ، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن 37/1 طبعة دار المعرفة ، بيروت 1386 هـ ، 1966 م ، تحقيق: السيد عبد الله يماني 0 نصب الراية 1 / 103 .

(2) مراتب الإجماع علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ص: 17 ط دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الإجماع ص: 32

(3) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة 681 هـ 1 361/ ط دار الفكر الطبعة الثانية، تبين الحقائق 20؛ 19/1 ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أحمد بن محمد بن الخلوتي الشهير بالصاوي المتوفى سنة 124 هـ 39/1 ط مصطفى البابي الحلبي 1372 هـ 1952 م، شرح البهجة 27/1 ، فتح العزيز 122/1 ، نهاية المطلب 17/1 0

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل للعلامة الشيخ محمد عليش 40/1 ، ط دار الفكر ، حاشية الدسوقي 49/1 ، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة المتوفى 710 هـ 135/1 ط الأولى 2009 ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 2009 الإنصاف 23/1 ، الفروع 74/1 ، 73 ، المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 620 هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة 334 هـ 28؛ 27/1 ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1405 هـ ، المحلى 210/1 0

(5) بداية المجتهد 20 / 1

دل الحديث: على كراهة التطهر بالماء المشمس ؛ لأنه يورث البرص ، وإذا كان يترتب عليه ضرر في البدن ؛ كره استعماله فيه. (1)

ثانيا الأثر: عن عمر بن الخطاب ؓ : [أنه كان يكره الاغتسال به , وقال : إنه يورث البرص] (2)

دل الأثر على كراهة الاغتسال من ماء ظلت الشمس عليه مدة ؛ لجلبه البرص . (3)
نوقشت هذه الاستدلالات بقولهم: الخبر ضعيف, وكذا الأثر ؛ فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى, فحصل من هذا أن المتشمس لا أصل لكراهته , أجيب : بأنه ثبت ما يقوي الحديث . (4)

ثالثا: المعقول :قالوا: إن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة (5) تغلو الماء , فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه ؛ فيحتبس الدم ؛ فيحصل البرص ، والضرر مظنون هنا فيأخذ بالأحوط في الجملة . (6)

أدلة القول الثاني: القائل بأنه يجوز الوضوء بالماء المشمس دون كراهة على أي حال ، وهم جمهور المالكية ، ووجه عند الشافعية ذكره ابن الرفعة ، والحنابلة ، والظاهرية. استدلو بالمعقول : قالوا : لم يرد دليل على عدم صحة الماء المشمس , فلو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله (p) , ولو في حديث واحد ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فبقي على الإباحة ، ثم إن هذا الماء سخن بطاهر , أشبه ما في البرك والأنهار , وما سخن بالنار , وما لم يقصد تشميسه , فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه , وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر . (7)
الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح عند الفقهاء هو القول الأول القائل بأنه يكره الوضوء بالماء المشمس عند وقوع الضرر وذلك لقوة الأدلة من جهة , واستدلّاهم بالأثر مع المعقول أما القول الآخر فقد استدل بالمعقول فقط. (8)
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تقوية الحديث بما ورد من طرق عن عمر بن الخطاب ؓ تفيد نفس المعنى . (1)

(1) التمهيد لابن عبد البر 397/1

(2) سنن البيهقي الكبير كتاب الطهارة باب كراهة التطهير بالماء المشمس / 1 / 6 (13), سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الماء المسخن 1 قال الدارقطني اسناده صحيح ووثقه الشافعي . تحفة المحتاج 1 \ 140

3 () التمهيد لابن عبد البر 397/1

(4) المغني 27/1؛ 28، أسني المطالب 26، 27/1، حاشية البحر مي 78/1؛ 79 الكامل في ضعفاء الرجال 41/3

(5) زهومة: من الزهم وهو الشحم. (مادة ز ه م) ، الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت 393 هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية ، 5 / 1946 ط الأولى ، 1420 هـ ، 1999 م ، تحقيق : د . محمد نبيل طريف 0

(6) مغني المحتاج 120/1 ، أسني المطالب 26، 27/1، حاشية البحر مي على الخطيب 78، 79/1 0

(7) أسني المطالب 26، 27/1، حاشية البحر مي 78/1؛ 79، مغني المحتاج 120/1 ، المغني 27/1؛ 28، كشف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051 هـ 26/1 ط دار الفكر 1402 هـ تحقيق هلال مصلحي ، شرح التلويح على التوضيح 36\2

(8) مغني المحتاج 120/1 ، أسني المطالب 26، 27/1، حاشية البحر مي على الخطيب 78، 79/1 0

¹ () سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الماء المسخن 1 قال الدار قطني : اسناده صحيح ووثقه الشافعي
تحفة المحتاج 1 \ 140

المطلب الرابع المسألة الثالثة

نتر⁽¹⁾ الذكر بعد الاستنجاء

نص فقهاء الشافعية: على أنه يستحب نتر الذكر ثلاثاً بعد البول ؛ لحديث عيسى بن يزداد بن فساة اليماني عن أبيه أن النبي ﷺ قال : [إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً]. وذلك :

في حاشية البجرمي: (و نتر الذكر هو الجذب , وفي الحديث: فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول)⁽²⁾

وفي حاشية الجمل: (النتر: جذب بشدة ، وفي الحديث: فلينتر ذكره ثلاث مرات؛ يعني بعد البول ، ونتر ذكر أي: ثلاث مرات)⁽³⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه ابن ماجه , وأحمد بن حنبل في مسنده , وأبو داود في المراسيل من طريق وكيع , وأبي نعيم قالوا: حدثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه به ، والحديث فيه إرسال ، فيزداد بن فساة فارسي يمني ، قال أبو حاتم : ليس له صحبة , وقال ابن عبد البر : يقال له صحبة ؛ أكثرهم لا يعرفونه ، وقد قيل: حديثه مرسل . وقال أبو حاتم : مجهول . قال الإمام الصنعاني : إن معناه في الصحيحين في رواية صاحبي القبرين ، ورواية ابن عساكر: "كان لا يستبرئ من بوله" ، أي: لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه. والحكمة في ذلك حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه، وهذا شاهد لحديث الباب.⁽⁴⁾

أقوال فقهاء المذاهب في المسألة

(1) كيفية النتر: أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره , وينتريه بلطف ؛ليخرج ما بقي إن كان ،ويسن أن يكون بلطف ولا يجذبه ؛ لأن إدمان ذلك يضره , ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة ؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر , وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها ، وذلك يختلف باختلاف الناس . والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه , فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر , ومنهم من يحتاج إلى تكراره , ومنهم من يحتاج إلى تتنح , ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا . وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة . المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ 107/2 ط دار الفكر الطبعة الأولى 1417هـ 1996م . شرح البهجة الوردية 122/1 .

(2) حاشية البجرمي 57/ 1.

(3) حاشية الجمل 90/ 1

4 () سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ت 273هـ كتاب الطهارة باب الاستبراء بعد البول ، 118/1 (326) طبعة : دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ابن حنبل في مسنده 347/4 (19076) ، المراسيل لأبي داود السجستاني المتوفى سنة 275هـ ، 73/1 (4) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط سنة 1408هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى سنة 840هـ دار المعرفة 48/1 الطبعة الثانية 1403هـ، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لولي الدين أبي زرعة العراقي ت 826هـ ، 23/1 طبعة : مكتبة الرشد الرياض 1999م ، تحقيق : عبد الله نواره ، تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة 852هـ 217/1 (4) ط دار الرشيد سوريا سنة 1406هـ 1986م الأولى تحقيق محمد عوامة . سبل السلام 83/1 ، صحيح مسلم (292) ، صحيح البخاري (213) .

اتفق الفقهاء : على إزالة وإنقاء عين النجاسة في الاستنجاء واستفراغ المرء جهده بعد البول وذلك بعصر ونتر الذكر .⁽¹⁾، واختلفوا في نتر الذكر في الاستنجاء ثلاثاً على قولين :

القول الأول: يرى أصحابه أنه يستحب نتر الذكر ثلاثاً بعد البول , وهذه رواية للحنفية , والمذهب عند المالكية , والشافعية , والحنابلة , والظاهرية .⁽²⁾
القول الثاني: يرى أصحابه عدم شرط العدد في نفض الذكر في الاستنجاء ؛ بل المعتبر هو الإنقاء , وهذا عند جمهور الحنفية .⁽³⁾
سبب الخلاف : تعارض المفهوم من هذه العبارة لظاهر اللفظ في الحديث التي ذكر فيه العدد، ولفظه عن النبي ﷺ قال : [إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً]⁽⁴⁾

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول

أدلة القول الأول: القائل بأنه يستحب نتر الذكر ثلاثاً بعد البول , وهذه رواية للحنفية , والمذهب عند المالكية , والشافعية , والحنابلة , والظاهرية .
السنة والمعقول:

أولا السنة : عن عيسى بن يزداد – ويقال: ازداد - بن فساعة اليماني عن أبيه أن النبي ﷺ قال : [إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً] .

دل الحديث: بظاهرة على أن الاستبراء من نجاسة الذكر تكون بنتره وعصره ثلاث مرات ؛ لتحصل الطهارة .⁽⁵⁾

نوقش هذا الاستدلال : بضعف الحديث ، كما ورد في ما استند عليه فقهاء المذهب وأجيب بأن له ما يؤيده في الصحيح .

ثانيا المعقول : قالوا: إن الاستبراء من البول عند انقطاعه , يحصل بنتر الذكر ثلاثاً لنلا يقطر عليه , والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه ؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده .⁽⁶⁾

نوقش هذا الاستدلال : بأنه لا فائدة من التقييد بالعدد ؛ إذ أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والذي يستعمل الماء يتطهر إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر , ولا يقدر بالمرات.⁽⁷⁾

(1) الإجماع ص 33 ،مراتب الإجماع | 16 .

(2) الجوهر النقي للعلاء الدين المرديني الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة 745 هـ 113/1 ط دار الفكر بدائع الصنائع 21/1 ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954 هـ 1 / 282-283 ط دار الفكر الطبعة الثانية سنة 1398 هـ ، حاشية الجمل 90/1 ، حاشية البجرمي 57/1

شرح مختصر خليل للخرشي 148/1 ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحباني المتوفى سنة 1243 هـ 73/1 ط المكتب الإسلامي . ، دقائق أولى النهى 37/1 . ، المحلى 109/1 .

(3) شرح فتح القدير 215/1 بدائع الصنائع 21/1 ، تبیین الحقائق 78/1 .

(4) بداية المجتهد 62 / 1

(5) سبل السلام 121/1 ، 122 .

(6) أسنى المطالب 49/1

(7) العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين البابرتى المتوفى سنة 786 هـ 215/1 ط دار الفكر ، شرح فتح القدير 215/1

أدلة القول الثاني : القائل بأنه لا يشرط العدد في نفوذ الذكر في الاستنجاء ؛ بل المعتبر هو الإنقاء ، وهذا عند جمهور الحنفية .

المعقول :

قالوا : إن الصحيح أنه مفوض إلى حاله فيغسل حتى يقع في قلبه أنه طهر ، والعدد في الاستنجاء ليس بلام ، وإنما المعتبر الإنقاء ، فإن لم يكفه ثلاثاً يزد عليه ؛ لأن الغرض من الاستنجاء هو التطهير وقد يحصل بالواحد . (1)
كما قالوا : إذا كان الرجل موسوساً ؛ فلا ينبغي أن يزيد على السبع ؛ لأن قطع الوسوسة واجب ، والسبع هو نهاية العدد الذي ورد الشرع به في الغسل في الجملة كما في حديث الولوغ (2)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل بأنه أنه يستحب نتر الذكر ثلاثاً بعد البول ، لموافقته الصحيح من السنة . (3)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند المسألة ظهر ما هو محقق للظن وهو وجود شواهد له في الصحيح تقويه . (4)

(1) شرح فتح القدير 215/1 ، بدائع الصنائع 21/1 تبين الحقائق 78/1 .

(2) بدائع الصنائع 21/1 .

(3) شرح فتح القدير 215/1 حاشية الجمل 90/1 كما يمكن الجمع فيقال بقول الحنفية؛ لوجهة صحيحة في دليلهم المعقول .

4 () تقريب التهذيب 217/1 سبل السلام 83/1 ، صحيح مسلم (292) ، صحيح البخاري (213) .

المطلب الخامس المسألة الرابعة

التبول في مكان لين

نص فقهاء الشافعية: على أن من آداب دخول الخلاء تحين مكان رخو ، أو طلب مكان رخو لقول النبي p قال : [إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله] وذلك :
في المذهب : على أنه يرتاد⁽¹⁾ موضعاً للتبول ؛ فإن كانت الأرض صلبة دقها بعود ، أو حجر حتى لا يترشش عليه البول ؛ لما روى أبو موسى الأشعري r أن النبي p قال : [إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله]⁽²⁾
وفي الحاوي الكبير: أن يرتاد لبوله أرضاً لينّة ؛ حتّى لا يرتفع لبوله رشيش يؤذيه ؛ من آداب الاستنجاء ، فقد روى أبو موسى الأشعري قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ p ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ ؛ فَأَتَى دِمْنًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ، ثُمَّ قَالَ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ." ⁽³⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه أبو داود وأحمد ، والطيالسي من طريق شعبة عن أبي التياح قال: حدثني رجل أسود طويل به من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة ؛ فكان يحدث عن أبي موسى ؛ فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ؛ فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله p ذات يوم ؛ فأراد أن يبول فأتى دمنًا⁽⁴⁾ في أصل جدار فبال ، ثم قال p : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً ، وأخرجه الحاكم من طريق أبي داود وقال : صحيح الأسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
(5)

1 () يرتاد: يطلب والمقصود طلب مكان لنا (مادة رود) مختار الصحاح ص 109 ، المغرب ص 201 .
وهذا إذا كا يقضي حاجته في صحراء أو خلاء أما الآن فيوجد أماكن معدة لذلك .

(2) المجموع 1 / 54

(3) الحاوي الكبير 1 / 265 .

(4) الدمن: هو المكان من الأرض اللينة السهلة الرخوة . مادة (د م ث) لسان العرب 2 / 149 0

(5) سنن أبي داود 1/1 كتاب الطهارة باب الرجل يتبوء لبوله (3) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ 396/4 (19555) ط مؤسسة قرطبة – بدون تاريخ ، مسند الطيالسي لسليمان بن داود الطيالسي 71/1 (519) ط دار المعرفة بيروت ، والحاكم في المستدرک على الصحيحين 3/528 (5964) ، مختصر المنذري (15/1)

أقوال الفقهاء في المسألة

أُتفق فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة: على أن من آداب دخول الخلاء تحيينَ مكانٍ رخوٍ ، أو طلبَ مكانٍ رخوٍ .⁽¹⁾

الأدلة

استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة : عن أبي موسى الأشعري π أن النبي ρ قال: [إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله].

دل الحديث على أن قاضي الحاجة يرتاد موضعاً للبول ؛ حتى لا يصاب برشاش البول⁽²⁾

ثانياً المعقول: قالوا: إن المكان الدمث يؤمن فيه تطاير البول ، والمكان الصلب يوهم أنه أصابه منه شيء ؛ فيحصل به الوسواس ، فإن لم يجد مكاناً رخواً ؛ لصق ذكره بمكان صلب⁽³⁾

الاتفاق ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال ظهر اتفاق الفقهاء على العمل بأن الأولى لقاضي الحاجة جلوسه في مكان رخو ، بل اعتبروه من الفضائل المسنونة .⁽⁴⁾

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند حديث الباب ، ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام الحاكم للحديث في كتابه المستدرک .⁽⁵⁾

(1) رد المحتار 344/1، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي 67/1 ط دار إحياء التراث العربي هـ 1973 م ، المنتقى شرح الموطأ، 129/1 ، التاج والإكليل 385 / 1، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954 هـ 267/1 ط دار الفكر الطبعة الثانية سنة 1398 هـ - 1978 م ، تحفة المحتاج 169/1 المذهب 1 / 54،، الفروع 118/1، شرح منتهى الإرادات 34/1. (تنبيهه) لم يتعرض الإمام بن حزم رحمه الله للمسألة في محله . والله أعلم.

(2) فتح الباري 242/2، نيل الأوطار 198/1، 116/1.

(3) رد المحتار 344/1، المنتقى شرح الموطأ 129/1، مواهب الجليل 267/1 المذهب 1 / 54، ، الحاوى الكبير 265 / 1

(4) رد المحتار 344/1 ، التاج والإكليل 385 / 1 ، المذهب 1 / 54، الفروع 118/1 .

⁵ () الحاكم في المستدرک على الصحيحين 528/3 (5964) ،

المطلب السادس المسألة الخامسة

هيئة الجلوس لقضاء الحاجة

نص فقهاء الشافعية: على أن من أداها الخلاء أن يعتمد المستنجي عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى لما روى عن سراقه بن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ [إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى]. وذلك :

في فتح العزيز: (على أنه يعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى في موضع قضاء الحاجة؛ لما روى عن سراقه بن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى) (1)

وفي الشرح الكبير للرافعي: (ويعتمد إذا جلس على الرجل اليسرى؛ لما روى عن سراقه بن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى). (2) والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه الطبراني من طريق أبي نعيم عن زمعة بن صالح عن محمد بن أبي عبد الرحمن زعم أن رجلاً حدثه من بني مدلج قال: سمعت أبي يقول به. وأورده الهيثمي في الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يُسم.

والحديث في إسناده زمعة بن صالح قال ابن معين: صويلح الحديث. وقال الجوزجاني متماسك. وقال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. لكن ذكر ابن حجر في التلخيص أن ابن الرفعة عرفه سماه، وقال: هو أنس بن مالك. وبهذا تكون قد زالت العلة. (3)

(1) فتح العزيز 471/1

(2) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري المتوفى سنة 804 هـ 471/1 ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1410 هـ تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي

(3) المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة 360 هـ 136/7 (6605) ط مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية 1404 هـ 1983 م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807 هـ 206/1 ط دار الريان للتراث 1407 هـ، تلخيص الحبير 107/1، الضعفاء والمتروكين للنسائي 1 / 43 ط دار الوعي بحلب الطبعة الأولى 1369 تحقيق محمد إبراهيم 0 تهذيب التهذيب 292/3.

أقوال الفقهاء في المسألة

أُتفق فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : على أن من آداب الخلاء أن يعتمد المستنجي عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى ؛ وذلك بأن يقيم عرقوب (1) رجله اليمنى على صدرها ، وأن يستوطئ (2) اليسرى ، وأن يتوكأ على ركبته اليسرى (3)

الأدلة

استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولا السنة : عن سراقه بن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ [إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى

دل الحديث على كيفية القعود لقضاء الحاجة في الخلاء ، وأنه ينبغي الاتكاء على الرجل اليسرى (4).

ثانيا : المعقول : قالوا: على قاضي الحاجة أن يتكأ على رجله اليسرى ؛ لأنه أسهل لخروج الخارج ، وأعون على خروج الحدث ؛ وهو أولى (5) الاتفاق ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال ظهر اتفاق الفقهاء على العمل بهذه الهيئة لقاضي الحاجة بل اعتبروها من الفضائل المسنونة (6).

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو قول ابن معين في زمعة بن صالح راوي الحديث : صويلح الحديث . وقال فيه الجوزجاني : متماسك ، والوقوف على الرجل المجهول ، وهذا ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء (7).

المطلب السابع

المسألة السادسة

دعاء الخروج من الخلاء

1) (العُرْقُوب: العَصَبُ الغليظُ، المؤنَّثُ، فوق عَقَبٍ - و العَقَبُ بكسر القاف مؤخر القدم - الإنسان. مادة (ع ر ق ب لسان العرب 1 / 594

2) (يستوطئ: أي: يجعل قدمه اليسرى ملاصقة للأرض . مادة (و ط أ) مختار الصحاح ص 303

3) (رد المحتار 345/1 البحر الرائق 256/1، التاج والإكليل 388 / 1، مواهب الجليل 269/1، شرح مختصر خليل 141/1؛ فتح العزيز 471 / 1 ، الشرح الكبير للرافعي 471 / 1 ، الشرح الكبير لابن قدامة للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682هـ - 471 / 1 ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1392 هـ - 1972 م .، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي 1 / 94 ط المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة 1408 هـ - 1988 م تحقيق زهير الشويش 0 (تنبيه) لم يتعرض الإمام بن حزم رحمه الله للمسألة في محلاه والله أعلم 0

4) (سبل السلام 121/1

5) (مواهب الجليل 269/1، شرح مختصر خليل 141/1؛ 142 ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ط مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى 1413 هـ - 1 / 141 تحقيق د/سعود صالح العطيشان ، الكافي في فقه ابن حنبل 1 / 94

6) (البحر الرائق 256/1، التاج والإكليل 388 / 1، فتح العزيز 471 / 1

7) (مجمع الزوائد 206/1 ط ، تلخيص الحبير 107/1 ، 0 تهذيب التهذيب 292/3

نص فقهاء الشافعية: على أنه يندب (1) عند الخروج من الخلاء الدعاء: بقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال [الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني] . وذلك :

في أسنى المطالب: (يقول ندباً عند الخروج: غفرانك ؛ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ للاتباع) (2)
وفي تحفة المحتاج: (ويقول عند خروجه: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ للاتباع). (3)

وفي مغني المحتاج: (ويقول ندباً عند أي عقب خروجه: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ للاتباع) (4)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً، وقال الحافظ البوصيري: هذا حديث ضعيف ، ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي p ، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف . لكن إسماعيل بن مسلم قال عنه محمد بن عبد الله الانصاري : كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت اكتب عنه لنباهته . وقال الشوكاني في الحديث : " رواه ابن ماجه عن هارون بن إسحاق حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس ، فهارون بن إسحاق وثقه النسائي ، وقال في التقريب : صدوق . وعبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، وقال في التقريب لا بأس به ، ورمز السيوطي بصحته . " (5)

¹ () ندبا: خطاب الله المتعلق بطلب الفعل طلبا غير جازم . البحر المحيط ص169، شرح التلويح 22\1 .

² () أسنى المطالب 48/1

³ () تحفة المحتاج 173/1

⁴ () مغني المحتاج 160/1

⁵ () سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء 110/1 (301) ، تهذيب التهذيب 1 / 290 ، ، تقريب التهذيب 110/1 ، مصباح الزجاجة 44/1 ، نيل الأوطار 1 \ 89

أقوال الفقهاء في هذه المسألة

اتفق فقهاء : الحنفية , والمالكية , والشافعية , والحنابلة : على أن من آداب الخلاء عند الخروج : أن يقول العبد: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى .
ذكر الحنفية: ذكروا أن من آداب الخلاء عند الخروج ؛ أن يقول العبد: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وذكروا أنه روي عن نوح عليه السلام : فإذا فرغ قام ويقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ أي بابقاء شيء من الطعام ؛ لأنه لو خرج كله هلك .⁰¹

أما المالكية , والشافعية , والحنابلة: ذكروا أن من آداب الخلاء عند الخروج أن يقول العبد: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى , واستندوا لحديث الباب .⁰²
الاتفاق ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال ظهر اتفاق الفقهاء على العمل بهذا الدعاء بل اعتبروه أنه من الأداب والفضائل المسنونة .

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تقوية السيوطي والشوكاني للحديث ، ولأن هذا ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء .⁽³⁾
(تنمة) : قال الإمام النووي ؛ إن قوله " غفرانك " ⁰⁴ منصوب بتقدير: أسألك غفرانك, أو اغفر غفرانك , والوجهان مقولان في قول الله -تعالى - : { غفرانك ربنا } ⁰⁵
والأول أجود ، وقيل في سبب قول النبي ﷺ هذا الذكر في هذا الموطن قولان ؛ أحدهما : أنه استغفر من ترك ذكر الله - تعالى - حال لبثه على الخلاء , وكان لا يهجر ذكر الله - تعالى - إلا عند الحاجة , والثاني : أنه استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله - تعالى التي أنعمها عليه ؛ فأطعمه ؛ ثم هضمه ؛ ثم سهل خروجه , فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة ؛ فتداركه بالاستغفار .⁰⁶

المطلب الثامن

المسألة السابعة

قرآءة القرآن للجنب والحائض

نص فقهاء الشافعية : على أنه يحرم قراءة القرآن على الجنب والحائض ؛ لما روى أن النبي ﷺ قال : [لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن] وذلك :

(1) نور الإيضاح لحسن الوفي الشرنبلالي 16/1 ط دار الحكمة دمشق ، البحر الرائق 256/1، درر الحكام شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن قراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة 885هـ 148م ، 50/1 طبعة دار إحياء الكتب العربية

(2) حاشية الدسوقي 106/1 ، حاشية الصاوي 90/1، منح الجليل 99/1 ، أسنى المطالب 48/1 ، تحفة المحتاج 173/1 ، نهاية المحتاج 143/1 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 47 / 1 ، الفروع 117/1 ، مطالب أولي النهي 65 / 1

(3) تهذيب التهذيب 1 / 290 ، ، تقريب التهذيب 110/1 ، مصباح الزجاجة 44/1 ، نيل الأوطار 1 \ 89
(4) صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب الاستطابة 4 / 291 (1444)، صحيح ابن خزيمة النيسابوري المتوفى سنة 311هـ. كتاب الوضوء باب القول عند الخروج من المتوضأ. 1 / 48 (90) ط المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1390هـ تحقيق: محمد الأعظمي.

(5) من الآية (284) سورة البقرة .

(6) المجموع 90/1 .

في المذهب : (على أنه يحرم (1) قراءة القرآن على الجنب والحائض ؛ لما روى أن النبي ﷺ قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن). (2)
وفي حاشية قليوبي: يحرم قراءة القرآن على الجنب والحائض ؛ ولو بعض آية، لحديث : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . (3)
وفي مغني المحتاج : يحرم قراءة القرآن على الجنب والحائض ؛ ولو حرفاً منه لحديث : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . (4)
والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي والترمذي ، وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، وحديث ابن عمر له طرق. الأول : عن إسماعيل بن عياش حدثنا موسى بن عقبة به ؛ وفيه نظر، الثاني : عن عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ؛ دون ذكر (الحائض) . أخرجه الدار قطني وقال : هذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة . قال ابن حجر : إن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فإن مغيرة ثقة . وله شاهد من حديث جابر ، وقال البيهقي : صح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في كتاب الخلافات بإسناد صحيح ، كما رواه غير ابن عمر جابر: فرواه ابن عدي في " الكامل ، وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عنه . (5)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن الأولى للمحدث حدث أكبر أن لا يمس مصحفاً ، ثم اختلفوا في قراءته لما فيه (6) على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه : أنه يحرم قراءة الجنب والحائض القرآن الكريم دون المصحف ، كثيره كقليله من غير فرق ، وهذا هو المذهب عند الحنفية ، ووجه عند المالكية ، والمشهور عند الشافعية ، والجمهور عند الحنابلة . (1)

1 () يحرم: الحرام خطاب الله المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلباً جازماً . البحر المحيط ص 169 ، شرح التلويح 22/1 .
2 () المذهب 30/1
3 () حاشية قليوبي 75/1
4 () مغني المحتاج 217/1
5 () أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن 236/1 (131) ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة 195/1 (595) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة باب النهي عن قراءة الحائض القرآن 89/1 (422) الضعفاء للعقيلي الكبير (ضعفاء العقيلي) لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المتوفى سنة 322 هـ 90/1 ط المكتبة العلمية بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م ، العلل لأبي حاتم 1 / 49 ، الدار قطني 117/1 (5) (6) ، تلخيص الحبير 138/1 ، الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم 327 هـ ، (371 / 5) طبعة : دار إحياء التراث بيروت ، 1271 هـ ، 1952 م ، الطبعة الأولى ، الكامل ابن عدي 163/6 ، الحلية لأبي نعيم 4 / 22 ، تقريب التهذيب 502/1 ، الإجماع 34 / 1 (6)

القول الثاني : يرى أصحابه: أنه يجوز قراءة اليسير ؛ وهو محدد بآية ؛ أو ما ورد في الأذكار ، وهذه رواية عند الحنفية ، ورواية للمالكية ، ووجه عند الحنابلة: (2) سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى تعارض ظواهر الأحاديث ، وثبوت صحتها عن النبي ﷺ من ذلك ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال [لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن] ، فإن ظاهره يعارض حديث عائشة أن النبي ﷺ [كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ] . (3) (4)

1 () بدائع الصنائع 37/1 ، 38 ، الهداية شرح البداية 1 / 31 ، التاج والإكليل 462/1 ؛ 463 ، المنتقى شرح الموطأ 121/1 ، إغاثة الطالبين 69/1 مغني المحتاج 217/1 ، الإنصاف 144/1 ، دقائق أولي النهى 111/1 ، المحلى 95/1 .

2 () حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي ط مكتبة البابي الحلبي القاهرة 94/1 الطبعة الثالثة 1318 هـ ، مواهب الجليل 318/1 ، حاشية الدسوقي 139/1 ، الإنصاف 144/1 ، دقائق أولي النهى 111/1

3 () صحيح مسلم كتاب الطهارة باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها 282/ 1 (373)

4 () بداية المجتهد 31/ 1

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يحرم قراءة الجنب والحائض القرآن الكريم بدون مصحف، كثيره كقليله من غير فرق، وهذا هو المذهب عند الحنفية، ووجه عند المالكية، والمشهور عند الشافعية، والجمهور عند الحنابلة. **السنة والمعقول:** أولا **السنة:** عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: [لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن] - وعن علي رضي الله عنه قال: [كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - من القرآن شيء؛ ليس الجنباء]. (1)

دل الحديث على أن الجنب والحائض لا يقرآن القرآن. (2)
نوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب؛ إضافة إلى أنه ليس فيه ما يدل على التحريم؛ لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة.، وأجيب عن الضعف بصحة بعض الطرق وثقة أصحابها. (3)
ثانياً **المعقول:** قالوا إن المنع من القراءة كان لتعظيم القرآن، وللمحافظة على حرمة، ولأنه يباشر القرآن بعضو يجب غسله، فلا يجوز، وكذا لا يجوز له القراءة. (4)
أدلة القول الثاني: القائل بأنه يجوز قراءة اليسير؛ وهو محدد بآية؛ أو ما ورد في الأذكار، وهذه رواية عند الحنفية، ورواية للمالكية، ووجه عند الحنابلة. السنة والمعقول:

أولاً **السنة:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. دل الحديث: على أنه لا بأس بقراءة صاحب الحدث الأكبر للقرآن، ويؤيد ذلك عموم الحديث. (5)

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالذكر هنا غير القرآن، فإن هذا هو المفهوم عند الإطلاق. (6)

ثانياً **المعقول:** قالوا: لا بأس بالذكر اليسير الذي لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية؛ لأنه لا يمكنهم التحرز من هذا، كما أنه لا يتميز به القرآن عن غيره من الأذكار؛ ولا سيما إن كان للتبرك؛ ولا يقصد به القرآن، كما أن الحائض أيامها قد تطول؛ فإن منعها من القراءة نسيت، كما قالوا: يجوز الذكر اليسير؛ كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر؛ فإنها لا تحتاج لطهارة؛ كآليات اليسيرة للتعوذ. (7)

1) (المستدرك على الصحيحين كتاب الطهارة 1 / 253 (541) وقال هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتاج بعبد الله بن سلمة، سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن 1 / 59 (229)، سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة باب نهى الجنب عن قراءة القرآن 1 / 88 (418) قال البيهقي: قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه. الدراية 1 / 86

2) (نيل الأوطار 1 / 238

3) (نيل الأوطار 1 / 238، المحلى 1 / 95.

4) (الجوهر النيرة 1 / 30، 31، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 1 / 94

5) (نيل الأوطار 1 / 283

6) (البحر الرائق 1 / 209، 210، المجموع 2 / 182، 183

7) (حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 1 / 94، البحر الرائق 1 / 209، 210، المغني 1 / 97

نوقشت هذه الاستدلالات: بأن الكل كلام الله تعالى حقيقة ، وحكماً ، ولفظاً ، ومعنىً ، فمنع من قراءته ، وكيف لا ؟ وهو معجز يقع به التحدي عند المعارضة ، والعجز عن الإتيان بمثله مقطوع به ، وتغيير المشروع في مثله بالقصد المجرّد مردود على فاعله ، كما أنه لا يخرج ذلك عن الحكم ؛ فيمنع من قراءته لعموم الخبر في النهي ، وليس فيه قليل ولا كثير حتى الحرف ، كما أن التعليل في مقابلة النص مردود ، ولا اعتبار بخوف الحائض من النسيان، مع أن هذا يحصل بتفكرها بقلبها. (1)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال ومناقشة ما أمكن مناقشته ؛ تبين الراجح هو القول الأول الجمهور؛ وهو القائل بأنه لا يجوز القراءة ، وذلك لقوة أدلته كما إن المنع من القراءة كان لتعظيم القرآن ، وللمحافظة على حرمة.

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو كثرة طرقه وشواهد من الموقوفات عن الصحابة ، ولكونه ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء 0 (2).

1 () حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 94/1 ، المجموع 182، 183/2، مطالب أولي النهى 241/1
2 () نيل الأوطار 238/1

المطلب التاسع المسألة الثامنة

كفارة الوطء في الحيض

نص فقهاء الشافعية: على أنه يسن لمن وطئ في الحيض فإن كان في أول أول الدم يتصدق بدينار⁽¹⁾ , وفي آخر الدم يتصدق بنصفه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم [إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ؛ إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار , وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار] . وذلك :

في شرح البهجة الوردية: وأندب للواطئ العامد المختار العالم بالتحريم و الحيض , أو النفاس تصدقاً بدينار إذا يطأ في أول الدم , ونصف منه إذا يطأ في آخره لخبر: { إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ؛ إن كان دماً أحمر ؛ فليصدق بدينار ؛ وإن كان أصفر ؛ فليصدق بنصف دينار } .⁽²⁾ وفي إعانة الطالبين : ويسن لمن وطئ في أول الدم وقوته يتصدق بدينار , وفي آخر الدم وضعفه يتصدق بنصفه لخبر: (إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ؛ إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار).⁽³⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه الترمذي ، والنسائي ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال المنذري : هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومثله ؛ فروي مرفوعاً ، وموقوفاً ، ومرسلاً ، ومعضلاً ، وأما الاضطراب في مثله ؛ فروي: بدينار ، أو نصف دينار على الشك ، وروي: يتصدق بدينار ؛ فإن لم يجد فنصف دينار ، وروي: إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وروي: إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار . وقال الحافظ: والاضطراب في إسناده هذا الحديث ومثله كثير جداً ، وفي التلخيص وعون المعبود : هناك رواية من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليصدق بدينار أو نصف دينار فكل روايتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال أبو داود : هذه رواية صحيحة من جملة الأحاديث التي ثبتت .⁽⁴⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

(1) دينار : هو المثلث من الذهب ويساوي (4,25) جرام تقريباً . المكييل والموازين الشرعية ص 14

(2) شرح البهجة 1/152 ، 153 .

(3) إعانة الطالبين 1 / 72 .

(4) سنن الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ج 1/ص 244 (136) ، قال أبو عيسى حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ، السنن الكبرى للنسائي في كتاب الطهارة باب ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل وطئها ج 1/ص 127 (282) المعجم الكبير للطبراني في 11/402 (12133) ، السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الطهارة باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً 1/314 (1405) تحفة الأحوذى 1/357 ، تلخيص الحبير 1/166

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على حرمة إتيان المرأة في فترة الحيض وعلى من فعل الاستغفار والتوبه (1) ، واختلفوا في وجود كفارة على من أتى زوجته في الحيض على قولين :

القول الأول: للحنفية ، والشافعية ، وبه قال الحنابلة: عليه كفارة ، لكنهم اختلفوا في حكمها وقدرها ، فللحنفية ، والشافعية الكفارة على جهة الاستحباب مع الاستغفار ، وقدرها: إن كان في أول الحيض يتصدق بدينار ، وإن كان في نصف الحيض فعليه نصف دينار ، وقد أوجب الحنابلة الكفارة ، وفي قدرها قالوا: الزوج مخير بين الدينار ونصفه.(2)

القول الثاني: للمالكية ، ووجه للشافعية ، وهو قول الظاهرية: لا كفارة عليه ؛ بل يتوب ويستغفر الله تعالى .(3)

سبب الخلاف: هو اختلافهم في صحة الأثر الواردة في ذلك ، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ [في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؛ أنه يتصدق بدينار { ، وروي عنه : { بنصف دينار] ، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها ، ومن لم يصح عنده شيء منها عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت .(4)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائل بأن عليه كفارة ، لكنهم اختلفوا في حكمها وقدرها وهذا هو قول الحنفية ، والشافعية ، وبه قال الحنابلة: السنة والمعقول :

1) (مراتب الإجماع ص 69

2) (تبیین الحقائق 56/1 ، رد المختار 298/1 ، تحفة المحتاج 400/1 ، إعانة الطالبين 1 / 72 ، روضة الطالبين 135\1 ، شرح العمدة 1 / 466 ، مطالب النهي 245/1

3) (المنتقى شرح الموطأ 117/1 ، حاشية الدسوقي 173/1 ، مواهب الجليل 373/1 ، المجموع 2 / 390 ، المحلى 404 403/1

4) (بداية المجتهد 43/1

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائل بأن عليه كفارة , لكنهم اختلفوا في حكمها وقدرها وهذا هو قول الحنفية , والشافعية , وبه قال الحنابلة: السنة والمعقول :
أولا السنة : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - [عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار , أو بنصف دينار] .
دل الحديث: على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض , والمراد بإقبال الدم

زمن قوته واشتداده , وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع.(1)
نوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب , وأجيب بوجود طرق مصححة له .(2)

ثانيا : المعقول: قالوا : يلزمه الكفارة ؛ لكونه عالماً بحيضها , عالماً بتحريم وطئها.(3)
أدلة القول الثاني: : القائل بأنه لا كفارة عليه ؛ بل يتوب ويستغفر الله تعالى وهذا قول لمالكية , وهو قول الظاهرية. المعقول : قالوا: إن الوطء في الحيض لا يعدو كونه معصية لله تعالى ؛ تستوجب التوبة والاستغفار , ولا كفارة عليه ؛ لأنه وطئ نهي عنه لأجل الأذى.(4)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول المختار هو القول الأول القائل باستحباب الكفارة , مع الاستغفار , وذلك لشموله الكفارة مع الاستغفار فيكون ذكره متضمنا القول الثاني القائل بالاستغفار فقط , وذلك لقوة أدلتهم وصحتها كما أن القول الثاني استدل بالمعقول فقط .(5)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد للحديث , وهو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء .(6)

(فائدة طبية) تبين الحكمة الإلهية من تحريم الجماع أثناء الحيض
لقد أيدت الأبحاث الطبية الحديثة ما أثبتته الشرع , مما قرره القرآن العظيم من ضرر وأذى يلحق كلاً من المرأة والرجل إذا حصل الوقاع أثناء الحيض ؛ فعند المرأة : بعد انتهاء فترة الحيض يبدأ المبيض بإفراز هرمون الجريبين الذي يزداد تدريجياً ليصل ذروته في وقت الإباضة" في اليوم الرابع عشر لدورتها الطمثية" , ثم ينخفض تدريجياً لينعدم مع بدء الحيض التالي , ويبقى منعدياً طيلة فترة الحيض , وفي حياة المرأة الجنسية يقوم هرمون الجريبين بوظائف دفاعية مهمة لعضويتها , ويحمل عضو الرجل

1) (نيل الأوطار 347/1

2) (المغني 204 203/1

3) (البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة 558هـ 340/1 ط دار المنهاج جدة , سبل السلام 156/1

4) (المنتقى شرح الموطأ 117/1

5) (المجموع 390 /2 سبل السلام 156/1

6) (سنن الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ج 1/ص 244(136) , قال أبو عيسى حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً , تحفة الأحوذى 357/1 , تلخيص الحبير 166/1

على سطحه العديد من الجراثيم بشكل متعايش غير ممرض في الحالات الاعتيادية، وهي تدخل مهبل المرأة بشكل عفوي أثناء الجماع ، ولعدم وجود أي مقاومة للجراثيم في المهبل ؛ فإنها تنتقل عبر عنق الرحم المنفتح خلال هذه الفترة منتقلة إلى باطن الرحم ، وتدخل من خلال غشائه المتسلخ النازف إلى الدورة الدموية مما يؤدي إلى حصول التهابات خطيرة في الرحم ؛ قد تمتد إلى الحوض ، والملحقات ، والمبيض ، وما يرافق ذلك من آلام شديدة ، كما أنها قد تؤدي إلى العقم ، وإذا أضفنا لهذا كله أن مقاومة المرأة للأمراض تتضاءل إلى حدها الأدنى أثناء الحيض ؛ علمنا خطر الجماع على المرأة في تلك الفترة ، وإمكانية تيقظ ما كان كامناً من التهابات في أعضائها الجنسية، ومن اشتداد الانتان وخطورته عليها ، هذا ومن طبيعة العمل الجنسي أن يتقلص الرحم أثناء الرعدة الجنسية ، ثم يسترخي مرتشفاً محتويات المهبل من مني ومفرزات ، وما تحتويه من جراثيم ممرضة ، تدخل إلى باطن الرحم المتسلخ أثناء الطمث مؤدياً إلى التهاب الرحم أيضاً ، هذا علاوة على أن مني الرجل يحتوي على مادة البروستاجلاندين ، وهي مادة إذا دخلت الدورة الدموية للأنثى أدت إلى إحداث نقص شديد في مناعتها، وقد تتعرض بذلك للهلاك عند إصابتها بأضعف الأمراض ، لكن رحمة الله جعلت من بطانة الرحم عندها سداً منيعاً ؛ إذ تقوم بإفراز مادة مضادة للبروستاجلاندين تعدها وتمنع تسربها إلى جسم المرأة إذا حصل الجماع وقت الطهر ، أما إذا حصل أثناء الحيض ؛ فإن بطانة الرحم المتسلخة تكون غير قادرة على القيام بهذه المهمة ويستطيع البروستاجلاندين بعد أن يرتشف إلى باطن الرحم أن ينفذ إلى الدورة الدموية ليقوم بدوره المخرب ، وهناك دراسة حديثة تبين علاقة حدوث سرطان عنق الرحم بكثرة حدوث الجماع أثناء الحيض ، أما عند الرجل : فالجماع أثناء الحيض يؤدي إلى تسرب مفرزات المهبل ، ودم الطمث ، وما فيها من جراثيم إلى إحليل الرجل مؤدية إلى التهابات فيه متباعدة الشدة ، وقد تمتد منه لتصل إلى الحويصلات المنوية فالموثة "البروستاتا" فالبربخ فالخصية، مؤدية إلى آلام شديدة في العجان ، أثناء المشي ، والتبول والجلوس ، وإن عدم إصابة رجل ما إذا وطئ زوجته مرة وهي حائض لا يعني أبداً انعدام وجود عوامل الأذى ، ثم إن رؤية الدم ، ورائحته الكريهة كثيراً ما تعرض الزوج للنفور والاشمئزاز، ويؤدي لإصابته بما يسمى "القرف الجنسي" تجاه زوجته ، وصفوة القول فإن أضراراً واضحة أثبتتها الطب تلحق بكل من شريكي الجماع إذا حصل أثناء الحيض، ويمكن أن تكون هي ؛ مع غيرها مما لم نعرفه بعد ؛ هو الأذى المذكور في قوله تعالى : " [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ] (1)" وهو إعجاز قرآني طبي، يأتي في قمته أن يكون الأمر للرجل ؛ لأنه هو العنصر الفاعل في المناسبة الجنسية، ولأن المرأة تعافها بطبعها أثناء الحيض(2) .

1 () من الآية (221) سورة البقرة

2 () موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة . الدكتور الطبيب نزار الدقر
www:/viewthread.php.htm

المبحث الثاني

المبحث الثاني : في الوضوء

ويشتمل على : تسعة مطالب

المطلب الأولي: في تعريف الوضوء .

المطلب الثاني: الوضوء من سؤر الماء الذي وردت عليه السباع.

المطلب الثالث: مسح الرقبة (القفا) عند الوضوء.

المطلب الرابع : تنشيف بلل اليد والأعضاء بعد الوضوء.

المطلب الخامس : مدة المَسْح على الخفين للمسافر.

المطلب السادس : مسح أسفل (باطن) الخف.

المطلب السابع : هيئة استعمال السواك.

المطلب الثامن: التسوك بالأصابع بدلا عن السواك.

المطلب التاسع: الوضوء من أكل لحم الإبل.

المطلب الأول

تعريف الوضوء

الوضوء في اللغة : بضم الواو: هو اسم للفعل أي: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا الحسن والنظافة ؛ مأخوذ من الوضأة , والوضوء - بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به .⁽¹⁾

والوضوء شرعاً: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.⁽²⁾
الدليل على مشروعية الوضوء الكتاب , والسنة , والإجماع :

أما الكتاب قوله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]⁽³⁾
دلت الآية الكريمة على مشروعية الوضوء , وفرضيته .⁽⁴⁾

وأما السنة: عن أبي هريرة ر قال قال p: [لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ]⁽⁵⁾
دل الحديث على مشروعية الوضوء , و أنه لا يقبل الله صلاة أحد إذا أحدث حتى يتوضأ.⁽⁶⁾

أما الإجماع: أجمع الفقهاء على وجوب الوضوء من الحدث للصلاة .⁽⁷⁾
حكمة مشروعية الوضوء: تتجلى حكمة مشروعية الوضوء في أن رسول الله p قال : إذا توضأ العبد؛ فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ؛ حتى تخرج من تحت أظفار يديه ؛ فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه ؛ حتى تخرج من أذنيه ؛ فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ؛ ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافذة له.⁽⁸⁾⁽⁹⁾

شروط الوضوء: يشترط لصحة الوضوء ماء مطلق , والعلم بأنه مطلق , وإسلام , وتمييز , ومعرفة كيفية الوضوء , وعدم الحائل , وجري الماء على العضو , ودخول الوقت في

1) لسان العرب 1/194، 195، المصباح المنير 2/663 مادة (و ض ع)

2) أسني المطالب 1/28 ، تحفة المحتاج 1/186

3) جزء الآية (5) من سورة المائدة 0

4) (تفسير القرطبي 6/86 ، تفسير آيات أحكام للشافعي 1/43 .

5) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور 1/63 (135) ، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة 1/204 (225) .

6) التمهيد لابن عبد البر 1/180

7) الإجماع ص 30

8) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة، باب كيف تمسح المرأة رأسها 1/86 (106) ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1400 هـ تحقيق د/ عبدالغفار البنداري وسيد كسروى حسن ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة 1/220 رقم 446 ومالك في الموطأ كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء 1/31 (60) ط دار إحياء التراث العربي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، والبيهقي في السنن الكبرى وقال مرسل ، كتاب الطهارة باب فضيلة الوضوء 1/81 (388)

9) الفقه الإسلامي وأدلته - (1/312)

وضوء دائم الحدث , والعلم بدخوله , وعدم المنافي من نحو حيض , ونفاس , ومس ذكر , وعدم الصارف , ويعبر عنه بدوام النية .⁽¹⁾
فرائضُ الوضوء : فرائض الوضوء ست : وهي النية , وغسل الوجه , وغسل اليدين إلى المرفقين , وغسل الرجلين إلى الكعبين , ومسح الرأس , والترتيب⁽²⁾.
سنن الوضوء: منها: السواك , التسمية , المضمضة , الاستنشاق , تخليل أصابع اليد والقدم , التثليث , تقديم اليمنى على اليسرى , تطويل الغرة بغسل الزائد على الواجب في الوجه , مسح جميع الرأس , مسح ظاهر وباطن الأذن , ترك إمرار اليد على الأعضاء.⁽³⁾

1) أسني المطالب 28/1 ، تحفة المحتاج 190/1 حاشية الجمل 102/1

2) شرح البهجة 78/1 حاشية الجمل 102/1

3) أسني المطالب 28 / 1 وما بعدها ، تحفة المحتاج 190/1 وما بعدها ، حاشية الجمل 102/1 وما بعدها

المطلب الثاني المسألة التاسعة

الوضوء من سؤر (1) الماء الذي وردت عليه السباع
نص فقهاء الشافعية : على جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله ρ [أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: " نعم وبما أفضلت السباع كلها] ، وذلك :
في مختصر المزني: (احتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله ρ أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: " نعم وبما أفضلت السباع كلها " (2).

وفي الحاوي الكبير: احتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب عن جابر أن النبي ρ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: نَعَمْ وَيَمَّا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا ، وَهَذَا نَصٌّ (3).

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه: الشافعي في مسنده من طريق سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة ، أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله ، والبيهقي في السنن الكبرى ، والدارقطني من طريق الشافعي ، وطريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن حصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ؛ وليس بالقوي في الحديث . وقد تفرد بهذا الحديث الحصين والد داود ، قال عنه ابن عدي : ولحصين غير هذا الحديث يرويه عن ابنه ، ولا أعلم يروى عنه غير ابنه داود ، وداود حدث عنه مالك ، وهو متمسك لا بأس به . وقال البيهقي في المعرفة : إنه إذا ضم أسانيده بعضها إلى بعض أحدثت قوة قال : وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح . (4)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء : على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام ، والطيور ، وصحة الوضوء منه (5) ، واختلفوا في الوضوء بالماء (سؤر) الذي وردت عليه السباع على قولين :

(1) سؤر: هو البقية والفضلة . الصحاح 675/2 (في س أ ر)
(2) مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى أبي إبراهيم المزني المتوفى سنة 264 هـ، جزاءه 1 جزء، 1 / 8 ط دار الفكر، بيروت ، سنة 1990 م، ملحق على كتاب الأم للإمام الشافعي الجزء الثامن ط دار المعرفة بيروت لبنان.

(3) الحاوي الكبير 1 / 621

(4) مسند الشافعي محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ، 8/1 طبعة: المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، السنن الكبرى البيهقي في كتاب الطهارة باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ج 1/ص 249 (1110) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الأسار 62/1 (1) ط: دار المعرفة ، بيروت 1386 هـ ، 1966 م ، التراجم الساقطة من الكامل 99/1 ، الضعفاء والمتروكين للنسائي 11/1 ط دار الوعي بحلب الطبعة الأولى 1369 ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 22/1 ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1406 ميزان الاعتدال في نقد الرجال 182/1 ، التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة 597 هـ 67/1 ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415 هـ ، خلاصة لبدر المنير 1 \ 13 ، عون المعبود 1 \ 100 ، تحفة الأحوذى 1 \ 263

(5) الإجماع: 1 | 33 ، مراتب الإجماع: 1 | 16

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا يصح التطهر من سؤر السباع ، فلا يُغْفَى عَنْهُ لكونه نجسًا، وهذا قول جمهور الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، والظاهرية. (1)

القول الثاني: يرى أصحابه: أن سؤر السِّبَاع طاهر مع الكراهة ، وهذا قول المالكية ، وجمهور الشافعية. (2)

سبب الخلاف : معارضة ظواهر الآثار بعضها بعضاً ، ومن ذلك عن أبي هريرة ر: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا] . (3) فإن ظاهره يعارض حديث جابر أن النبي ﷺ سئل: [أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها] (4) الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائل بأنه لا يصح التطهر من سؤر السباع ، فلا يُغْفَى عَنْهُ لكونه نجسًا ، وهذا قول جمهور الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، والظاهرية. السنة والمعقول :

أولاً: السنة: ماروى عن أبي هريرة ر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : [إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا] .

دل الحديث : على نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء (5) نوقش هذا الاستدلال : بأنه إنما وجب غسله تعبدًا ، كما تغسل أعضاء الوضوء ، وتغسل اليد من نوم الليل. (6)

أجيب عن هذه : بأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل ، ثم لو كان تعبدًا ؛ لَمَا أمر بإراقة الماء ، وَلَمَّا اختص الغسل بموضع الولوغ ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله ، كما أن العلة ظهرت في الوقت الحاضر (7)

ثانياً: المعقول: قالوا: السباع مساوية للكلب في تحريم الأكل فاقتضى أن تكون مساوية له في نجاسة العين ، وتحريره قياساً أنه تحريم تعلق بالكلب ، فوجب أن يتعلق بالسباع كالأكل . كما أن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات ، فتنجس أفواهاها ، ولا يتحقق وجود مطهر لها ، فينبغي أن يقضى بنجاستها. (8)

أدلة القول الثاني: القائلين بأن سؤر السِّبَاع طاهر مع الكراهة ، وهذا قول المالكية ، وجمهور الشافعية.

الكتاب ، والسنة ، والمعقول:

أولاً الكتاب: قال الله تعالى: [" فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ عَلَيْهِ "] (9) دلت الآية الكريمة : على أن الله لم يأمر بغسل ما أصابه السباع بالفم ؛ فهذا دليل طهارة (1)

(1) المبسوط 48/1، العناية شرح الهداية 111/1، الحاوى الكبير 1 / 621، الإنصاف 343/1، كشف القناع 395/1 المحلى 138/1

(2) القوانين الفقهية لابن جزي: 1 / 26 ، التاج والإكليل 108/1، مواهب الجليل 72/1، 73

(3) سبق ص 60

(4) بداية المجتهد 1 / 27

(5) شرح النووي على صحيح مسلم 3 / 184 ، سبل السلام 30/1

(6) المغني 44/1

(7) المغني 44/1

(8) المبسوط 48 / 1، الحاوى الكبير 1 / 621، المغني 44/1

(9) سورة المائدة من الآية (3)

نوقش هذا الاستدلال بأن الله -تعالى- أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله ؛ فالله تعالى أمر بأكله ، والنبي ﷺ أمر بغسله ، فيعمل بأمرهما. (2)
ثانياً: السنة: عن جابر أن النبي ﷺ سئل: [أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها] .

وعن جابر ر أن النبي ﷺ [سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، وما ينوبها من السباع . { فقال : { لها ما ولغت في بطونها ، وما بقي فهو لنا شراب وطهور}] (3).
دل الحديثان: بظاهرها على أنه إذا وردت السباع على الماء ؛ فلا بأس أن يتوضأ بها. (4)
نوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث ، وبأن ذلك في الابتداء قبل تحريم لحم السباع ، أو السؤال وقع عن الحياض الكبار ، أو يتعين حمله على الماء الكثير. (5)
ثالثاً المعقول: قالوا: إن عين الماء طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها ؛ فكان طاهراً كالشاة سورها طاهر أيضاً ، وذلك لمشقة الاحتراز من منع السباع. (6)
نوقش هذا الاستدلال: بأن عين هذه الحيوانات مستخبث ؛ غير طيب ؛ فسورها كذلك كالكلب ، والخنزير ، ولأن سورها يتحلب من عينها كلبها ، ثم لبنها حرام غير مأكول فكذلك سورها (7)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح عند الفقهاء هو القول الأول القائل بأن سور السباع نجس لا يغفى عنه ، وهذا قول جمهور الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، والظاهرية ، وذلك لقوة الأدلة ، وسلامتها من المناقشة عندهم . (8)

وجه الظن :

بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو كثرة طرقه ، وشاهده عن أبي قتادة . (9)

(1) أحكام القرآن لابن العربي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي 35/2 ط دار الكتب العلمية .

(2) المغني 44/1

(3) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الحياض 173/ 1 (519) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس 1 / 258 (1149) والحديث معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم 0 نصب الراية 1 \ 136

(4) التمهيد لابن عبد البر 1 / 327 ، شرح الزر قاني 109/1

(5) المغني 44/1

(6) المنتقى شرح الموطأ 62/1 ، مواهب الجليل 72/1، 73

(7) المبسوط 48/1

(8) المغني 44/1

(9) السنن الكبرى البيهقي في كتاب الطهارة باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ج 1/ص 249 (1110) ميزان الاعتدال في نقد الرجال 182/1 ، التحقيق في أحاديث الخلاف 67/1 ، خلاصة لبدن المنير 1 \ 13 ، عون المعبود 1 / 100 ، تحفة الأحوذى 1 \ 263

المطلب الثالث المسألة العاشرة

مسح الرقبة (القفا) عند الوضوء

نص فقهاء الشافعية: على أنه يسن مسح الرقبة في الوضوء؛ لقوله p: [مسح الرقبة أمان من الغل]

في الوسيط: (يسن مسح الرقبة؛ لقوله p: مسح الرقبة أمان من الغل) (1)(2)
وفي فتح العزيز: (يمسح الرقبة؛ لما روى أن النبي p قال: مسح الرقبة أمان من الغل) (3)

وفي بحر المذهب قال p: من توضأ ومسح على عنقه؛ وقي من الغل يوم القيامة (4)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه البيهقي بلفظ القفا، ونقل في كشف الخفاء أن ابن الصلاح قال: هذا الحديث غير معروف عن النبي p، وهو من قول بعض السلف. وقال القاري: لكن روى عن أبي عبيد عن موسى بن طلحة أنه قال: من مسح قفاه مع رأسه وقي من الغل وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع إذ لا يقال بالرأي، ويقويه ما رواه في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف بلفظ: من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل يوم القيامة، ولذا قال أنمتنا مسح الرقبة مستحب أو سنة انتهى. وقال أبو محمد الجويني: حدث خلاف بين أئمة الحديث في إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أم لا. وقال الفوراني أورده الغزالي في الوسيط وقال ابن القاص وطائفة يسيرة: بأن البغوي من أئمة الحديث قال باستحبابه. (5)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الرقبة ليست من حدود الرأس والوجه في الوضوء، ثم اختلفوا (6) في حكم مسح الرقبة على قولين:
القول الأول: يرى أصحابه أن مسح العنق من السنن والآداب المستحبة في الوضوء، وهذا قول للحنفية، ووجه عند الشافعية للإمام الرافعي والإمام الغزالي (1).

(1) الغل بضم الغين: طوق حديد يجعل في عنق الأسير، تضم به يده إلى عنقه. مادة (غل ل ل). النهاية في غريب الحديث أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت 606 هـ، 381/3 طبعة: المكتبة العلمية بيروت، غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري 638/2 ط مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى 1397 هـ تحقيق د/ عبدالله الجبوري

(2) الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505 هـ تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر 288/1 ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى سنة 1417 هـ - 1997 م.

(3) فتح العزيز 433/1

(4) بحر المذهب 130/1

(5) سنن البيهقي الكبير كتاب الطهارة باب إمرار الماء على القفا 1 \ 60 (280)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني ت 1162 هـ، 272/2 طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة 1405 هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 415/6، التلخيص الحبير 92/1، كشف الخفاء 272/2 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 6 / 143

(6) البحر الرائق 29/1، حاشية الدسوقي 103/1 شرح مختصر خليل 140/1، فتح العزيز 433/1 المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي 87 / 1 ط المكتب الإسلامي 1400 هـ

القول الثاني: يرى أصحابه أن مسح العنق ليس من الآداب ولا السنن، بل هو مكروه، وهذا عند المالكية، ووجه للشافعية، والحنابلة، والظاهرية (2)

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في ذلك إلى كون اعتبار مسح الرقبة من الآداب و السنن؛ فمن قال من الآداب والسنن قال بجواز مسحها، ومن قال بأنها ليس من الآداب قال بعدم جوازها (3)

أدلة القول الأول: القائلين بأن مسح العنق من السنن والآداب المستحبة في الوضوء، وهذا قول للحنفية، ووجه عند الشافعية للإمام الرافعي والإمام الغزالي.

أولاً: السنة: عن موسى بن طلحة أن النبي p قال: ["مسح الرقبة أمان من الغل].

دل الحديث بمفهومه على أن مسح الرقبة مستحب (4)

ثانياً: المعقول: قالوا: إن مسح الرقبة مستحب؛ لأنه من الآداب والفضائل؛ ولأن فيه تطويلاً للغرة، ولذلك جعلوا له ذكراً؛ وهو (اللهم أعتق عنقي من النار). (5)

نوقشت هذه الاستدلالات: بأن القول بأن مسح الرقبة سنة لقوله p: مسح الرقبة أمان من الغل غلط، كما أنه لا تندب إطالة الغرة؛ وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض

؛ بل يكره؛ لأنه من الغلو في الدين. (6)

أدلة القول الثاني: القائلين بأن مسح العنق ليس من الآداب ولا السنن، بل هو مكروه وهذا عند المالكية، ووجه للشافعية، والحنابلة، والظاهرية. الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً الكتاب: قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]. (7)

دلت الآية الكريمة على أن الرقبة لا تدخل ضمن الممسوح في الوضوء؛ لأن الله - تعالى - ذكر الفرائض ولو كانت فرضاً لبينها ولو كانت سنة لنقل ذلك عن النبي p. (8)

ثانياً: السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لَمَّا سئل عن الوضوء؛ [فأراه ثلاثاً؛ ثلاثاً فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء، وتعدى، وظلم] (9)

دل الحديث من وجه: على أن من أنقص بعض الأعضاء؛ فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء آخر لم يشرع غسلها (كالرقبة)، فهذا قد أساء بترك السنة، وظلم نفسه بنقص ثوابها (10)

(1) تبين الحقائق 7/1، درر الحكام شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن قراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة 885هـ/1484م، 12/1 طبعة دار إحياء الكتب العربية، فتح العزيز 1/433، بحر المذهب 130/1، كما أنه قول في القديم

(2) الإنصاف 137/1، كشف القناع 100/1، حاشية الدسوقي 103/1 مغني المحتاج 190/1، تحفة المحتاج 1/241، المحلى 0295/1

(3) البحر الرائق 29/1، فتح العزيز 1/433

(4) نيل الأوطار 207/1، عون المعبود 158/0

(5) البحر الرائق 29/1، درر الحكام 12/1، تبين الحقائق 7/1 بحر المذهب 130/1

(6) المجموع 409/1، حاشية الدسوقي 103/1

(7) من الآية (5) سورة المائدة

(8) تفسير القرطبي 92\6

(9) سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة باب كراهية الزيادة على الثلاث 1/79 (378) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً 1\33(135) إسناده صحيح خلاصة البدر المنير 1\34

(10) عون المعبود 158\1

ثالثا المعقول : قالوا: لا يستحب مسح العنق ؛ لعدم ثبوت ذلك ، ولأن الله - تعالى - لم يأمر به، وإن الذين حكّوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه. (1)
الترجيح ووجه الظن في المسألة :
بعد عرض الأقوال , والأدلة , ومناقشة ما أمكن مناقشته ؛ تبين أن الترجيح عند الفقهاء القول الثاني وهو قول المالكية , ووجه للشافعية , والحنابلة , والظاهرية ؛ القائل بأن مسح العنق ليس من السنن وذلك لأن الذين حكّوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه. (2)
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو شاهد ابن عمر للحديث ؛ ولأنه معدود من جملة الآداب والفضائل. (3)

(1) الشرح الكبير لابن قدامة 1 / 140 الإنصاف 1 / 137 ، كشف القناع 1 / 100 ، حاشية الدسوقي 1 / 103 مغني المحتاج 1 / 190 ، تحفة المحتاج 1 / 241 .
(2) المجموع 1 / 409 ، حاشية الدسوقي 1 / 103
(3) سنن البيهقي الكبير كتاب الطهارة باب إمرار الماء على القفا 1 \ 60 (280) ، كشف الخفاء 2 / 272
ميزان الاعتدال في نقد الرجال 6 / 415 ، التلخيص الحبير 1 / 92 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 6 / 143

المطلب الرابع المسألة الحادية عشرة

تنشيف¹ بلل اليد والأعضاء بعد الوضوء

نص فقهاء الشافعية: على أنه لا يستحب⁽²⁾ لمن توضأ ألا ينفض يده لقوله p: [إذا توضأتُم فلا تنفضوا أيديكم] . وذلك في:

– في المذهب : ذكر أنه (يستحب لمن توضأ ألا ينفض يده لقوله p: إذا توضأتُم فلا تنفضوا أيديكم⁽³⁾).

– وفي الوسيط: (ألا ينفض يده لقوله p: (إذا توضأتُم فلا تنفضوا أيديكم)⁽⁴⁾).

– وفي الحاوي الكبير: (وَيَكْرَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَنْثَرِ يَدَهُ وَأَطْرَاقَهُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَدْ تَهَى النَّبِيُّ p عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : " إِنَّهَا مَرَاوُحُ الشَّيَاطِينِ ")⁽⁵⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب حديث أخرجه الديلمي في الفردوس والسيوطي في الجامع الصغير ، وقال فيه ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي p قال : إذا توضأتُم فلا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان ؛ البخاري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول .⁽⁶⁾

أقوال فقهاء المذاهب في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن ترك أعضاء الوضوء من غير تنشيف مشروع ؛ لاحت الشارع على ذلك⁽⁷⁾ واختلفوا في حكم هذا التنشيف على قولين:

القول الأول : يرى أصحابه أنه يجوز تنشيف البلل من اليد ، وجميع أعضاء الوضوء ، وهذا قول الحنفية ، ومالك ، ووجه عند الشافعية ، والأظهر عند الحنابلة ، و قول الظاهرية . (1)

1) والفرق بين التنشيف والتجفيف ، أن التنشيف يكون غالبا بتشرب الماء بخرقه أو صوفة ونحوهما ، أما التجفيف فيكون بذلك وبغيره كالمسح بالتراب ، والوضع في الشمس أو الظل وما إلى ذلك ، فالتجفيف أعم من التنشيف . الموسوعة الفقهية 66 / 14

(2) حكى الإمام النووي خمسة أوجه في المذهب ذكر أن الصحيح منها أن المستحب تركه ، (والثاني) يكره التنشيف (الثالث) أنه مباح يستوي فعله وتركه ، (والرابع) يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره (والخامس) إن كان في الصيف كره التنشيف وإن كان في الشتاء فلا لعذر . المجموع 0 485/1

(3) المذهب 19 / 1

(4) الوسيط 290/1

(5) الحاوي الكبير 222/1

(6) الفردوس بمأثور الخطاب 1 / 265 الجامع الصغير للسيوطي 1 / 227 علل الحديث عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبي محمد الرازي ت 327 هـ - 36/1 طبعة : دار المعرفة بيروت - 1405 هـ - تحقيق :

محب الدين الخطيب . العلل المتناهية 1/348 ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 2/7

(7) البحر الرائق 1/29 ، حاشية الدسوقي 1/103 ، شرح مختصر خليل 1/140 ، فتح العزيز 1/433 ، المبدع 1 / 87

القول الثاني : يرى أصحابه أنه يستحب ؛ بل الأولى ترك تنشيف أعضاء الوضوء ، وهذا مذهب الشافعية ، ووجه للحنابلة (2)

سبب الخلاف : تعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ فمن ذلك قول عائشة : [كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء] 03 ؛ فإن ظاهره يعارض حديث ميمونة -

رضي الله عنها - [أن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل ، فلم يُردها ، وجعل يفيض الماء بيده] 04 (5) الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائل بأنه يجوز تنشيف البلل من اليد ، وجميع أعضاء الوضوء ، وهذا قول الحنفية ، ومالك ، ووجه عند الشافعية ، والأظهر عند الحنابلة ، وقول الظاهرية . واستدلوا بالسنة ، والمعقول :

أولاً : السنة : عن محفوظ عن سلمان أن رسول الله ﷺ [توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه] 06 .

- وعن عائشة قالت : كان للنبي ﷺ [خرقة يتنشف بها بعد الوضوء] .

دل الحديثان على ثبوت تنشيف أعضاء الوضوء بعد الانتهاء من الوضوء . 07

نوقش الاستدلال الأول : بأن في سماع محفوظ عن سلمان نظراً ، والثاني بأن فيه أبا معاذ ؛ وهو

ضعيف ، وهو حديث ليس بالقائم 08 .

ثانياً المعقول : قالوا : لا بأس في التنشيف ؛ لأنه كتجفيف بالهواء ، ولأنه لا بأس بأن يلبس ثيابه ، فإن من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمكث عرياناً حتى يجف ؛ فلعله يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه ، أو بمنديل ، ولأن المستعمل ما زایل العضو ، فأما البلة

الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهراً ؛ فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل 09 .

أدل القول الثاني : لقائل بأنه أنه يستحب ؛ بل الأولى ترك تنشيف أعضاء الوضوء ، وهذا مذهب الشافعية ، ووجه للحنابلة . واستدلوا بالسنة والمعقول :

أولاً السنة : عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ [اغتسل ؛ فأتيته بالمنديل فلم يُردها (يأخذها) ، وجعل يفيض الماء بيده] .

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : [إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم من الماء ؛ فإنها مراوح الشيطان]

1) () المبسوط 73/1 ، رد المحتار 30،31/1 ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ / 1 / 125 ط دار صادر بيروت لبنان ، منح الجليل 96/1 ، الاوسط لابن المنذر النيسابوري المتوفى سنة 318هـ ، 418 / 1 ط دار طبية الرياض ، الطبعة الأولى 1405 هـ المغني 96/1 الإنصاف 166/1 ، الفروع 156/1 ، المحلى 293،294/1

2) () الفروع 156/1

3) () سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة باب التمسح بالمنديل 185/ 1 (840) وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك .

4) () صحيح البخاري كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة 102 / 1 (256)

(5) المغني 96/1 0

6) () سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل 1 / 158 (468) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

7) () عون المعبود 187/1 ، تحفة الأحوذى 144/1

8) () تلخيص الحبير 1 / 171 ، المجموع 485/1

9) () المبسوط 73/1 ، منح الجليل 96/1

نوقش الثاني بأنه ضعيف ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب واجيب بان صاحب السند أنصف في حقه البعض ولم يتركه .
دل الحديثان على عدم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء , ومقصود تشبيه فعل اليد بمراوح الشيطان استقباح النفس والتنفير عن فعله , والحث على تركه .⁽¹⁾
ثانيا المعقول: قالوا: المستحب ترك الماء على الأعضاء مثل ترك الفم برائحته في الصيام ، كما أن الماء يترك على اليد وعلى الأعضاء ولا ينشف ، لأنه أثر عبادة ؛ فيستحب تركها⁽²⁾.

الترجيح ووجه الظن في المسألة:
بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته ؛ ظهر تعارض بين منطوق الأحاديث من جانب , وبين الصحة والضعف في جانب آخر . فكان الترجيح للقول الثاني(قول الشافعية) القائل بعدم استحباب التنشيف ؛ لقوة دليلهم ، كما هو ثابت .⁽³⁾
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث لم يظهر لي وجه لظن ضعف الحديث ، حيث أجمع المحدثون - حتى الفقهاء منهم- على ضعف الحديث ، لكن التنشيف بعد الوضوء من جملة الآداب والفضائل .⁽⁴⁾

1) (فتح الباري 362/1 ، فيض القدير 523 /1

2) (أسنى المطالب 42/1 ، البيان 139/1

3) (المغني 0 96/1

ويمكن الجمع : بين الأحاديث المثبتة للتنشيف والنافية بأنه كانت له (p) خرقة يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه .⁽³⁾

⁴⁾ (ميزان الاعتدال في نقد الرجال 7/2

المطلب الخامس المسألة الثانية عشرة

مدة المَسْح على الخفين للمسافر

نص فقهاء الشافعية : على جواز المسح على الخفين من غير تحديد للمسافر لقول أَبِي بِنُ عُمَارَةَ τ قَالَ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ , قُلْتُ : يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيَوْمَيْنِ , قُلْتُ : وَثَلَاثَةً ... ؟] . وذلك في :

في المذهب: ذكر أن المسح على الخفين غَيْرُ مُؤَقَّتٍ لِمَا رَوَى أَبِي بِنُ عُمَارَةَ τ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ , قُلْتُ : يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيَوْمَيْنِ , قُلْتُ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَا شِئْتِ . وَرَوَى : " وَمَا بَدَا لَكَ " وَرَوَى : " حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ : نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ " (1)

وفي فتح العزيز: رخص رسول الله μ للمسافر أن يمسخ ثلاثة أيام ، ولياليهن ، ولو استزدناه لزدنا ، وعن أَبِي بِنِ عَمَارَةَ ؛ وكان ممن صلي إلى القبلتين ؛ قال: قلت يا رسول الله أمسح علي الخف ؟ قال : نعم ، قلت يوماً ؟ قال : ويومين قلت وثلاثة أيام ؟ قال : نعم وما شئت (2) والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني من طرق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أَبِي ؛ هو ابن عماره . وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت ، لكن ورد في الدراية ما نصه : أخرجه محمد بن الموطأ بإسناد صحيح بلفظ " رأيت من هو خير مني ومنك يفعله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. " (3)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الخفين ؛ لكثرة الأخبار فيه ، قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار ، وقال بعض متأخري الحنفية: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ؛ لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر (4) واختلفوا في تحديد وقت المسح على قولين : القول الأول: يرى أصحابه أن المسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وهذا قول الحنفية ، ورواية لمالك ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية. (1)

(1) المذهب 20/1

(2) فتح العزيز 397/2

3 () سنن أبي داود كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح 40/1 (158) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت 185/1 (557) ، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات 198/1 (19) . العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي الجوزي 358/1 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1403 هـ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 72\1 (4) الإجماع 33 /1 ، المبسوط 98،99/1.

القول الثاني : يرى أصحابه جواز المسح على التأبيد من غير تحديد للمسافر , وهذا قول المالكية وهو قول في القديم (1) مرجوع عنه (2) سبب الخلاف : تعارض ظواهر الآثار بعضها مع بعض , ويظهر ذلك في قول عائشة لما سُئِلَتْ عن المسح على الخفين ، فقالت: سل علياً ؛ فإنه كان يغزو مع رسول الله فسألته فقال: كان النبي ﷺ يقول: [يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر] (3) فإن ظاهره يعارض قول خزيمة بن ثابت قال: [رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، وَلَوْ اسْتَرْذَنَاهُ لَزَادَنَا] (4) الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائل بالمسح للمقيم يوماً وليلة , وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وهذا قول الحنفية ورواية لمالك ، وجمهور الشافعية في الجديد، والحنابلة ، والظاهرية . السنة والمعقول: أولاً: السنة عَنْ صفوان بن عسال قال كان رسول الله ﷺ [يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم] (5). شريح بن هانيء سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت علي بن أبي طالب فقال قال رسول الله ﷺ المسح على الخفين [ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة] دل الحديثان بظاهرها على أن المسح مُحَدَد ومَوْقَت للمقيم والمسافر فلا يتعدى (6) ثانياً المعقول: قالوا: الْمَسْحُ رخصة لدفع المشقة , ومحدد ، والحد يمنع المحدود من مشاركة غيره في حكمه، ولأن المسح إذا كان على حائل يقدر بالحاجة من غير مجاوزة كالجبيرة , وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا يستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر ثلاث في الغالب (7).

أدلة القول الثاني : القائل بجواز المسح على التأبيد من غير تحديد للمسافر , وهذا قول المالكية وهو قول في القديم عند الشافعية (8) أولاً: السنة: - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْمَسِحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ، قُلْتُ : وَثَلَاثَةً ، قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا شُئْتُ . دل الحديث بظاهره على أن المسح غير موقت للمسافر. (8) نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا يصح إذا نزع خفيه كل ثلاث ، ولم يأمره باستدامته ما شاء. وحديث الزيادة لا دليل فيه ؛ لأنه ما استزاده ، ولو استزاده لجاز أن لا يزيده ؛ بل هو ظن يقابل بمثله ، ويحتمل قوله: " وما شئت " أي من اليوم واليومين والثلاثة , ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا؛ لأنها متأخرة، لكون حديث عوف في غزوة تبوك ، وليس بينها وبين وفاة

(1) المبسوط 98،99/1 ، تبين الحقائق 1145 ، العناية شرح الهداية 143/1 الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ 50/1 ط دار المعرفة. الطبعة الثانية 1393 هـ مواهب الجليل 320/1 ، مختصر المزني ص 102 الإنصاف 176 ، المحلى 321/1 .

(2) المنتقى شرح الموطأ 87/1 ، التاج والإكليل 467/1 ، المذهب 20/1 ، فتح العزيز 397/2 (وذكرته لشهرته عن الشافعية في كتب الخلاف المطولة أنه المذهب عند الشافعية)

(3) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين 1 / 232 (276)

(4) بداية المجتهد 1 / 21 .

(5) سنن الترمذي كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده 5 / 545 (3535) وقال : هذا حديث حسن صحيح 0

(6) فتح الباري 203/1 ، تحفة الأحوزي 267/1 .

(7) المغني 1 / 174 ، المبسوط 99،98/1

(8) التمهيد لابن عبد البر 203/11 ، تحفة الأحوزي 267/1

رسول الله ﷺ إلا شيء يسير ، أو يحتمل أنه يمسح ما شاء ؛ إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما ، والأخبار المشهورة لا تترك. (1)
 ثانيا : المعقول : قالوا : إن الطهارة لم توقت ، وهذا المسح مسح في طهارة ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْدُودٍ ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى أكثر. (2)
 الترجيح ووجه الظن في المسألة : بعد عرض الأقوال ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ؛ تبين أن القول الأول هو الراجح عند الفقهاء ؛ وهو قول الجمهور القائل بتحديدده للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ؛ وذلك لقوة الأدلة ، وصحتها. (3)
 وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو ما ورد في كتاب الدراية من تصحيح للحديث. (4)

المطلب السادس

المسألة الثالثة عشر

مسح أسفل (باطن) الخف (5)

نص فقهاء الشافعية : على أنه يسن مسح باطن الخف روى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ٢ قَالَ : [وَصَاتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ] (6) فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ [وذلك : في نهاية المحتاج : (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وعقبه وحرفه. (7)
 وفي حاشية قليوبي : (ويسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله) (8) وفي حاشية الجمل : (ويسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه. (9) فقد روى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ٢ قَالَ : { وَصَاتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ }
 والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب حديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي في سننهم من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن

(1) الحاوي الكبير 1 / 701، 700 المغني 1/174

(2) المهذب 20/1 ، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة 558 هـ 149/1 ط دار المنهاج جدة .

(3) الحاوي الكبير 1 / 701، 700 المغني 1/174 مع تصرف

(4) الدراية في تخريج أحاديث الهداية 72\1

(5) كيفية المسح : قالوا : ويسن مسح أعلاه وأسفله الساتر لمشط الرجل خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ، ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره ، ونقل الأمام النووي أن الإمام الغزالي قال : قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أكثر من مسح الأعلى والأسفل ومعنى الأسفل إدخال اليد في الخف من الداخل ومسحه .

العناية شرح الهداية 1 / 148 ، المجموع 545\1 ؛ 546 ، حاشية قليوبي وعميرة 69، 70/1 ، نهاية المحتاج 207/1

(6) غزوة تبوك : كانت في السنة التاسعة في شهر رجب بين المسلمين والروم ونصر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالرعب ، وكانت آخر غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم . جوامع السيرة لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي ، الظاهري ط دار المعارف - مصر طبعة : الأولى ، 1900 م تحقق : إحسان عباس .

(7) نهاية المحتاج 207/1

(8) حاشية قليوبي 69/1

(9) حاشية الجمل 145/1

شعبة ؛ قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، وقال أبو عيسى : سألت أبا زُرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؛ فقالا: ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة ؛ قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي p ، ولم يذكر فيه المغيرة ، وزيادة: وأسفلهما؛ ضعيفة ، فثور لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة ، وفي مصباح الزجاجة ما يرد هذا : قال : قيل الوليد مدلس وثور ما سمع من رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول . أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور فلا تدليس ، وسماع ثور قد أثبتته البيهقي وصرح بأن ثورا قال حدثنا رجاء وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال ، وكاتب المغيرة اسمه وراد كما صرح به ابن ماجة وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره ، كما أنه ورد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما (1)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الخف من أعلى (2) ، واختلفوا في مسحه من الأسفل على قولين :

القول الأول: يرى أصحابه أنه يسن مسح باطن الخف ، وهذه رواية عند الحنفية ، ومذهب المالكية ، والإمام الغزالي من الشافعية في الجديد ، وقول في القديم (3) .
القول الثاني : يرى أصحابه أنه لا يجوز ، ولا يسن مسح باطن الخف ، وهذا قول جمهور الحنفية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية (4) .
سبب الخلاف :

تعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ؛ منها قولُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ r قَالَ: وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ p [فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ] ، فإنه يعارض الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب r : [لو كان الدين بالرأي ؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ وقد رأيت النبي p يمسح على ظاهر خفيه.] (5)(6)

1 () سنن أبي داود كتاب الطهارة باب كيف المسح 42/1 (165) ، وسنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله 162/1 (97) ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله 183/1 (550) ، علل الترمذي 56/1 مصباح الزجاجة 1 / 79 ، التمهيد لابن عبد البر 11 / 14 ، تحفة المحتاج 1 / 197 ، تحفة الأحوذى 1 / 272

(2) الإجماع 33 / 1

(3) البحر الرائق 280/1 ، د المختار 69/1 ، الفواكه الدواني 162/1 ، المنتقى شرح الوطأ 80 / 1 ، حاشية الجمل 146/1 ، نهاية المحتاج 207/1

(4) بدائع الصنائع 12/1 العناية شرح الهداية 148 / 1 البحر الرائق 280/1 كشف القناع 118/1 ، شرح منتهى الإردات 67/1 الإنصاف 185/1 المحلى 342 / 0

(5) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين 42/ 1 ، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما في المسح على الخفين توقيت 1 \ 204 (3) وإسناده صحيح ، تلخيص الحبير 1 / 160 .

(6) بداية المجتهد 14 / 1

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يسن مسح باطن الخف ، وهذه رواية عند الحنفية ، ومذهب المالكية ، والإمام الغزالي من الشافعية في الجديد ، وقول في القديم السنة والمعقول:
أولاً: السنة: روى المغيرة بن شعبة τ قَالَ : [وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ] .

دل الحديث: على أن الرسول ρ فعل هذه الهيئة ؛ وهي مسح أعلى ، وأسفل الخف . (1)
نوقش هذه الاستدلال: بأنه ضعيف وأجيب بدفع الظن فيما استند عليه فقهاء الشافعية . (2)
ثانياً : المعقول: قالوا: بأن المسح على ظاهر ، وأسفل الخف بدل عن غسل القدمين فيمسحاً . كما أنهم قالوا: مسح الباطن يكون تبعاً لمسح الظاهر قياساً على غسل الرجلين ،

كما أَنَّهُ مَحَلٌّ مَمْسُوحٌ ، فَكَانَ مِنَ السُّنَّةِ اسْتِيعَابُ مَسْحِهِ كَالرَّأْسِ . (3)
نوقش هذا الاستدلال: بأن أصول الشريعة لم تثبت من طريق المعقول والقياس ، وإنما طريقها التوقيف ، وغير جائز استعمال القياس في رد التوقيف ، وكان القياس أن يكون باطن الخف أولى بالمسح ؛ لأنه يلاقي الأرض بما عليها من طين ، وتراب ، وقذر ، ولا يلاقيها ظاهره ؛ إلا أنه لم يستعمل القياس ؛ لأنه رأى رسول الله ρ يمسح ظاهر الخف دون باطنه ، وهذا يدل على أن مراده كان نفي القياس مع النص ، فإيراعى جميع ما ورد به الشرع . (4)
أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يجوز ، ولا يسن مسح باطن الخف ، وهذا قول جمهور الحنفية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . الأثر والمعقول :

أولاً : الأثر: عن علي بن أبي طالب τ : [لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ρ يمسح على ظاهر خفيه] . (5)
دل الأثر على أن المسح على ظاهر الخف توقيفي ، لا مدخل للعقل فيه ، ولا يتعدى عليه . (6)
نوقش هذا الاستدلال: بأن حديث علي لا دلالة فيه ؛ لَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْلَى الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَسْفَلِهِ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْخِلَافُ هَلْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضُمَّ مَسْحُ أَعْلَاهُ إِلَى مَسْحِ أَسْفَلِهِ أَمْ لَا ؟ (7)

ثانياً: المعقول: قالوا: السنة أحق أن تتبع ؛ لأن أسفله مظنة ملاقة النجاسة ، ولأن السنة شرعت مكملة للفرائض ، والإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لا في غيره ، وفي غيره نفي الاستحباب ، وهو المراد . وأجيب بأن طهارة الخف من الأسفل لا تتعارض مع الطهارة؛ لأنه إن أصاب الخف نجاسه تكون طهارته بذلك في الأرض . (8)
الجمع بين الأقوال ووجه الظن في المسألة:

(1) تحفة الأحوزي 272/1 ، عون المعبود 194/1

(2) بداية المجتهد 1 / 14 كشف القناع 118/1 منتهى الإردات 67/1 الإنصاف 185/1

(3) البحر الرائق 280/1؛ 281 ، المنتقى 81/1 ، بداية المجتهد 1 / 14 ، الحاوي الكبير 734\1

(4) العناية 1 / 148 ، بداية المجتهد 1 / 14

(5) سبق ص 374

(6) التمهيد لابن عبد البر 150/11 ، شرح الزرقاني 120/1

(7) الحاوي الكبير 734\1

(8) كشف القناع 118/1 ، البحر الرائق 280/1؛ 281

بعد عرض الأقوال والأدلة؛ تبين أن أنه يمكن الجمع بين الأقوال وهذا هو ما ذكره السادة الحنفية حيث قالوا: يمكن حمل حديث المغيرة على الاستحباب , وأثر عليّ على الوجوب , وهي طريقة حسنة ، والجمع أولى من الأهمال .⁽¹⁾
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تقوية البوصيري في مصباح الزجاجة للحديث ، وردّه وجوه الضعف .⁽²⁾

(1) العناية 1 / 148 ، بداية المجتهد 1 / 14
(2) مصباح الزجاجة 1 / 79 ،

المطلب السابع
المسألة الرابعة عشر

هيئة استعمال السواك

نص فقهاء الشافعية : على أنه أن من سنن الوضوء استعمال السواك عرضاً عن بهز⁽¹⁾
قال : [كان النبي ﷺ يستاك عرضاً .] وذلك :

في البيان : على أنه (يستحب أن يستاك عرضاً ؛ لقوله ﷺ : (استاكوا عرضاً)⁰²

وفي الوسيط : (وكيفيته أن يستاك عرضاً ؛ كذلك كان يستاك رسول الله ﷺ)⁰³ (ﷺ)

وفي الحاوي الكبير : (فَأَمَّا صِفَةُ السَّوَاكِ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اسْتَاكُوا عَرْضًا)⁰⁴
والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه الطبراني ، والبيهقي من طريق يحيى بن عثمان الحمصي حدثنا اليمان بن عدي ثنا ثبیت بن كثير البصري الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز وعن ربيعة بن أكثم ، وقال البيهقي : روي في الاستياك عرضاً حديثاً لا أحتج بمثله ، لأن في إسناده ثبیت بن كثير ، وهو ضعيف ، واليمان بن عدي وهو أضعف منه ، لكن ثبیتا وثقه ابن حبان ، واليمان قال فيه أبو حاتم : صدوق . ورواه أبو نعيم ، وفي إسناده عبد الله بن حكيم ، قال الذهبي وثقه ابن معين وان حبان . وقال البيهقي : هذا الحديث له شاهد في مسلم⁽⁵⁾ عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتجهّد يشوص⁽⁶⁾ فاه بالسواك⁽⁷⁾ .

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة على أن من سنن الوضوء استعمال السواك عرضاً وكراهة أستعماله طويلاً .⁽⁸⁾

(1) بهز بن حكيم ابن معاوية بن الإمام المحدث أبو عبد الملك القشيري البصري ، له عدة أحاديث عن أبيه عن ، وثقه ابن معين وعلي بن المديني وأبو داود والنسائي ، وقال أبو داود : أيضا هو عندي حجة توفي قبل الخمسين . سير أعلام النبلاء 6 / 253 ،

(2) البيان 93/1

(3) الوسيط 279/1

(4) الحاوي الكبير 86/1

(5) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب السواك 1 \ 220 (255)

(6) شاص فاه بالسواك يشوصه شوصاً : غسّله وأمرّه على أسنانه عرضاً . مادة (ش و ص) لسان العرب 50/7

(7) المعجم الكبير 47/2 (1242) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستياك عرضاً 1 / 38 40 (172) تلخيص الحبير 65/1 المراسيل لأبي داود 74/1 (5) ، التقريب 476/1 ، التمهيد لابن عبد البر 39/1

(8) شرح فتح القدير 25/1 ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي المتوفى سنة 800 هـ 6 / 1 طبعة المطبعة الخيرية ، البحر الرائق 21/1 ، مواهب الجليل 265،266/1 ، مواهب الجليل 265،266/1 ، البيان 93/1 ، المجموع 333/1 ، فتح العزيز 126/1 ، الوسيط 279/1 ، دقائق أولي النهى 41/1 ، المبدع 96/1 ، شرح العمدة 123/1

الأدلة

أدلة القول الأول: السنة والمعقول:

أولا السنة : عن بهز قال : [كان النبي ﷺ يستاك عرضاً] .
دل الحديث على أن ذلك الأسنان بالسواك يكون عرضاً .⁽¹⁾
ثانيا : المعقول : قالوا: الاستياك عرضاً لا يدمي لحم اللثة , ولا يفسد الأسنان . كما
قالوا: إن الاستياك يجوز عرضاً وطولاً ؛ لكن مع الكراهة ؛ لأن الفائدة بهذه الهيئة أعم
, وأفضل ؛ إذ بها نقاء للأسنان واللثة .⁽²⁾
نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا عبرة بمن تمسك بالطول مع الكراهة ؛ لأن هذا مردود ؛
لأن التسوك طولاً من أطراف الأسنان إلى عمودها ؛ ربما أدمى اللثة , وأفسد العود .⁽³⁾
الاتفاق ووجه الظن في المسألة : بعد عرض أقوال الفقهاء تبين أن التسوك عرضاً
في ظاهر الأسنان وباطنها , وتمير السواك على أطراف أسنانه , وكراسي أضراسه ,
وسقف حلقه إمراراً خفيفاً ؛ لأنه يخشى في الاستياك طولاً إدماء اللثة ,⁽⁴⁾
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو
توثيق ابن حبان لثبوت بن كثير ، وتقوية أبي حاتم لليمان بن عدي ، ولشاهده عند في
مسلم ، ولأنه معدود من جملة الآداب والفضائل .⁽⁵⁾

فائدة: ذكر الإمام النووي -رحمه الله- فائدة مهمة قال : فأما جلاء الأسنان بالحديد
وبردها بالمبرد فمكروه ؛ لأنه يضعف الأسنان , ويفضي إلى انكسارها , ولأنه يخشنها
فتتراكم الصفرة عليها . والله أعلم .⁽⁶⁾

قول الطب في الطريقة الصحية لتنظيف الأسنان ، واستعمال أدوات تنظيفها:
يكون بثبيت الفرشاة على خط اللثة بزواوية مقدارها (45) درجة ، ويتأكد من ملاصقة
الفرشاة لسطح الأسنان واللثة . تحرك الفرشاة بلطف إلى أعلى وأسفل مع تدويرها
على سطح الأسنان الداخلي والخارجي ، وتكرر العملية نفسها على المجموعة التالية
من الأسنان بحيث يتم تنظيف من 2-3 أسنان في كل مرة يتم وضع الفرشاة خلف
الأسنان الأمامية عمودياً . يتم تحريكها إلى أعلى وأسفل مستخدماً النصف الأمامي
تثبت الفرشاة على السطح الطاحن من الأسنان ويتم تحريكها إلى الأمام والخلف بلطف
. ويتم تنظيف اللسان بتحريك الفرشاة من الخلف إلى الأمام لإزالة الرائحة التي تنتجها
اللوحيات الجرثومية .⁽⁷⁾

لكن: استند بعض الفقهاء على حديث الباب على هيئته عرضاً (وهم المالكية والشافعية والحنابلة) ، والبعض لم
يستند (وهم الحنفية) ولكن ذكروا أن هيئة استعماله تكون عرضاً ولم ينص على حديث أو أثر 0

- (1) عون المعبود 56 / 1
- (2) درر الحكام 11 / 1 ، شرح فتح القدير 25 / 1 ، مواهب الجليل 265,266 / 1 ، فتح العزيز 126 / 1 المبدع 96 / 1 ،
كشف القناع 73 / 1 ؛ 74 ، المجموع 333 / 1 ، شرح العمدة 123 / 1 0
- (3) المغني 70 \ 1 فتح العزيز 126 / 1 شرح العمدة 123 / 1
- (4) المجموع 333 / 1
- (5) تلخيص الحبير 65 / 1 المراسيل لأبي داود 74 / 1 (5) ، التقریب 476 / 1 ، التمهيد لابن عبد البر 39 / 1

(6) المجموع 333 / 1

(7) <http://tebasel.com/vb/showthread.php?t=7186>

المطلب الثامن

المسألة الخامسة عشر

التسوك بالأصابع بدلاً عن السواك
نص فقهاء الشافعية: على أنه يجوز استعمال الأصابع عند عدم وجود السواك ولا يجوز في غير ذلك وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [يجزي من السواك الأصابع] وذلك:

في بحر المذهب على (أنه إذا كان أصبعه خشناً كما يكون للعمال يقوم مقام السواك. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((جزي من السواك الأصابع)). (1)

وفي فتاوى الرملي: (يجزئ السواك بإصبع غيره الخشنة قطعاً، وعلى أصبعه المنفصلة، وأصبع غيره يحمل خبر أنس: يجزئ من السواك الأصابع). (2)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق أبي غزية محمد بن موسى، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في المجروحين ضعيف، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وله طريقان؛ يرويهما عيسى بن شعيب، وعيسى هذا قال فيه البخاري: صدوق. وبيض له ابن أبي حاتم؛ فلم يذكر فيه جرحاً، وفي الأحاديث المختارة: يجزئ من السواك الأصابع إسناده حسن، وفي فيض القدير: قال ورد في المختارة عن أنس بن مالك وقال إسناده لا بأس به. (3)

(1) بحر المذهب 81/1

(2) فتاوى الرملي للإمام شهاب الدين الرملي المتوفى سنة 957هـ، 41/1 ط المكتبة الإسلامية بيروت.

(3) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة 360هـ (288/6) (6433) ط دار الحرمين القاهرة 1415هـ، المجروحين لأبي حاتم 2/ 120، 289، تلخيص الحبير 70/1 الكامل في ضعفاء الرجال 334/5، سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة باب الاستياك بالأصابع 40/1 (176)، طرح التثريب في شرح التثريب للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي 68/2 ط دار إحياء الكتب العربية 0 فيض القدير 6 \ 458، الأحاديث المختارة و عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت 643) 7 / 252 ط مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة 1410هـ ط الأول تحقيق عبد الملك بن دهيش.

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية السواك بما اتخذ من عود الأراك ، واختلفوا في التسوك بالأصابع بدلاً عن السواك على قولين : (1)
القول الأول: يرى أصحابه أنه يجوز استعمال الأصابع مطلقاً أصبع الشخص وأصبع الغير عند عدم وجود السواك ولا يجوز في غير ذلك وهذا قول الحنفية ، ووجه عند المالكية ، ووجه للشافعية ، ووجه للحنابلة. (2)
القول الثاني: وجه عند المالكية ، ووجه للشافعية ، ووجه للحنابلة: لا يجوز استعمال الأصابع بدلاً من السواك على أي حال . (3)
سبب الخلاف : تعارض ظواهر الأحاديث التي أخذ بها كل فريق ، ومنها عن أنس كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : [الأصابع تجزي مجزي السواك ؛ إذا لم يكن سواك] " فإنه يعارض حديث أبي خيرة الصنابحي قال كنت في الوفد الذين أتينا النبي صلى الله عليه وسلم [من عبد آلاف فزودنا الأراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكننا نقبل كرامتك وعطيتك] . (4) (5)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: (6) القائلين بأنه يجوز استعمال الأصابع مطلقاً أصبع الشخص وأصبع الغير عند عدم وجود السواك ولا يجوز في غير ذلك ، وهذا قول للحنفية ، ووجه عند المالكية ، ووجه للشافعية ، ووجه للحنابلة. السنة والمعقول .
أولا السنة : عن أنس كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : [الأصابع تجزي مجزي السواك ؛ إذا لم يكن سواك] .
دل الحديث على أنه يجزي التسوك بالإصبع عن السواك عند فقده (7) .
نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ؛ كما ورد فيما استند عليه فقهاء الشافعية. وأجيب بأنه قد ورد ما يقويه .
ثانياً المعقول : قالوا : يجزئ الإصبع للتسوك عند الحاجة ؛ لأنها تصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء. (8)

- 1) () مراتب الإجماع 165/1 .
- 2) () حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 44/1 ، شرح فتح القدير 25/1 ، الفواكه الدواني 136/1 ، مواهب الجليل 165/1 بحر المذهب 81/1 المغني 69/1 ، منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة 1353 هـ 28/1 ، 29 ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية 1405 هـ .
- 3) () الفواكه الدواني 136/1 ، مواهب الجليل 165/1 ، بحر المذهب 81/1 ، المغني 69/1 ، منار السبيل 1/28 ، 29 ، المحلى 423/1
- 4) () مجمع الزوائد 2/ 100 باب بأي شيء يستاك ، المعجم الكبير 22/ 368 (924) قال الطبراني إسناده حسن
- 5) () المغني 69/1 ، نيل الأوطار 138/1 ، سبل السلام 57/1
- 6) () يقاس على استعمال الأصابع الفرشاة في وقتنا الحاضر .
- 7) () نيل الأوطار 138/1 ، سبل السلام 57/1
- 8) () حاشية الطحاوي على مراقي 44/1 ، الفواكه الدواني 136/1 ، بحر المذهب 81/1 المغني 69/1 ، منار السبيل 1/28 ، 29 0

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يجوز استعمال الأصابع بدلا من السواك على أي حال وهذا وجه عند المالكية، ووجه للشافعية، ووجه للحنابلة. السنة والمعقول
أولا: السنة : عن أبي خيرة الصناحي قال : كنت في الوفد الذين أتينا النبي صلى الله عليه وسلم من عبد آلاف [فزودنا الأراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكننا نقبل كرامتك وعطيتك] .

دل الحديث على استحسان السواك عند أداء الصلاة بعود أراك متوسط، لا شديد اليبس، فيجرح اللثة، ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته
ثانيا: المعقول : إنه إن استاك بأصابعه لم يصب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود؛ ولأن السواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب، وفي عصر النبي ﷺ، والسلف الصالح (الأراك)، أو ما اتخذ من عيدان الأشجار قالوا: ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم. (1)

نوقش هذا الاستدلال: بأنه هذا إن لم يصب السنة قصداً؛ بل لعجزه، وفقده السواك، كما أن أصبعه أبلغ في الإزالة؛ لأنه يتمكن بها؛ ولا سيما لو كانت خشنة. (2)
الترجيح ووجه الظن في المسألة

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشة؛ تبين أن القول الأول، وهو جواز استعمال الأصابع عند فقد السواك؛ لأن السنة تؤدي مطلقاً، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، كما أن هذا القول مقبول لصحته، وقبوله من جهة المعقول. (3)

وجه الظن: بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تحسين بعض الأئمة للحديث، ولكثرة طرقه، كما هو واضح في التحقيق. (4)
(تتمة)

يستحب السواك في خمسة أوقات: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو تراب، أو سبق له التطهر أو غير متطهر؛ كمن لم يجد ماءً ولا تراباً، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، عند تغير الفم. قال ابن دقيق العيد: السر فيه؛ أي في السواك عند الصلاة، أنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك، وهو أن يضع فاه على فم القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة؛ فسن السواك لأجل ذلك، وهو وجه حسن. (5)

1) (مواهب الجليل 1/165، حاشية عميرة 1/58، الشرح الكبير لابن قدامة 1/102، المغني 1/69، الإنصاف 1/120)

2) (حاشية عميرة 1/58، سبل السلام 1/57)

3) (المجموع 1/334، الشرح الكبير 1/102، المغني 1/69)

4) (البيهقي الكبرى كتاب الطهارة باب الاستياك بالأصابع 40/1 (176)، طرح التثريب في شرح التريب للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي 2/68 ط دار إحياء الكتب العربية 0 فيض القدير 6 \ 458، الأحاديث المختارة و عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت 643) (7 / 252 ط مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة 1410 هـ ط الأول لتحقيق عبد الملك بن دهيش .

5) (المغني 1/69 نيل الأوطار 1/138، سبل السلام 1/57)

المطلب التاسع المسألة السادسة عشر

الوضوء من أكل لحم الإبل

نص فقهاء الشافعية: على أنه أنه لا ينقض الوضوء بالأكل من لحم الإبل بحال ، لما روي عن ابن عباس أن النبي p قال: [الوضوء مما يخرج لا مما يدخل] . وذلك :
في البيان : (ذكر أن المشهور⁽¹⁾ لا وضوء من لحم الجوز ؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي p قال: الوضوء مما يخرج لا مما يدخل . (2)
وفي بحر المذهب : قال: من قال نعم بوضوء أكل لحم الإبل غلط ؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي p قال: الوضوء مما يخرج لا مما يدخل . (3)
والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه الدار قطني في سننه من طريق أبي عمرو المصري حدثنا الفضل بن المختار حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله p قال : الوضوء مما يخرج ؛ وليس مما يدخل . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال من طريق إدريس بن يحيى ثنا الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ؛ صدوق سيئ الحفظ . قال ابن عدي : . قال ابن عبد الهادي : وهذا كلام إنما يحفظ من قول ابن عباس . قال ابن القيم : والحديث له ما يقويه حيث قال البيهقي : هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما قال ذلك في ترك الوضوء مما مست النار . (4)
أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أكل لحوم الأنعام لا يلزم الوضوء ، لكنهم اختلفوا في الوضوء من أكل لحم الإبل⁽⁵⁾ على قولين :
القول الأول: يرى أصحابه أنه لا ينقض الوضوء بالأكل من لحم الإبل بحال ، وهذا قول للحنفية ، ومالك ، والمشهور عند الشافعية .⁽⁶⁾

(1) المشهور: المشهور والأظهر فمن القولين ، أو الأقوال للإمام الشافعي فإن قوي الخلاف ؛ لقوة مدركه فهو الأظهر لإشعاره بظهور مقابله ، وإن لم يقو مدركه فهو المشهور لإشعاره بخفاء مقابله . مغني المحتاج 17/1 ، المجموع للنووي 66/1 ز
(2) البيان 195/1
(3) بحر المذهب 186/1
(4) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه 151/1 ، الكامل في ضعفاء الرجال 15/6 ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 8/3 ، تقريب التهذيب 266/1 ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 178/1 حاشية ابن القيم 1 / 220 تحقيق أحاديث الخلاف لابن الجوزي 201\1 .

(5) الإجماع 31 / 1

(6) المبسوط 80/1 ، بدائع الصنائع 32/1 ، 33 ، المنتقى شرح الموطأ 65/1 ، حاشية الدسوقي 123/1 ، الحاوي الكبير 367/1 ، البيان 195/1 ، بحر المذهب 186/1 0

القول الثاني : يرى أصحابه أن الوضوء ينقض بالأكل من لحم الإبل , وهذا وجه للشافعية , والمذهب عند الحنابلة , والظاهرية (1).

سبب الخلاف : يرجع إلى اختلاف ظواهر الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ ومنها: ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : [الوضوء مما يخرج لا مما يدخل] . فإن ظاهره يعارض ما روى عن البراء بن عازب قال : [سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ؛ فقال : توضئوا منها. وسئل عن لحوم الغنم ؛ فقال : لا يتوضأ منها] (2) (3).

الأدلة والمناقشات

أدل القول الأول : القائلين بأنه لا ينقض الوضوء بالأكل من لحم الإبل بحال , وهذا قول للحنفية , ومالك , والمشهور عند الشافعية . السنة والمعقول أولاً: السنة : ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : [الوضوء مما يخرج لا مما يدخل] .

دل الحديث : على أن موجب الوضوء الذي يخرج من الجسد - وهذا على خلاف في بعض الأحكام - لا الذي يدخل إليه (4).

وعن جابر قال : [كان آخر الأمرين (5) من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار] (6)

دل الحديث: على ترك الوضوء مما طبخ بالنار كلحم الإبل (7).
نوقشت هذا الاستدلالات : قول ابن عباس ؛ موقوف عليه , ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه ؛ لكونه أصح منه , وأخص , والخاص يقدم على العام , والجمع بين الخاص والعام ممكن ؛ بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص , والقول بأن حديث

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي دار الكتب العلمية بيروت 72/1 الطبعة الثانية 1405 هـ ، الأوسط 138/1 ، أسنى المطالب 155 /1 ، المغني 120،121/1 ، كشف القناع 130،131/1 ، الإنصاف 218/1 ، المحلى 225/1 ، 226

(2) صحيح مسلم كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل 1 / 275 (360)

(3) بداية المجتهد 1 / 29 0

(4) شرح معاني الآثار لأبى جعفر الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفى المتوفى سنة 321 هـ 69/1 ط دار الكتب العلمية 1399 هـ ، الأولى ، تحفة الأحوزي 221/1

(5) والأمران فعلا : أحدهما متقدم وهو فعل الوضوء والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار فهاتان واقعتان توضأ في إحدهما وترك في الأخرى من شيء معين مسته النار لم يحك لفظا عاما ولا الموطأ ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح ، وأيضا فإن الحديث قد جاء مثبتا من رواية جابر نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى طعام فأكل الظهر فقام وتوضأ وصلى ثم أكل فحضرت العصر فقام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . فالحديث له قصة فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة وبعضهم ذكرها وجابر روى الحديث بقصته .
حاشية ابن القيم 1 / 220

(6) صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب المنديل 5 / 2078 (5141) ، صحيح مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار 1 / 272 (351)

(7) فتح الباري 310/1 ، 311 ، تحفة الأحوزي 221/1

جابر عام مردود ؛ لأن إعراض النبي p عن الوضوء مما غيرته النار لا يسمى عاماً ؛ لأن العموم إنما يستفاد من الألفاظ ، والنبي p لم يصدر منه لفظ ، وإنما حصل منه إعراض ، فلا عموم أصلاً.

وأجيب عن موقوف ابن عباس بثبوت الرفع ، وحديث جابر بوقوع قصة محكية فيها تشريع يفيد نسخ الوضوء مما مست النار (1)

ثانياً المعقول : قالوا : إن أكل لحم الإبل ليس مسوغاً للوضوء ؛ لأنه طعام ، كذا هو قول الخلفاء الراشدين ، كما أن لحم الإبل مأكول ؛ فأشبهه سائر المأكولات في عدم النقض (2).

نوقش هذا الاستدلال : بأنه غير مقبولة ؛ لأن الوضوء من لحم الإبل خاص ، وقياسهم فاسد ، لا معنى فيه ، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي ، لا لكونه مأكولاً ؛ فلا أثر لكونه مأكولاً ، ووجوده كعدمه. (3)

وأجيب عن هذا ؛ بأن النار لا تزد اللحم إلا نظافة ، كما أنه تغذية ، ولا وضوء بتغذية (4).

أدلة القول الثاني : القائلين بأن الوضوء ينقض بالأكل من لحم الإبل ، وهذا وجه للشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، والظاهرية . السنة والمعقول

أولاً : السنة : ما روى البراء بن عازب قال : [سئل رسول الله p عن لحوم الإبل ؛ فقال : توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : لا يتوضأ منها] (5)

دل الحديث : بظاھرہ علی نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ؛ لتصريح النبي p بذلك في جواب سائله عن الأكل من لحوم الإبل. (6)

نوقش هذا الاستدلال : قالوا : الحديث محمول على الاستحباب والارشاد ، وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل ؛ لما في لحوم الإبل من شدة السهوك (7) ، كما أنه يحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين ؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام ، اقتضى غسل اليد ، كما كان p يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده . (8)

ثانياً المعقول : قالوا : إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبدى لا يعقل معناه ، فلا يتعدى إلى غيره ، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ، ومرق لحمها ، وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه . (9)

(1) حاشية البجر مي 200/1 المغني 120/1 ، 121 ، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاح الحنفية والشافعية لمحمد بن محمد حسن بن علي بن سليمان بن عمر 6/3 توفي هـ 879 دار النشر :: دار الفكر بيروت ط: الأولى 1996 ، التمهيد لابن عبد البر 330/3 .

(2) المبسوط 80/1 ، حاشية البجرمي 200/1 ، بحر المذهب 186/1 ، المغني 120/1 ، 121 ، كشف القناع 130/1 ، 131/1 ، شرح العمدة 338/1 ، المحلى 225/1 ، 226/1 .

(3) المراجع السابقة مع تصرف .

(4) المبسوط 80/1 ، بحر المذهب 186/1

(5) صحيح مسلم كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل 1 / 275 (360)

(6) عون المعبود 217/1 ، تحفة الأحوزي 221/1

(7) سهوك : من السهك والسهكة بالضم قبج رائحة اللحم إذا طبخ في (س ه ك) لسان العرب 445/1 .

(8) الحاوي الكبير 1 / 367 ، حاشية البجرمي 200/1 ، بحر المذهب 186/1

(9) الإنصاف 218/1 ، كشف القناع 130/1 ، المحلى 225/1 ، 226/1

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا ليس أمراً تعدياً لا يعقل معناه من حيث مفهومه لا من حيث منطوقه ؛ لأن الأصل في الأحكام أنها تعبدية لكن هذا ذكر له سبب وهو وجود شِدَّة السَّهْوَكَةِ والدسومة في لحوم الإبل ، وهذا ثابت واقعا ، وبعدم وجود زهومة في اللبن .⁽¹⁾

الترجيح ووجه الظن في المسألة :

بعد عرض أدلة المذاهب في المسألة ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ؛ فإن القول الأول - وهو القائل بعدم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل - هو الراجح لصحة حديث جابر ورد مناقشتهم فيه ، وأيضا كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ؛ أنه لم يتوضأ من لحوم الإبل ، ومع صحة دليلهم ، لكن يحمل كلامهم على الاستحباب وهذا للجمع ؛ ولأنه قول الخلفاء الأربعة ، ولأنه مما تعم به البلوى ، أي حدوث مشقة وخرج ، ومن باب التيسير⁽²⁾

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند المسألة ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح البيهقي للخبر ، وتقوية ابن القيم .⁽³⁾

(1) الحاوي الكبير 1 / 367 ، حاشية البجرمي 1/200 ، بحر المذهب 1/186 ، الإنصاف 1/218 ، كشف القناع 1/130 مع تصرف0

(2) بدائع الصنائع 1/32 ، 33 ، الحاوي الكبير 1/367 ، حاشية البجرمي 1/200 ، الأشباه والنظائر ص 78 مع تصرف.

³ () حاشية ابن القيم 1 / 220 تحقيق أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/201 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : ما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في الصلاة والصيام والزكاة والحج والأضحية والأطعمة ويشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : في الصلاة ، ويشتمل على ثلاثة عشر مطلباً

المطلب الأول : في تعريف الصلاة .
المطلب الثاني حكم الأذان الأول للصباح قبل دخول الوقت.
المطلب الثالث: القنوت في صلاة الصبح.
المطلب الرابع : إجابة السامع لمقيم الصلاة (أقامها الله و أدامها).
المطلب الخامس : سجود التلاوة لأي المُفصل من القرآن الكريم.
المطلب السادس: الاستخلاف في الصلاة بسبب القيء والرعا ف
المطلب السابع: عدد التسليمات في الصلاة المفروضة.
المطلب الثامن : إمامة المرأة للرجل في الصلاة.
المطلب التاسع : العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة.
المطلب العاشر : الصلاة على قاتل نفسه (المنتحر).
المطلب الحادي عشر : صفة غاسل الميت.
المطلب الثاني عشر : الصلاة على السقط ..
المطلب الثالث عشر: رش الماء على القبر بعد الدفن.
المبحث الثاني : في الزكاة والصيام والحج والأضحية والأطعمة ،
وفيه أربعة عشر مطلباً

المطلب الأول : تعريف الزكاة .
المطلب الثاني : الزكاة في مال الصبي .
المطلب الثالث : تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد.
المطلب الرابع : في تعريف الصيام.
المطلب الخامس : أثر الاكتحال على الصائم.
المطلب السادس : التتابع في قضاء ما عليه من رمضان
المطلب السابع : زيارة المريض وتشيع الجنازة للمعتكف.
المطلب الثامن : في التعريف بالحج والعمرة .
المطلب التاسع : حكم قتل صيد وقطع شجر وج.
المطلب العاشر : حكم العمرة.
المطلب الحادي عشر : في تعريف الأضحية.
المطلب الثاني عشر : الدعاء عند ذبح الأضحية
المطلب الثالث عشر :في تعريف الأطعمة
المطلب الرابع عشر :حكم أكل الخطاف

المبحث الأول

المبحث الأول : في الصلاة ، ويشتمل على ثلاثة عشر

مطلب

- المطلب الأول : تعريف الصلاة
- المطلب الثاني: حكم الأذان الأول للصبح قبل دخول الوقت
- المطلب الثالث: القنوت في صلاة الصبح
- المطلب الرابع : إجابة السامع لمقيم الصلاة (أقامها الله و أدامها)
- المطلب الخامس : سجود التلاوة لأي المفضل من القرآن الكريم
- المطلب السادس: الاستخلاف في الصلاة بسبب القيء والرعاف
- المطلب السابع : عدد التسليمات في الصلاة المفروضة
- المطلب الثامن : إمامة المرأة للرجل في الصلاة
- المطلب التاسع: العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة
- المطلب العاشر: الصلاة على قاتل نفسه(المنتحر
- المطلب الحادي عشر: صفة غاسل الميت
- المطلب الثاني عشر : الصلاة على السقط
- المطلب الثالث عشر : رش الماء على القبر بعد الدفن

المطلب الأول: تعريف الصلاة

أولاً: تعريف الصلاة :
الصلاة في اللغة: الدعاء ، ومنه قوله تعالى: { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ } (1) أي: ادع لهم ،
وقيل: هي مشتركة بين الدعاء ، والتعظيم ، والرحمة ، والبركة. (2)
شرعاً: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وسميت
صلاة لاشتمالها على الدعاء (3)

الدليل على مشروعية الصلاة: دل على مشروعية الصلاة الكتاب والسنة والإجماع .
أولاً: الكتاب : قوله تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } (4)
وقوله تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ }
(5)

دلت الآيتان الكريمتان على مشروعية الصلاة ، وبيان مواقيتها . (6)
ثانياً: السنة : عن ابن عمر ؓ أن رسول الله ع قال : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله] . (7)
دل الحديث على مشروعية الصلاة وبيان أنها من أركان الإسلام الخمسة. (8)
ثالثاً: الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلاة . (9)

حكمة مشروعية الصلاة : شرع الله سبحانه الصلاة لفوائد وحكم جليلة منها :
- إظهار العبودية والشكر لله تعالى ، كما أن بها تقوية النفس والإرادة والاعتزاز بالله
- تعالى- دون غيره ، والسمو عن الدنيا ، ومظاهر الترفع عن مغريات وأهوائها ،
وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان وفي الصلاة راحة
نفسية ، وطمأنينة روحية ، وفيها تدريب على حب النظام ، والتزام التنظيم في الأعمال
وشئون الحياة ، واحترام الوقت وتقديره ؛ لادائها في أوقات منتظمة ، والصلاة تعد
بمثابة مدرسة خلفية عملية انضباطية تربى فضيلة الصدق والأمانة ، وتنتهي عن
الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : { وَاقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

1 () من الآية رقم 103 سورة التوبة

2 () لسان العرب 464/14 ، المصباح المنير 1/ 208 ، مختار الصحاح ص 368

3 () الإقناع للشربيني 1 / 106

4 () من الآية 103 سورة النساء

5 () من الآية رقم 5 سورة البينة

6 () أحكام القرآن للشافعي 541

7 () أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (من الآية 4 سورة التوبة)

17/1 (25)

(25) ومسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله 53/1 (22)

8 () فتح الباري 316/3 ، تحفة الأحوزي 281/7

9 () مراتب الإجماع ص 24 .

{(1) , و في الصلاة تقوية الشعور بالجماعة , وتنمية روابط الانتماء للأمة , وتحقيق التضامن الاجتماعي , ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد , إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . (2)}

1 () من الآية رقم 45 سورة العنكبوت
2 () بدائع الصنائع 235/1 ، المبسوط 201/1 ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي 655/1 . وما بعدها

المطلب الثاني

المسألة السابعة عشر

أول وقت الأذان للصبح

نص فقهاء الشافعية : على أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر صيفاً وشتاءً ، لقول سعد القرظ : [كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع⁽¹⁾ بقين من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع] وذلك :

في الوسيط : (لا يقدم أذان صلاة على وقتها ؛ إلا أذان الصبح ، قال سعد القرظ : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقين من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع⁽²⁾)

وفي فتح العزيز : (يقدم في الشتاء لسبع بقين من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع بقين من الليل ؛ روى عن سعد القرظي قال : (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع)⁽³⁾)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الأعرج عن إبراهيم بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جده عن سعد القرظ ؛ قال ابن حجر : ضعيف إسناده .⁽⁴⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

1 () لسبع : أي مقدار لسبع أقدام ، والمراد أقدام الظل التي تُعرف بها أوقات الصلاة هي قَدَمُ كل إنسان على قدر قامته ، وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد ؛ لأن سبب طول الظل وقصره هو انحناء الشمس وارتفاعها إلى سمت الرأس ، فكلما كانت أعلى وإلى محاذة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وينعكس الأمر بالعكس ، ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبداً أطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلاته بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ، ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال في مارس وسبتمبر ثلاثة أقدام وبعض قدم ، فيشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله إلى أن يصير الظل خمسة أقدام أو خمسة وشيئاً ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أو سبعة وشيئاً فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم ؛ ويكون التقدير في الصبح بالقدم التي عرفت وقت الظل لعدم وجود ظل بالليل : ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول ، وقيل : وقته جميع الليل ، وقيل : إذا خرج وقت اختيار العشاء وهذا الضبط تقريبا لا تحديد .

النهاية في غريب الأثر لأبو السعادات المبارك الجزري توفي سنة 606 هـ 4 / 44 ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399 هـ ، لسان العرب 12 / 465 ، روضة الطالبين 1 / 317 ، مغني المحتاج 1 / 327 .

2 () الوسيط 2 / 20

3 () فتح العزيز 3 / 45

4 () معرفة السنن والآثار للبيهقي كتاب الصلاة باب الأذان قبل طلوع الفجر 2 / 232 (614) ، تلخيص الحبير 179 / ، خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، ابن الملقن الأنصاري المتوفى سنة 804 هـ 1 / 89 ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1410 هـ . الثقات لابن حبان 3 / 153 ، تهذيب الكمال 10 / 235

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن الأذان لكل صلاة يكون بعد دخول الوقت العام للفرض , لكنهم اختلفوا في جواز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (1) على قولين:

القول الأول : يرى أصحابه أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر صيفاً وشتاءً , ذكر ذلك أبو يوسف من الحنفية , ومذهب المالكية ((تحديداً بسدس من الليل الأخير)) , ومذهب الشافعية أيضاً ((لكن في وجه عند الشافعية يرى تحديد الوقت في الشتاء بسبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول , وفي الصيف لنصف سبع يتقدم دون الإطلاق العام للمذهب , وهو جواز الأذان للفجر قبل الوقت)) , ومذهب الحنابلة , ومذهب الظاهرية . (2)

القول الثاني : يرى أصحابه أنه لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها , ويعاد إن أذن قبل الوقت , ولا استثناء لصلاة الصبح , وهذا قول جمهور الحنفية. (3) سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم إلى تعارض ظواهر الأحاديث والتي منها حديث سعد القرظ : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ [في الشتاء لسبع بقين من الليل , وفي الصيف لنصف سبع] , فإن ظاهره يعارض حديث عبد الله بن عمر عن أبيه : أن بلالاً كان يؤذن بليل , وفي رواية قال : [لا يغرنكم أذان بلال عند السحور فإنه يؤذن بليل] . (4) (5)

1) (الإجماع ص37 ، مراتب الإجماع 1 / 27 .

2) (بدائع الصنائع 1/ 154 ، 155 ، شرح فتح القدير 1/ 254 ، المنتقى شرح الموطأ 1/ 138 ، مواهب الجليل 1/ 428 ، 429 ، نهاية المحتاج 1/ 419 ، مغني المحتاج 1/ 327 ، كشف القناع 1/ 243 ، دقائق أولي النهى 1/ 137 ، المحلى 2/ 159

3) (البحر الرائق 1/ 277 ، بدائع الصنائع : 1/ 154 ، 155 ، شرح فتح القدير 1/ 254

4) (صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر 2 / 769 (1094)

5) (بداية المجتهد 1 / 78

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر صيفاً وشتاءً. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، ومذهب الظاهريين.

السنة والمعقول

أولاً: السنة: عن سعد القرظ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقين من الليل، وفي الصيف لنصف سبع.

دل الحديث: على أنه يشرع الأذان للصبح قبل دخول الوقت. (1)

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: [إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال]. (2)

دل الحديث بعمومه على مشروعية الأذان قبل الفجر. (3)

ثانياً: المعقول: قالوا: يجوز قبل الوقت لأن معظمه قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار كما أن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت. (4)

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويعاد إن أذن قبل الوقت، ولا استثناء لصلاة الصبح، وهذا قول جمهور الحنفية. السنة المعقول:

أولاً: السنة: عن شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال: [لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يده عرض]. (5)

– وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن بلالاً كان يؤذن بليل، وفي رواية قال: [لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فإنه يؤذن بليل]. (6)

دل الحديثان على أنه لا يجوز الأذان للصبح قبل الوقت، ولا اعتبار بغير ذلك، ووضح ذلك (p) بالإشارة بيده إلى السماء على أن الفجر الصادق الذي به الصلاة يذهب عرضاً (7)

نوقش هذا الاستدلال: بأن البيهقي قد أعل الحديث الأول؛ لأن شداداً لم يدرك بلالاً؛ فهو منقطع، وأعله ابن القطان بأن شداداً مجهول أيضاً لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه. وقال الترمذي: هو غير محفوظ. وحديثهم الآخر قال ابن عبد البر: لا تقوم به ولا بمثله حجة؛ لضعفه وانقطاعه. (8)

1) نيل الأوطار 58/2

2) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب إن بلالاً يؤذن بليل 1/ 210 (404)، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد 3/ 153

3) سبل السلام 1/ 186

4) كشف القناع 1/ 243، دقائق أولي النهى 1/ 137، 136، المحلى 2/ 159

5) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت 1/ 1474 (534) وهذا الحديث منقطع لأن شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً كما أن شداداً مجهول لا يعرف. نصب الراية 1/ 283

6) صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر 2/ 769 (1094)

7) نيل الأوطار 58/2

8) شرح فتح القدير 1/ 254، المغني 1/ 246، نيل الأوطار 1/ 58، التمهيد لابن عبد البر 1/ 59.

ثانياً: المعقول: قالوا : الصبح كغيره من المكتوبات في وقت الأذان والإقامة ، ولو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ، ويعيده إذا دخل الوقت في الصلوات (1) ، قالوا : إن وقت الفجر مشتبه ، وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ، كما أن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة ، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ ، كما أن هذا يؤدي إلى الضرر بالناس ؛ لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النصف الأول من الليل ، وربما يلتبس الأمر عليهم ، وذلك مكروه ، كما أن هذا توارث أهل الحرمين .⁽²⁾
الترجيح ووجه الظن في المسألة :

وبعد عرض أدلة المذاهب في المسألة ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ؛ فإن القول الأول وجواز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر شتاءً وصيفاً هو الراجح لقوة الأدلة ، وإقرار النبي ﷺ ، وعدم نهيه عنه ، فثبت جوازه ، كما أن أدلة القول الثاني النقلية التي سبق الحكم بها فيها مقال .⁽³⁾
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث لم يظهر لي وجه لظن ضعف الحديث ، حيث أجمع المحدثون - حتى الفقهاء منهم - على ضعف الحديث . والله اعلم⁽⁴⁾

المطلب الثالث

المسألة الثامنة عشر

القنوت⁽⁵⁾ في صلاة الصبح

- (1) بدائع الصنائع : 154/1 ، شرح فتح القدير 1/ 254 .
- (2) البحر الرائق 277/1 ، بدائع الصنائع : 154،155/1 ، شرح فتح القدير 1/ 254 .
- (3) المغني 1/246 ، نيل الأوطار 58/2
- (4) ولعل سائل يسأل ما سبب ورود المسألة مع أن المنهج غير ذلك (لابد من وجود وجه للظن) فالسبب اثبات أنه قد لا يوجد وجه للظن وهذا من باب الأمانة واعتبرتها نموذج لكي يظهر الفرق بين من نجد له وجه للظن وبين ما لا نجد . تلخيص الحبير 179/
- (5) أحكام القنوت : قال الإمام الشوكاني : اعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب ، وهي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات ، وفي صلاة الوتر من غيرها .
محله : بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح ، وهذا هو المختار المشهور .
لفظه : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وأنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وزاد العلماء فيه : { ولا يعز من عاديت } قبل : { تباركت ربنا وتعاليت } وبعده : { فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك } .
قال النووي : قال أصحابنا : لا بأس بهذه الزيادة ، ويسن أن يقول عقب هذا الدعاء : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم . وقال أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المختار ، فأبي دعاء دعا به حصل القنوت ، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة .
ومن أحكام القنوت : وهي رفع اليدين في القنوت ، وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ففيه أما الجهر بالقنوت أو الإسرار به في صلاة الصبح والوتر ، فيفرق بين ما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً أو مأموماً فإن كان إماماً فيستحب له الجهر بالقنوت في الأصح ، وإن كان منفرداً فيسر به بلا خلاف ، وإن كان مأموماً فإن لم يجهر الإمام قننت سراً كسائر الدعوات ، وإن جهر الإمام بالقنوت ، فإن كان المأموم يسمعه أمن على دعائه ، وشاركه في الثناء على آخره ، وإن كان لا يسمعه قننت سراً ، واختلف في المسبوق

نص فقهاء الشافعية : على أن أن القنوت للصبح على الدوام مسنون لما روي عن أنس بن مالك : [ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا] وذلك :

في نهاية المحتاج : (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح بعد إتيانه بالذكر الراتب ، والأصل في ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه لم يزل يقنت في

الصبح حتى فارق الدنيا) (1) 0

وفي تحفة المحتاج : (ويسن بعد ذكر الاعتدال القنوت في اعتدال ثانية الصبح ؛ للخبر الصحيح عن أنس بن مالك : ما زال رسول الله ﷺ يقنت

في الفجر حتى فارق الدنيا). (2)

وفي إعانة الطالبين : وسنّ قنوتٌ بصبح لما صح أنه (ﷺ) ما زال يقنت حتى فارق الدنيا. (3)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، وأحمد بن حنبل في المسند ، والدارقطني في السنن من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس ابن مالك به . والربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه ، وفي الدراية وتحفة المحتاج : عن أنس رضي الله عنه قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . ثم قال : رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم في أربعين وقال : حديث صحيح ورواه كلهم ثقات. (4)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع :اتفق الفقهاء على مشروعية القنوت وقت النوازل ، واختلفوا في القنوت على الدوام على قولين : (5)

القول الأول: يرى أصحابه أن القنوت للصبح على الدوام غير مشروع في ما عدا النوازل ، وعدم شرعيته يدور بين البدعة كما قال الحنفية ، والكراهة كما قال الحنابلة. (6)

بركعة من الصبح فقل : يقنت في ركعة القضاء ، وقيل : لا يقنت . والمعتمد أنه يقنت. واختلف في جبر ترك القنوت بسجود السهو : فعند الشافعية يسجد ، لكون القنوت سنة مؤكدة ، والجمهور : لا يسجد لكونه خارجاً عن أركان وفرائض الصلاة ، والمسبوق بركعة من الصبح فقل : يقنت في ركعة القضاء ، وقيل : لا يقنت والمعتمد أنه يقنت . العناية شرح الهداية 1/ 413 وما بعدها المبسوط 1/ 14 ، الفواكه الدواني 1/ 185 ، المجموع 3/ 482 ، المغني 1/ 449 0 نيل الأوطار 1/ 339

1) (نهاية المحتاج 1/ 503

2) (تحفة المحتاج 2/ 64

3) (إعانة الطالبين 1/ 185

4) (السنن الكبرى للبيهقي 2/ 201 (2926) كتاب الصلاة باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح مصنف عبد الرزاق 3/ 110 (4964) ، مسند أحمد بن حنبل 3/ 162 (12679) ، شرح المعاني للطحاوي 1/ 244 ، سنن الدارقطني 2/ 39 (9) ، التقريب 1/ 629 نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762 هـ (132/2) ط دار الحديث القاهرة مصر 1357 هـ

5) (مراتب الإجماع ص 30

6) (بدائع الصنائع 1/ 273 ، مجمع الأنهر 1/ 129 ، المغني 1/ 449 ، مطالب أولي النهى 1/ 59 ، 560 ، المبدع 2/ 12/

القول الثاني : يرى أصحابه أن القنوت للصبح على الدوام مسنون ، وكونه مسنوناً يدور بين المستحب كما عند المالكية والظاهرية ، والمؤكد كما عند الشافعية ؛ بل يسجد عندهم للسهو إن تركه. (1)

سبب الخلاف: يرجع إلى اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ ، ومنها عن ابن مسعود τ : [أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه] . (2) فإن ظاهره يعارض حديث أنس : [ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا] . كما أن الخلاف يظهر في قياس بعض الصلوات في ذلك على بعض ؛ أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها ؛ كما سيظهر من الأدلة . (3)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأن القنوت للصبح على الدوام غير مشروع في ما عدا النوازل ، وعدم شرعيته يدور بين البدعة كما قال الحنفية ، والكراهة كما قال الحنابلة السنة ، والأثر ، والمعقول:

أولاً: السنة والأثر: عن ابن مسعود τ [أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه] .

- وعن أنس τ قال : { قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر شهراً - أو قال أربعين يوماً - يدعو على رعل وذكوان (4) ، ويقول في قنوته: اللهم أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، فلما نزل قوله تعالى: [ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم] (5) (6) .

ثانياً: الأثر: - عن سعد بن طارق الأشجعي قال: { قلت لأبي : إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وخلف علي ههنا بالكوفة نحو خمس سنين [أكانوا يقتنون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث (7)]

دلت الأحاديث والآثار: على نفي دوام القنوت في الفجر. (8)

1 () المدونة الكبرى 1/192 ، شرح مختصر خليل 1/282 ، الفواكه الدواني 1/185 ، روضة الطالبين 1/93 نهاية المحتاج 1/503 ، تحفة المحتاج 2/64 ، المحلى 1/54 .

2 () صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة رعل وذكوان وبئر معونة 4 / 1501 (3863) ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة 1 / 468 (677)

3 () بداية المجتهد 1/95

4 () رعل ، وذكوان : قبيلتان من قبائل سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة ابن قيس عيلان الفائق 3 / 227

5 () من الأيه (127) سورة آل عمران

6 () صحيح البخاري كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده 1 / 340 (958) ، صحيح مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة 1 / 468 (677)

7 () سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القنوت 2 / 252 (402) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال سفيان الثوري أن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت فحسن ، واختار أن لا يقنت ، سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر 1 / 393 (1241) ، تلخيص الحبير 1/444

8 () نيل الأوطار 1/339

ثالثاً : المعقول : قالوا: فعله المتأخر ينسخ فعله المتقدم , وقد صح أنه كان يقنت في صلاة الفجر , ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر , ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها كبقية الصلوات , والترك دليل النسخ. (1)

نوقش هذا الاستدلال : بأن رسول الله p لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة (2)، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة ؛ إلا في الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح ؛ كالدعاء المباح في الصلاة ؛ كما أنه لا ناسخ ولا منسوخ , وإنما يقال الناسخ والمنسوخ إلى ما اختلف , وقد صح قنوته فيها , فمن قال إنه انتسخ ؛ فعليه إثباته بالدليل. (3)

أدلة القول الثاني : القائلين بأن القنوت للصبح على الدوام مسنون , وكونه مسنوناً يدور بين المستحب كما عند المالكية والظاهرية , والمؤكد كما عند الشافعية ؛ بل يسجد عندهم للسهو إن تركه. السنة والمعقول:

أولاً السنة: عن أنس قال: ما زال رسول الله p [يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا]. دل الحديث على مشروعية القنوت في جميع أيام العام. (4)

نوقش هذا الاستدلال : بما سبق فيما استند عليه فقهاء المذهب ، وأجيب بأن الحديث قد صح من طريق آخر وأيضاً يحمل على أنه أراد طول القيام ؛ فإنه يسمى قنوتاً , أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا عليهم , كما أنه يحمل على أنه كان في أوقات النوازل ، وأجيب بأن قولهم هذا يؤكد مشروعية دوام القنوت . (5)

ثانياً: المعقول : قالوا: إذا كان للمأموم أن يقول من الدعاء بعد القيام سمع الله لمن حمده فأولى له القنوت ؛ لأنه أكثر وأحفظ ، كما أنه فعل للنازلة على الدوام ؛ فيقاس عليه جميع الأوقات ولا استثناء , كما أن القنوت طاعة لله موصلة لمعرفة الله - عز وجل- ولذلك دوام عليه (p) , كما أنه درج عليه الخلفاء الراشدون , ولم يحفظ عن أحد تركه , كما أن الصبح خص عن غيرها من حيث المعنى لشرفها , ولأنه يؤذن لها قبل وقتها , كما أنها أقصر الفرائض فكانت الزيادة أليق . (6)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:
بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء والذي يرى أصحابه أن القنوت للصبح على الدوام مسنون ، وذلك لصحة الأدلة ، ودرج الخلفاء الراشدون عليه , كما أنه دعاء كالدعاء المباح في الصلاة , وطاعة موصلة لمعرفة الله فجاز على الدوام . (7)

1 () المبسوط 1/165، بدائع الصنائع 1/273 ، مجمع الأنهر 1/129 ، المغني 1/449، كشف القناع 422/1، مطالب أولي النهى 1/59، 560، المبدع 2/120

2 () بئر معونة : ماء لابني عامر بن صعصعة ، وقال الواقدي ، بئر معونة في أرض بني سليم وأرض بني كلاب وعندها كانت قصة الرجيع 0 معجم البلدان 1/302

3 () مختصر المزني ص 651 0

4 () فتح الباري 2/490 ، شرح الزرقاني 1/457 0

5 () المغني 1/449، كشف القناع 1/422، مطالب أولي النهى 1/559، 560

6 () شرح مختصر خليل 1/282؛ 283 الفواكه الدواني 1/185 ، مختصر المزني ص 651 نهاية المحتاج 503/1 ، تحفة المحتاج 2/64 ، حاشية القليوبي 1/179

7 () شرح مختصر خليل 1/282؛ 283 الفواكه الدواني 1/185 ، مختصر المزني ص 651 نهاية المحتاج 503/1 ، تحفة المحتاج 2/64 ، حاشية القليوبي 1/179

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو
تصحيح الحاكم للحديث وتوثيق رواته ، كما هو ثابت في ما استند عليه فقهاء
الشافعية .⁽¹⁾

¹ () التقريب 629/1 نصب الراية لأحاديث الهداية (132/2)

المطلب الرابع المسألة التاسعة عشر

إجابة السامع لمقيم الصلاة (أقامها الله و أدامها)
نص فقهاء الشافعية: على أنه يستحب إجابة السامع للمقيم تكون باللسان فقالوا: يقول السامع مثل ما يقول المقيم وعند إقامة الصلاة يقول " أقامها الله وأدامها " لما روي عن بعض أصحاب النبي p: { أن بلالا أخذ في الإقامة , فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي p: [أقامها الله وأدامها] . وذلك :

في نهاية المحتاج : (إذا ثنى المؤذن الإقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله , ويجب سامع الإقامة بمثل ما سمعه إلا في كلمتي الإقامة ؛ فإنه يقول : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها).⁰¹
وفي حاشية الجمل : (و سن لسمع المقيم أن يقول مثله (أقامها الله وأدامها , وجعلني من صالح أهلها).⁰²

وفي حاشية البجرمي: (ويسن لسمع المؤذن والمقيم أن يقول مثل ما يقول ؛ فيقول في الإقامة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها).⁰³

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه أبو داود , وابن السني , والبيهقي من طريق عن محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمانة , أو عن بعض أصحاب النبي p أن بلالاً... الحديث , وفيه محمد بن ثابت العبدى ضعفه البعض , وقال النسائي ليس به بأس . ومثله شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال , ووثقه يحيى بن معين والإمام أحمد .⁰⁴

أقوال الفقهاء في هذه المسألة

اتفق الفقهاء من الحنفية , والشافعية , والحنابلة: على أن إجابة السامع للمقيم تكون باللسان فقالوا: يقول السامع مثل ما يقول المقيم إلا في الحيلتين " حي على الصلاة , وحي على الفلاح ؛ فإنه يحوقل لا حول ولا قوة إلا بالله " ويزيد عند إقامة الصلاة " أقامها الله وأدامها " وذكروا: أنه يستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول في الأذان .⁰⁵

1) نهاية المحتاج 455/1

2) حاشية الجمل 310/1

3) حاشية البجرمي 52/1 ، 53

4) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع الإقامة 145/1 (528) ، عمل اليوم والليلة لابن السني ت 364 هـ : أحمد ابن محمد بن إسحاق ، 94/1 (104) طبعة : دار القبلة للثقافة ، جدة بيروت ، تحقيق : كوثر البرني ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع الإقامة 411/1 (1797) ، تقريب التهذيب 269/1 ، 471 . عون المعبود ، وتحفة المحتاج 526\1 . تهذيب التهذيب ج9/ص74

5) مجمع الأنهر 76/1 ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي ط مكتبة البابي الحلبي القاهرة 137/1 الطبعة الثالثة 1318 هـ ، حاشية الجمل 310/1 ، حاشية البجرمي 52/1 ، 53 ، الإنصاف 427 /1 ، دقائق أولي النهى 137/1 لكن المالكية لم يدلوا بدلوهم في الكلام عن ذكر يقال في الإقامة وتتبع ذلك في كتبهم وفي شروحهم الحديثية فلم أجد شيئاً كذا الظاهرية والله أعلم .

الأدلة

استدلوا بالسنة والمعقول

أولاً : السنة : روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي p : { أن بلالا أخذ في الإقامة , فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي p : [أقامها الله وأدامها] .
دل الحديث على مشروعية أقامها الله وأدامها بعد قول المقيم قد قامت الصلاة .⁰¹
ثانياً : المعقول : قالوا : يردد السامع للإقامة , كما يردد في الأذان بجامع الخطاب في كل , ويذكر الأذكار الواردة في الإقامة كذكره في الأذان .⁰²
الاتفاق ووجه الظن في المسألة :

بعد عرض الأقوال ظهر اتفاق الفقهاء على العمل بأنه يستحب إجابة السامع للمقيم تكون باللسان فقالوا : يقول السامع مثل ما يقول المقيم وعند إقامة الصلاة يقول " أقامها الله وأدامها "

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو توثيق النسائي لمحمد بن ثابت العبدي ، وكذلك توثيق يحيى بن معين وأحمد بن حنبل لشهر ابن حوشب ، كما أنه من جملة الآداب والفضائل .⁽³⁾

1 () عون المعبود 2 / 161

2 () حاشية الجمل 310/1 ، حاشية البحر مي 52/1 ، 53 ، دقائق أولي النهى 137/1

3 () تقريب التهذيب 269/1 ، 471 . عون المعبود ، وتحفة المحتاج 526\1 . تهذيب التهذيب ج9/ص74

المطلب الخامس المسألة العشرون

سجود التلاوة لأي المَفصل (1) من

القرآن الكريم

نص فقهاء الشافعية: على أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ؛ ليس منها شيء من المفصل لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ] وذلك :

وفي الوسيط : (وفي قول: أن السجدة إحدى عشرة ؛ إذ روى ابن عباس π أنه ما سجد رسول الله ﷺ في المفصل بعد ما هاجر) (2)
وفي البيان : (عزائم السجود إحدى عشرة سجدة) وأسقط ثلاث سجدة في المفصل ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (3)
والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه أبو داود في سننه ، والطبراني في المعجم الكبير من طريق محمد بن رافع النيسابوري حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا أبو قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس 0 وهذا الإسناد فيه الحارث بن عبيد الأيادي ضعفه البعض ، وقال الساجي : صدوق عنده مناكير . وقال النسائي: صالح . وفيه مطر بن طهمان الوراق ضعفه البعض ، وقال يحيى بن

1 () عدد سجدة التلاوة : سنة مؤكدة ؛ لخبر ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه (الحديث) (أخرجه سنن أبو داود كتاب الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب الصلاة 2 / 60 (1413) ، قال ابن حجر وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف 0 تلخيص الحبير 2 / 9)

وسجدة التلاوة خمس عشرة سجدة : سجدة في آخر (الأعراف) ، عند قوله تعالى ، (وله يسجدون) {الأعراف: 206} وسجدة في (الرعد) ، عند قوله تعالى (وظلالهم بالغدو والاصال) {الرعد: 15} وسجدة في (النحل) ، عند قوله تعالى : (ويفعلون ما يؤمرون) {النحل: 50} وسجدة في : (بني إسرائيل) ، عند قوله تعالى : (ويزيدهم خشوعاً) {الإسراء: 109} وسجدة في (مريم) ، عند قوله تعالى : (خروا سجداً وبكياً) {مريم: 58} وسجدة في الحج عند قوله تعالى : (إن الله يفعل ما يشاء) {الحج: 18} وفي قوله تعالى : (وافعلو الخير لعلكم تفلحون) {الحج: 77} وسجدة في : (تبارك: الفرقان) ، عند قوله تعالى : (وزادهم نفورا) {الفرقان: 60} وسجدة في : (النمل) ، عند قوله تعالى : (رب العرش العظيم) {النمل: 26} وسجدة في : (الم) [السجدة] ، عند قوله تعالى : (وهم لا يستكبرون) {السجدة: 15} وسجدة في : (حم تنزيل) ، عند قوله تعالى : (وهم لا يستؤمنون) {فصلت: 38}

أما أي المفصل : سمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة على الصحيح وهو من أول سورة (ق) إلى آخر المصحف الأولى في آخر النجم ، والثانية في الآية الحادية والعشرين من سورة الانشقاق ، والثالثة في آخر سورة العلق 0

يراجع مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني المتوفى سنة 1122 هـ ، وعدد أجزائه 1 جزء ، 247/2 ، ط دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1996م ، الحجة في القراءات السبع لحسين بن أحمد بن خالويه أبي عبد الله 328\1 ، الناشر : دار الشروق - بيروت الطبعة الرابعة ، 1401 تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، روضة الطالبين 318/1 ، البيان 292/2

2 () الوسيط 202/2

3 () البيان 292/2

معين : صالح . وقال أبو زرعة : صالح . وقال ابن حجر عقبه اختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي , ومن أثبت ابن خزيمة وعبد الرزاق . (1)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على مشروعية السجود للتلاوة في غير المفصل ، ثم اختلفوا في السجود في أي المفصل (2) على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أن سجود التلاوة سنة مؤكدة في أربعة عشر موضعاً بما فيها أي المفصل ، وهو المشهور عند الحنفية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة ، والظاهرية . (3)

القول الثاني : يرى أصحابه أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ؛ ليس منها شيء من المفصل (وسميت عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة أن تترك) وهذا رواية للحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه ، والإمام مالك لا يمنع السجود في المفصل ، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود ، وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها ، وبين أنها ليست من عزائم السجود . (4)

سبب الخلاف : يرجع سبب اختلاف إلى تعارض ظواهر الأحاديث التي اعتمدها الفقهاء في تصحيح عدد السجودات ، ومنها ما روي عن عقبة بن عامر عن عمرو بن العاص { أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان (5) فإن ظاهره يعارض حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة } . (6)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين بأن سجود التلاوة سنة مؤكدة في أربعة عشر موضعاً بما فيها أي المفصل ، وهو المشهور عند الحنفية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة ، والظاهرية السنة والمعقول

أولاً : السنة : ماروي عن عقبة بن عامر عن عمرو بن العاص [أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان] .

1) (سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل 58/2 (1403) ، والطبراني في المعجم الكبير 334/11 (11924) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة 280\1 (559) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب كم في القرآن من سجدة 335 / 3 (5900) تقريب التهذيب 147/1 ، 534 ، الاستذكار 505/2 ، فتح الباري 555/2 ، نيل الأوطار 117/3 تهذيب التهذيب 152/10 ، تهذيب التهذيب 130/2

2) (مراتب الإجماع ص 31 .

3) (الإنصاف 55/1 ، المبسوط 6/2 ، 7 ، روضة الطالبين 318/1 ، الوسيط 202/2 ، مغني المحتاج 442/1 ، 441 ، المبدع 2 / 30 ، كشف القناع 447/1 ، بدائع الصنائع 192/2 ، 193 ، المحلى 329/3

4) (بدائع الصنائع 192/2 ، 193 ، المدونة الكبرى 199/1 ، 200 ، المنتقى شرح الموطأ 352 / 2 ، 351 ، الإنصاف 55/1 0

5) (سنن أبي داود كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن 58 / 2 (1401) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة 314 / 2 (3525) ، وليس في عدد سجود القرآن أتم من هذا الحديث . تحفة المحتاج 383 / 1 .

6) (بداية المجتهد 1\162 ، 163

- وما روى أبو رافع , [قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة , فقرأ { إذا السماء انشقت } . فسجد , فقلت: ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم p , فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

دل الحديثان : على مشروعية السجود في أي المفصل لفعل رسول الله p⁽¹⁾ ثانياً: المعقول: قالوا: كل سجود قربة ومسنون , فيلحق بها سائر السجودات التي جاءت ؛ لأنه لا تعارض بينهما (2) , وإن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب , بل مندوب ؛ لأنه لو كان واجباً ؛ لأمره بالسجود ؛ ولو بعد ذلك , والقول بالترك إنما ينافي الوجوب دون الندب. (3)

أدلة القول الثاني: القائلين بأن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ؛ ليس منها شيء من المفصل وهذا رواية للحنفية , والمالكية , والشافعية في وجه , والإمام مالك . السنة , وعمل أهل المدينة , والمعقول .

أولا السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما : [أن النبي p لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة] .

دل الحديث بظاهره على توقفه p عن السجود في أي المفصل عند استقراره في المدينة. (4)

ثانياً: عمل أهل المدينة⁽⁵⁾ لقد اعتمد الإمام مالك وأصحابه عمل أهل المدينة هنا ؛ إذ أنه فعل الرسول p منذ أن هاجر إلى المدينة. (6)

ثالثاً المعقول: قالوا إن صيغة السجود في المفصل لم تأت بصيغة الأمر , وإنما جاءت بلفظ الخبر فلا إلزام , ولذلك فهي ليست من عزائم الأمور. (7) الترجيح ووجه الظن في المسألة

بعد عرض الأقوال , والأدلة , ومناقشة ما أمكن مناقشته: تبين أنه يمكن الجمع بين الأقوال إذ أن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب , والسجود يدل على أنه مسنون , ولا تعارض بينهما , إذ يجوز أن يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة فيكون مع سجودات المفصل أربع عشرة , كما أن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً ؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك , إما لكونه كان بلا وضوء ,

1) (فتح الباري 2 / 555 , تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 134/3

2) (الإنصاف 55/1 , المبسوط 6/2 , 7

3) (بدائع الصنائع 192/2 , 193 , مغني المحتاج 441/1 , 442 , المغني 358/1 , المبدع 2 / 30 , كشف القناع 447/1

4) (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 60/2 , فتح الباري 2 / 556 ,

5) (عمل أهل المدينة : قال الإمام مالك : لا يعتد بخلاف غيرهم معهم , والجمهور على أن القول بعمل أهل المدينة على الانفراد لا يكون حجة و أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء , لعموم الخطاب⁰ البحر المحيط 440/6 , الفصول في الأصول للجصاص 318/3 ط وزارة الأوقاف بالكويت الطبعة الأولى 1405 هـ

6) (بداية المجتهد 1 / 162 , 163 , المهذب 85/1 .

7) (التاج والإكليل 316/1 , حاشية الصاوي 418/2 .

أو لكون الوقت كان وقت كراهة، وعليه فإن الخلاف غير حقيقي . فهذا الترجيح يقرب إلى أعمال جميع الأدلة والإعمال أولى من الإهمال (1)
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تقوية النسائي للحارث بن عبيد ، وتقوية يحيى بن معين وأبي زرعة لمطر بن طهمان الوراق ، وهما سبب الضعف عند من ضعفه . (2)

المطلب السادس المسألة الحادية والعشرون

الاستخلاف (3) في الصلاة بسبب القىء والرعاف (4)
نص فقهاء الشافعية : على أنه من سبقه الرعاف أو القىء في الصلاة فليصرف وليتوضأ ؛ ولين على صلاته لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: [إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلص فليصرف وليتوضأ ولين على ما مضى ما لم يتكلم.] وذلك :

1) (بداية المجتهد 1 / 162 ، المغني 1 / 357 ، 358 ، المحلى 3 / 329 ، فتح الباري 2 / 555 ، البحر المحيط 6 / 440)

2) (تقريب التهذيب 1 / 147 ، 534 ، الاستذكار 2 / 505 ، فتح الباري 2 / 555 ، نيل الأوطار 3 / 117 تهذيب التهذيب 10 / 152 ، تهذيب التهذيب 2 / 130)

3) (الاستخلاف في الصلاة عند طرؤ العذر : مذهب الحنفية ، والقديم للشافعي ، وإحدى الروايتين للإمام أحمد أن الاستخلاف جائز في الصلاة . وذهب الحنفية إلى أنه لو أحدث الإمام وكان الماء في المسجد فإنه يتوضأ ويبنى ، ولا حاجة إلى الاستخلاف ، وإن لم يكن في المسجد ماء فالأفضل الاستخلاف . وظاهر المتون أن الاستخلاف أفضل في حق الكل ، واستدل المجوزون بأن عمر لما طعن - وهو في الصلاة - أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فأتم بالمأمومين الصلاة ، وكان ذلك بمحض من الصحابة وغيرهم ؛ ولم ينكر ، فكان إجماعاً . واستدل المانعون بأن صلاة الإمام قد بطلت ؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة ؛ فتبطل صلاة المأمومين ، كما لو تعمد الحدث . ومذهب المالكية أن استخلاف الإمام لغيره مندوب في الجمعة وغيرها ، وواجب على المأمومين في الجمعة إن لم يستخلف الإمام ؛ لأنه ليس لهم أن يصلوا الجمعة أفذاذا بخلاف غيرها .

وغير الأظهر عند الشافعية ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد أنه غير جائز . وقال أبو بكر من الحنابلة: إذا سبق الإمام في الصلاة حدث بطلت صلاته وصلاة المأمومين رواية واحدة .

كيفية الاستخلاف : قال الحنفية : يأخذ الإمام بثوب رجل إلى المحراب ، أو يشير إليه ، ويفعله محدودب الظهر ، أخذاً بأنفه ، يوهم أنه رعت ، ويشير بأصبع لبقاء ركعة ، وبأصبعين لبقاء ركعتين ، ويضع يده على ركبته لترك ركوع ، وعلى جبهته لترك سجود ، وعلى فمه لترك قراءة ، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة ، وصدره لسجود سهو . ولم يذكر هذا غير الحنفية ، إلا أن المالكية ذكروا أنه يندب للإمام إذا خرج أن يمسك بيده على أنفه سترأ على نفسه . وإذا حصل للإمام سبب الاستخلاف في ركوع أو سجود فإنه يستخلف ، كما يستخلف في القيام وغيره ، ويرفع بهم من السجود الخليفة بالتكبير ، ويرفع الإمام رأسه بلا تكبير ؛ لئلا يقتدوا به ، ولا تبطل صلاة المأمومين إن رفعوا رؤوسهم برفعه ، وقيل تبطل صلاتهم

المبسوط 1 / 169 ، 170 ، بدائع الصنائع 1 / 220 ، المنتقى شرح الموطأ 1 / 290 ، 291 ، أسنى المطالب 1 / 252 ، 253 ، تحفة المحتاج 2 / 360 الفروع 2 / 403 ، 402 ، الإنصاف 2 / 394 ، 395 ، الموسوعة الفقيه 20 / 252 .

4) (الرعاف : الدم الخارج من الأنف في (ر ع ف) المصباح المنير ص 231 ، المغرب ص 191 .

في المذهب : (لا تبطل صلاته ؛ بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليتنصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم. (1)

وفي الحاوي الكبير: (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فليتنصرف وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم). (2)

وفي فتح العزيز : (يتوضأ ويبني علي صلاته لما روى أنه ﷺ قال " من قاء أو رعف في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم.) (3)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب أخرجه ابن ماجه , والدارقطني من طرق عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة به . وقال: البوصيري في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روى عن الحجازيين ، وروايتهم عنهم ضعيفة . قال ابن حجر : خرج الدارقطني نحوه ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الشاميين كمال وهذا منها ، وله شاهد مرسل في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه رعف وهو يصلي فاتى حجرة أم سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى. (4)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن الطهارة في الصلاة شرط من شروط صحتها , وما يبطل الطهارة يبطل الصلاة. (5) واختلفوا في بطلان الصلاة بطروء القي والرعاف بعد الدخول في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يرى أصحابه أن من سبقه الرعاف أو القي في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ ؛ ولين على صلاته , وهذا قول الحنفية , ووجه للشافعية ، والظاهرية . (6)
القول الثاني: يرى أصحابه أن من ذرعه قيء ظاهر يسير لم يزد (7) منه شيئاً لم تبطل صلاته ؛ فإن كان نجساً أو فاحشاً كثيراً ، أو ازدرد شيئاً منه عمداً ؛ بطلت صلاته ، وهذا قول المالكية ، والحنابلة (8)

1) (المذهب 87/1

2) (الحاوي الكبير 186/2

3) (فتح العزيز 6/4

4) (سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب ما جاء في الانباء على الصلاة 385/1 (1221) ، سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه 154/1 (15) ، موطأ مالك كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف 38 / 1 (79) مصباح الزجاجة 144/1 ، تقريب التهذيب 109/1

5) (الإجماع ص 31 0

6) (العناية 1 / 378 ، 379 ، شرح فتح القدير 1/379، المذهب 1 / 87 ، الحاوي الكبير 2/186، المحلى 1/70، 69

7) (يزدرد: الازدرد الابتلاع المزرد بالفتح الحلق المزرد بالعلوم 0 لسان العرب 3 \ 194

8) (مواهب الجليل 1/495 ، التاج والإكليل 1/135، 134 ، شرح العمدة 1 / 951 المبدع 1 / 158

القول الثالث: يرى أصحابه أن من سبقه الرعاف أو القيئ تبطل صلاته ، وهذا هو المشهور عند الشافعية (1)

سبب الخلاف : هو ما يتوهم من التعارض بين مفهوم الأدلة , ومنها ما ورد عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: [من أصابه قيء , أو رعاف , أو قلنس , أو مذي فلينصرف فليتوضأ , ثم ليبن على صلاته , وهو في ذلك لا يتكلم] , فإن ظاهره يعارض قول الله تعالى: [" أو دماً مسفوحاً .] (2) حيث إن الأصل في اعتماد الدم المحرم كونه مسفوحاً كثيراً جارياً ؛ ليخرج به غيره , ووجه الشبه هنا كون الدم كثيراً يخرج من الصلاة (3)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأن من سبقه الرعاف أو القيئ في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ؛ وليبن على صلاته , وهذا قول الحنفية , ووجه للشافعية , والظاهرية . السنة وإجماع الصحابة والمعقول :

أولاً: السنة : عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: [من أصابه قيء , أو رعاف , أو قلنس ؛ فلينصرف ؛ فليتوضأ , ثم ليبن على صلاته , وهو في ذلك لا يتكلم].
دل الحديث على أنه للمصلي الخروج ؛ إذا طرأ شيء من قيء , أو رعاف , ويبني على ما مضى. (4)

نوقش هذا الاستدلال بضعفه وكما ورد في ما استند عليه فقهاء المذهب ، وأجيب بأن هناك ما يقويه من طريق آخر .

ثانياً: إجماع الصحابة : فقد أجمع الصحابة , ومنهم الخلفاء الراشدون , والعبادلة الثلاثة , وأنس بن مالك , وسلمان الفارسي - رضي الله عنهم - قالوا : ينصرف , وليتوضأ , وليبن على صلاته. (5)

ثالثاً: المعقول: قالوا : إنه حدث حصل بغير اختياره , فأشبهه سلس البول , ودم الاستحاضة. (6)

وقالوا: الاستئناف أفضل لخروجه عن الخلاف , ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها , والبناء أولى إحراراً لفضيحة الجماعة , كما أن البلوى - أي حدوث مشقة وخرج - فيما يسبق , دون ما يعتمد فلا يلحق به , ولذلك كان الانصراف على الفور ؛ لأنه لو مكث ساعة صار جزء من الصلاة مؤدياً مع الحدث , كما أن أدنى مرتبة الأمر الإباحة , فيكون البناء مباحاً , وهو المطلوب , ثم إن الانصراف إذا كان على قصد الإصلاح ؛ لم تفسد صلاته. (7)

1) حاشيتا قليوبي وعميرة 204/1 ، مغني المحتاج 401/1 نهاية المحتاج 14/2 ، 15

2) من الآية (144) سورة الأنعام

3) بداية المجتهد 1 / 213 ، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 124

4) التمهيد لابن عبد البر 188/1 ، فيض القدير 391/1

5) بدائع الصنائع 220/1 العناية 378 / 379 ، شرح فتح القدير 378، 379/1

6) المهذب 1 / 87 ، الحاوي الكبير 186/2

7) العناية 378 / 379 ، شرح فتح القدير 378، 379/1 ، الأشباه والنظائر ص 78

أدلة القول الثاني: القائلين أن من ذرعه قيء طاهر يسير لم يرجع منه شيئاً لم تبطل صلاته ؛ فإن كان نجساً أو فاحشاً كثيراً ، أو ازدرد شيئاً منه عمداً ؛ بطلت صلاته ، وهذا قول المالكية ، والحنابلة الكتاب والمعقول

أولاً: الكتاب قال الله تعالى: " [أو دماً مسفوحاً] " . (1)

دلت الآية الكريمة : على أن الأصل في اعتماد الدم محرم كونه مسفوحاً كثيراً جارياً ليخرج به غيره ، ووجه الشبه هنا كون الدم كثيراً يخرج من الصلاة. (2)

ثانياً: المعقول: قالوا: هو بمنزلة الدم ، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبهه الدم ، وقالوا: إنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك ؛ لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه ، فيبقى فيما عداه على الأصل ، كما أنه طعام استحال في الجوف فصاراً فاسداً فأشبهه الغائط ، إن لم يزد القيء والرعاف ؛ فهو يسير لا ينصرف منه ، وإن زاد على ذلك فليصرف فإنه كثير ، ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته ، واستئنافه بعد غسل الدم ؛ لأنه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلاته. (3)

أدلة القول الثالث : القائلين بأن من سبقه الرعاف أو القيء تبطل صلاته ، وهذا هو المشهور عند الشافعية . المعقول :

قالوا: إن الصلاة لا تبقى مع الحدث كما لا تنعقد معه ؛ لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما ، إذ الشيء كما لا ينعقد من غير أهليته لا يبقى مع عدم الأهلية ، فلا تبقى التحريم ؛ لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة ، فأشبهه الحدث العمد. (4)

وقالوا: إن الحدث ينافيها ، والمشى والانحراف يفسدانها ؛ لأنه صرف الوجه عن القبلة ومشى والمشى مناف للصلاة ، وبقاء الشيء مع ما ينافيه محال . (5)
نوقش هذا الاستدلال بأنه ثبت البناء على ما مضى عن الصحابة - رضي الله عنهم - قولاً وفعلاً ، والقياس يترك بذلك ، كما أن قياس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد ؛ لوجود الفارق ؛ لأن السابق فيه البلوى لحصوله بغير فعله ، كما أن ما فعله يجعله معذوراً ، كما أجيب بأن المشى غير موجود حكماً ؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأماكن المختلفة كالمكان الواحد ، ولهذا صح التنفل على الدابة. (6)

الترجيح ووجه الظن في المسألة

بعد عرض الأقوال ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ؛ فإن الراجح هو القول الأول القائل بأن من ذرعه قيء لم تبطل صلاته ، ويبى على ما فات ، وذلك لكونه قد غلبه القيء ؛ لأن هذا عذر يبيح الصلاة بهذه الهيئة ، ولسلامة الأدلة من المناقشة ،

1 () من الآية (144) سورة الأنعام

2 () أحكام القرآن لابن العربي 124/1

3 () المنتقى شرح الموطأ 1/85، 86، مواهب الجليل 1/495، التاج والإكليل 1/135، 134، شرح العمدة 1/2951 ، المبدع 1/158

4 () مغني المحتاج 1/401، نهاية المحتاج 2/14، 15

5 () مغني المحتاج 1/401، نهاية المحتاج 2/14، 15

6 () شرح فتح القدير 1/378، 379، بدائع الصنائع 1/220 العنايه 1/378، 379 ، ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 78

ولكونه أقرب للقواعد الفقهية العامة للفقهاء الإسلاميين (قاعدة المشقة تجلب التيسير)⁽¹⁾.

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تقوية ابن حجر للحديث ، ولشأهه المرسل عن سعيد بن المسيب.⁽²⁾

1 () مواهب الجليل 495/1 ، التاج والإكليل 1/ 134، 135 ، شرح العمدة 1/ 951 ، المبدع 1 / مع تصرف
158 المنشور في القواعد الفقهية للزركشي 169/3 ، الحاوي الكبير 186/2 .
2 () مصباح الزجاجة 144/1 ، تقريب التهذيب 109/1

المطلب السابع المسألة الثانية والعشرون

عدد التسليمات في الصلاة المفروضة

نص فقهاء الشافعية : على أنه أنه يتأدى الواجب بتسليمة واحدة⁽¹⁾ ، وهي الأولى لما روي عن عائشة قالت : [كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه] وذلك في

في تحفة المحتاج : الواجب في التسليم مرة واحدة ؛ فقد صح أنه (p) كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه⁽²⁾.

في فتح العزيز : (و يسلم تسليمة واحدة في قول ؛ لما روي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه)⁽³⁾.

وفي بحر المذهب : يسلم تسليمة واحدة في قول ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه⁽⁴⁾.

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک على الصحيحين وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال ابن عبد البر في " التمهيد : ضعيف⁽⁵⁾ .

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن التسليمة الأولى فرض في الصلاة ، واختلفوا في وجوب التسليمة الثانية على قولين :⁽¹⁾

(1) هيئة التسليم : في التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن ، وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر ، هذا هو الأصح . والسلام أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ؛ لما روى عبد الله بن مسعود قال : { كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) ، وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله) ؛ حتى يرى بياض خده من هاهنا ، ومن هاهنا } .

حكم السلام : ذهب إلى القول بوجوبه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب الحنفية وآخرون إلى أنه سنة ؛ مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر : { إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ، ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته } فدل على أن التسليم ليس بركن واجب ، وإلا لوجب إعادة ، ولحديث المسيء صلاته ؛ فإنه لم يأمره بالسلام وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ ، فإنه أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده ؛ وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب ، فإن هذه زيادة وهي مقبولة ، والاستدلال بقوله تعالى : { اركعوا واسجدوا } على عدم وجوب السلام استدلال غير تام ؛ لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله p. المجموع 456/3 ، المغني 322/1 ، سبل السلام 296/1 ، نيل الأوطار 345/1 ، 346.

(2) تحفة المحتاج 91/1

(3) فتح العزيز 521 / 3

(4) بحر المذهب 91/2

(5) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة (297/1) (919) المستدرک على الصحيحين 345/1 ، سنن الترمذي كتاب ابواب الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة (90/2) (296) التمهيد لابن عبد البر 207/11 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 159/1 ، المجموع 480/3

القول الأول : يرى أصحابه على أنه يجب التسليمتان ، وهذا قول الحنفية , ورواية للحنابلة - وهي الأصح - والظاهرية .(2)

القول الثاني : يرى أصحابه أنه يتأدى الواجب بتسليمه واحدة , وهي الأولى، وهذا قول المالكية , والشافعية , ورواية عند الحنابلة . (3)

سبب اختلافهم : تعارض ظواهر الأحاديث المثبتة للتسليمتين , والمثبتة للواحدة , ومنها قول ابن مسعود : أن النبي ﷺ [كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله , وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله] . (4) فإن ظاهره يعارض قول عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ [كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه] . كما أنهم اختلفوا في العمل بها من حيث الصحة وعدمه ، وهذا سيظهر من عرض أدلة كل قول. (5)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين بأنه يجب التسليمتان ، وهذا قول الحنفية , ورواية للحنابلة - وهي الأصح - والظاهرية . السنة والمعقول :

أولاً : السنة : عن ابن مسعود أن النبي ﷺ [كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله , وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله] . (6)

دل الحديث على وجوب التسليم الثانية بفعله ﷺ لها مداومة إذ لو كانت سنة لفعلها أحياناً وتركها أحياناً . (7)

ثانياً المعقول : قالوا: الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال فجاز أن يكون لها تحللان كالحج . قالوا: النبي ﷺ كان يفعلها ويدوم عليها , ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين , ولأنها إحدى التسليمتين , فكانت الثانية واجبة كأولى ، كما أن إحدى التسليمتين للخروج عن الصلاة , والثانية للتسوية بين القوم في التحية ، فالأخذ بما رويناه أولى ؛ لأن كبار الصحابة كابن مسعود كانوا بقربه ﷺ ، فكانوا أعرف بحاله ، وأحاديثنا بها زيادة صحيحة , وهي مقبولة من العدل ؛ ولأن المثبت أولى من النافي للزيادة . (8)

أدلة القول الثاني : القائلين بأنه يتأدى الواجب بتسليمه واحدة , وهي الأولى، وهذا قول المالكية , والشافعية , ورواية عند الحنابلة . السنة والإجماع و عمل أهل المدينة والمعقول

أولاً : السنة : عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ [كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه].

1) (الإجماع 37/1

2) (بدائع الصنائع 1/ 194، المبسوط 1/ 30 ، 31 ، المغني 1/ 322 ، الإنصاف 2/ 118، المحلى 3/ 305
3) (المنتقى شرح الموطأ ، مواهب الجليل 1/ 527، 526 ، المجموع 3/ 456 ، فتح العزيز 3 / 521
، الفروع 1/ 464 ، المغني 1/ 322

4) (صحيح مسلم كتاب الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة ثم فراغها وكيفية 1 / 409 (582)

5) (بداية المجتهد 1/ 94

6) (صحيح مسلم كتاب الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة ثم فراغها وكيفية 1 / 409 (582)

7) (سبل السلام 1/ 296

8) (بدائع الصنائع 1/ 194، المبسوط 1/ 30 ، 31 ، تبين الحقائق 1/ 125

دل الحديث على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ؛ لاقتصار النبي ﷺ عليها ، كما وقع التصريح به في قول عائشة . (1)

نوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب ، وأجيب بتصحيح الحاكم له . (2)

ثانياً: الإجماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقد دلت الأحاديث على صحة هذا الإجماع ؛ فلا معدل عنه . (3)

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا قول أكثر أهل العلم وليس إجماعاً وأجيب بأن الإجماع ما هو إلا اتفاق أهل العلم على امر ما . (4)

ثالثاً : عمل أهل المدينة: واستدل على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة ، وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاج به ؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً (5)

رابعاً: المعقول: قالوا: التحليل الأول في الحج يكون مسوغاً للتحلل من بعض المحظورات ؛ فجاز التحلل من الصلاة بالسلام الأول . (6)

الترجيح ووجه الظن في المسألة :

بعد عرض الأقوال ، والأدلة ، والمناقشات، ظهر أنه يمكن الجمع وذلك ، لأن الزيادة على التسليمة الأولى لا يعارضها حديث ، و تقبل هذه الزيادة و يذهب إليها في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب ، وهذه طريقة للجمع بين الأخبار ، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة ، كما أنه يجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ؛ ليبين الجائز والمسنون . (7)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند المسألة ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام الحاكم للحديث في مستدركه . (8)

1 () شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ، 83/5 ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392 هـ.

2 () المبسوط 30 / 1 ، 31 ، المغني 322/1

3 () المغني 322/1

4 () زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم 193/1 ، 250 / 1 ط دار عمر بن الخطاب الإسكندرية .

5 () مواهب الجليل 1 / 526، 527 ، المنتقى شرح الموطأ 169/1

6 () المنتقى شرح الموطأ 169/1

7 () المجموع 3/ 456 ، المغني 322/1 ، سبل السلام 296/1 ، نيل الأوطار 345/1 ، 346

8 () المستدرک على الصحيحين 345/1

المطلب الثامن المسألة الثالثة والعشرون

إمامة المرأة للرجل في الصلاة

نص فقهاء الشافعية : على أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل في الصلاة في الفرض والنافلة , لقوله [p لا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا] وذلك :
في مغني المحتاج : (وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ ذَكَرٍ أَنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى تَأْقِصَةُ عَنْ الرَّجُلِ ⁽¹⁾ , وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ { لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا } ⁽²⁾)
وفي قليوبي وعميرة : (ولا تصح قدوة رجل بامرأة وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ { لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا } ⁽³⁾)

وفي نهاية المحتاج : (ولا تصح قدوة رجل وإن كان صبياً بامرأة لِقَوْلِهِ [p لا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا]) ⁽⁴⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي , وقال : وهذا حديث في إسناده ضعف ، وأخرجه الطبراني عن الوليد بن بكير أبي جناب : حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : فذكره ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جده عن عبد الله بن محمد العدوي ، لكن قال المزي : علي بن زيد حسن الحديث ، أخرج له مسلم متابعه ، والحديث له طريق آخر عن محمد بن عبد الله بن نمير عن الوليد بن بكير ⁽⁵⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً , واختلفوا في هل تصح إمامة المرأة للرجال في الفرض والنافلة ؟. على قولين : ⁽⁶⁾

القول الأول : يرى أصحابه أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل في الصلاة في الفرض والنافلة ,

¹ () الأنثى ناقصه عن الرجل: المقصود من ذلك النقص في الشهاده فهي على النصف من الرجل ، ونقص العبادة من صلاة وصيام ، كما أنها يعترىها الضعف العام الذي يعترى النساء من ناحية العاطفه في لا تتحمل أعباء الإمامه والتي منها الصلاة . فتح الباري 407/1

² () مغني المحتاج 482/1

³ () حاشية عميرة 264/1

⁴ () نهاية المحتاج 173/2

⁵ () سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب في فرض الجمعة 343/1 (1081) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب لا يأتى رجل بامرأة 90/3 171/3 (4910) ، المعجم الأوسط للطبراني 64/2 (1261) ، مصباح الزجاجة 129/1 ، الضعفاء الكبير (ضعفاء العقيلي) لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المتوفى سنة 322 هـ 298/2 ط المكتبة العلمية بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م ، تقريب التهذيب 322/1 ،

581 ، تلخيص الحبير 53/2 تهذيب الكمال 103/16 ، تحفة المحتاج 448/1

⁶ () المبسوط 180، 181/1 ، الفواكه الدواني 204/1 ، المجموع 151/ 4 ، المغني 15/2

وهذا قول جمهور الحنفية , والمالكية , والشافعية , والحنابلة , والظاهرية . وشدد الفقهاء : وذكروا أنه لو صلى خلفها , ولم يعلم , ثم علم لزمه الإعادة ; لأن عليها أمانة تدل على أنها امرأة , ثم يعذر في صلاته خلفها .⁽¹⁾
القول الثاني : يرى أصحابه أنه تصح إمامة المرأة للرجل في صلاة النافلة (التراويح) , وهذه رواية للإمام أحمد ، وقال الإمام أبو ثور والإمام المزني⁽²⁾ : تصح صلاة الرجال وراءها مطلقاً .⁽³⁾

سبب الخلاف : يرجع إلى تعارض ظواهر الأحاديث , ومنها قول جابر ر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : [لا تؤمن المرأة رجلاً] فإن ظاهره يعارض ما ورد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث : [أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها , وأمرها أن تؤم أهل دارها] .⁽⁴⁾

-
- 1) (المراجع السابقة .
 - 2) (تنبيه هام جداً : لقد تتبعنا في مختصر المزني هذا القول الذي نسب إليه فوجدت أن هذا خاص بالنساء بعضهم البعض وليس فيه دليل على إمامة المرأة للرجل وهذا القول لم ينسب للمزني كلام من بعيد أو قريب فعن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن . (مسند الشافعي كتاب الأمالي في الصلاة 53\1 قال بن الملقن رواه الشافعي بإسناد صحيح خلاصة البدر المنير 198 / 1) (وهذا نص مختصر المزني) باب إمامة المرأة . (قال الشافعي) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن والله أعلم . مختصر المزني ص 117 ، الحاوي الكبير 326/2 المجموع 4 / 151 سبل السلام 381 / 1 ، (تراجع المسألة بأحداث معاصرة عن قضية تولي المرأة الإمامة في أمريكا والتي أثارها كاتبة مسلمة هناك في كتاب الرد المفحم على من أجاز إمامة المرأة للرجل المسلم ودعا إلى اختلاط الرجال والنساء في الركن الأعظم المؤلف الشيخ الدكتور / محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنوبو الحارث الغزي تراجع موقع www.islamport.com
 - 3) (المجموع 4 / 151 ، الحاوي الكبير 2 / 738 ، المغني 15/2
 - 4) (صحيح ابن خزيمة جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة باب إمامة المرأة النساء في الفريضة 3 / 89 (1676) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إمامة النساء 161/ 1 (591) و في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة ، تلخيص الحبير 27/ 2

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا تصح إمامة المرأة للرجل في الصلاة في الفرض والنافلة، وهذا قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. السنة والمعقول:

أولاً: السنة: عن جابر π قال: خطبنا رسول الله μ فقال: [لا تُؤمّن المرأة رجلاً] دل الحديث على عدم صحة إمامة المرأة للرجال. (1)

نوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب، وأجيب: بورود الحديث من طرق متعددة.

ثانياً: المعقول: قالوا: إنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم، كما لو ائتم بمجنون، فإنه لا يعلم حال نفسه، كما قالوا: إنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة؛ فلم تصح صلاته. (2)

وأبدع الإمام الماوردي -رحمه الله- في تحقيق هذه المسألة فقال: المرأة عورة، وفي إمامتها افتتان بها، وقد جعل النبي μ التصفيق لها بدلاً من التسبيح للرجل في نواصب الصلاة خوفاً من الافتتان بصوتها، وكذلك في الانتماء بها، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة، وليست المرأة من أهل الولايات. (3)

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه تصح إمامة المرأة للرجل في صلاة النافلة (التراويح)، وهذه رواية للإمام أحمد، وقال الإمام أبو ثور والإمام المزني: تصح صلاة الرجال وراءها مطلقاً السنة والمعقول:

أولاً: السنة: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: [أن رسول الله μ جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها]. (4) دل الحديث على أنها تصلي بأهل دارها في بيتها ومن بينهم المؤذن. (5)

نوقش هذا الاستدلال: بأن حديث أم ورقة ضعيف، وأن الرسول μ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، فهذا خاص بها، كما أن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه. (6) وعن أبي مسعود البدي أنه {p} قال: [يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ]. (7) دل الحديث بمفهومه ومنطوقه: على أن الذي يقدم هو الأحفظ والأقرب مطلقاً. (8)

1) فتح الباري 2 \ 212

2) المغني 15/2، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي المتوفى سنة 1098هـ، 25، 26/2 ط المكتبة العلمية ببيروت.

3) الحاوي الكبير 326/2

4) صحيح ابن خزيمة جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة باب إمامة المرأة النساء في 3 / 89 (1676) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إمامة النساء 161/ 1 (591) قال بن حجر : في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة . تلخيص الحبير 27/ 2

5) سبل السلام 382 / 1

6) المغني 15/2

7) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة 1 / 464 (672) (

8) سبل السلام 372/1

أما المعقول : قالوا: تجوز الإمامة مطلقاً لها للرجال والنساء لإمكان وجود مؤذن في دارها وصلاته ورائها. (1)

نوقشت هذه الاستدلالات : بأن هذه حادثة معينة , ورخصة من الرسول p لامرأة لا يستفاد منها التعميم ، وأما الجواب عن قوله p [: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ] فَأَلْقَوْمُ يُطْلَقُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ , ويدل على ذلك قوله تعالى: [أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ] (2) , فدل ذلك على أن المقصود من القوم هم الرجال. (3)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل ، بأنه لا تصح إمامة المرأة للرجل في الصلاة في الفرض والنافلة , وهذا قول جمهور الحنفية , والمالكية , والشافعية , والحنابلة , والظاهرية ؛ لما سبق من أدلة قوية ، كما أن القول بجواز إمامة المرأة للرجال يفتح باب الفتن ؛ لأن المرأة أمامهم تركع وتسجد ، وما استدل به أصحاب هذه الأقوال لا يدل على المقصود ، وحادثة أم ورقة ضعيفة الإسناد لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صحتها فهي حادثة معينة , ورخصة من الرسول p لامرأة لا يستفاد منها التعميم ، كما أن الإمامة تعتبر فرعاً من الولاية , ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة . (4)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو ورود الحديث من طرق متعددة . (5)

1) (الحاوي الكبير 326/2

2) (سورة الحجرات ، رقم 11

3) (الحاوي الكبير 326/2

4) (الحاوي الكبير 326 / 2 ، المغني 15/2 ، سبل السلام 382 / 1

5) (تقريب التهذيب 322/1 ، 581 ، تلخيص الحبير 53/2 تهذيب الكمال 103/16 ، تحفة المحتاج 448/1

المطلب التاسع المسألة الرابعة والعشرون

العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة

نص فقهاء الشافعية: على أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً لا يَقْلُون عن ذلك لقول جابر: مضت السنة⁽¹⁾ [أن في كل أربعين جمعة] وذلك :
في تحفة المحتاج : (وقد ثبت جوازها بأربعين , لقول جابر: مضت السنة أن في كل أربعين جمعة)⁽²⁾.

وفي نهاية المحتاج : (اختصت الجمعة باشتراط أمور منها ؛ أن تقام بأربعين منهم الإمام , ولا تنعقد بدونهم ؛لخبر كعب بن مالك قال: أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة بنقيع الخضيمات⁽³⁾ , وكنا أربعين , ولقول جابر: مضت السنة أن في كل أربعين جمعة إمامته فيها)⁽⁴⁾.

وفي فتح العزيز : (الاعتبار في الجمعة بعدد , و لنا ما روى عن جابر ؓ أنه قال : " مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة)⁽⁵⁾
والحديث الذي استند عليه فقهاء الشافعية أخرجه : الدارقطني , والبيهقي من طرق عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ثنا خصيف عن عطاء عن جابر , وقال ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف , لكن أخرجه الحاكم من طريق محمد بن أمامه بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽⁶⁾.

قوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع اتفق الفقهاء على أن الجمعة تنعقد بعدد خمسين رجلاً , واختلفوا في انعقادها بأقل من ذلك على ثلاثة أقوال⁽⁷⁾:

(1) قال الإمام النووي والشيخ زكريا الأنصاري : إن قول الصحابي مضت السنة هو كقول النبي صلى الله عليه وسلم أي مرفوعاً له p . أسنى المطالب 424/3 ، المجموع 117/19 .

(2) تحفة المحتاج 431/2

(3) نقيع الخَضِيمات : موضع حماة عمر بن الخطاب ؓ لخیل المسلمين ، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة ، يسلكه العرب إلى مكة . معجم البلدان 301/5

(4) نهاية المحتاج 304/2

(5) فتح العزيز 511 /4

(6) سنن الدارقطني كتاب الجمعة ذكر العدد في الجمعة 3/2 (1) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ج3/ص177 (5397) ، المستدرک للحاکم كتاب الجمعة 417/1 (1039) ، الدراية في تخریج أحادیث الهداية لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ 1216 ط دار المعرفة .

(7) (المبسوط للسرخسي 24/2 ، بدائع الصنائع 266/1 الأم 190/1 ، الحاوي الكبير 14/3 ، مغني المحتاج 277/1 ، المغني 88/2 ، كشاف القناع 27/2 ، المحلى 46/5 نيل الأوطار 285/3 (تنبيه) هناك أقوال أخرى ، قيل واحد ، وقيل أربعة ، وقيل خمسة ، وقيل ستة ، وقيل اثنا عشر ، وقيل عشرون ، وقيل ثمانون ، وقيل جمع كثير بغير حصر , ولذلك أقتصرنا على المشهور منها.

القول الأول: يرى أصحابه أن الجمعة لا تنعقد إلا بجماعة في قرية , واختلفوا في هذا العدد منهم من قال أربعة رجال , وفصلوه بثلاثة غير الإمام , وهذل قول الإمام أبي حنيفة , وصاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني , ومنهم من قال تنعقد بثلاثة رجال بالإمام , وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة , وقول عند الشافعية , وقول الظاهرية , ومنهم من قال تنعقد باثني عشر رجلاً باقين لسلامها , ويشترط حضورهم في الجمعة الأولى , ثم لا يشترط حضورهم في كل جمعة وهذا قول المالكية .⁽¹⁾

القول الثاني : يرى أصحابه أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً لا يقلُّون عن ذلك . وهذا هو المشهور عند الشافعية , وأحمد في الرواية المشهورة عنه أيضاً .⁽²⁾

القول الثالث: يرى أصحابه أن الجمعة تنعقد بخمسين رجلاً , وهذه رواية لأحمد .⁽³⁾
سبب الخلاف : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في أقل ما يطلق عليه اسم الجمع , هل ذلك ثلاثة أو اثنان ؟ وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم , فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما يطلق عليه اسم الجمع , وكان عنده أن أقل ما يطلق عليه اسم الجمع اثنان , فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترك في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين الإمام وواحد معه , وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع ; قال تقوم باثنين سوى الإمام , ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة سوى الإمام , وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم , وافق قول من قال أقل الجمع اثنان , ولم يعد الإمام في جملتهم , وأما من راعى ما يطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع ; قال لا تنعقد بالاثنتين ولا بالأربعة , ولم يحد في ذلك حداً , ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عند مالك ; حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس .⁽⁴⁾

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين أن الجمعة لا تنعقد إلا بجماعة في قرية , اختلفوا في هذا العدد

الأول : منهم من قال أربعة رجال , وفصلوه بثلاثة غير الإمام , وهذل قول الإمام أبي حنيفة , وصاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني , الكتاب والمعقول
أولاً: الكتاب : قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } (5)

دلت الآية الكريمة على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة ; لأن الخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة , وأقل الجمع ثلاثة , فدل على وجوب السعي إلى الجمعة بعد النداء لها , والنداء لابد له من منادى , فكانوا ثلاثة مع الإمام . (1)

1 () تبين الحقائق 220/1 ، 221 ، شرح فتح القدير 60/2 ، بدائع الصنائع 268/1 ، حاشية الدسوقي 377/1 ، التاج والإكليل 161/2 ، مواهب الجليل 162/2 ، 161 ، فتح العزيز 511/4 ، المحلى 250/3
2 () روضة الطالبين 7/2 ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة 507 هـ 230/2 ط دار الباز الطبعة الأولى 1988م ، المغني 88/2 ، كشف القناع 27/2 ، 28 ، المبدع 151/2

3 () المغني 89/2

4 () بداية المجتهد 115/1

5 () من الآية رقم 9 ، سورة الجمعة

ونوقش الاستدلال: بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم للشيء مجتمعين . (2)

ثانياً: المعقول : قالوا: إن الجمع الصحيح إنما يكون في الثلاث ؛ لأنه جمع من حيث التسمية في اللغة بخلاف المثنى ، ومن حيث المعنى فإن الجماعة مقيدة بجمع ، فوجب حملها على الجمع المشهور ، وهو الثلاث فما فوقها . (3)

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا عدد لا تبني وتقام لهم الأوطان في الغالب ؛ فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة ، كالواحد والاثنين . (4)

الثاني : منهم من قال تنعقد بثلاثة رجال بالإمام ، وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقول عند الشافعية ، وقول الظاهرية . المعقول .

قالوا : الجماعة شرط لأداء الجمعة ، وهو متوفر هنا ؛ لأن الاثنين مع الإمام ثلاثة ، وهي جمع مطلق ، ولهذا يتقدمها الإمام ويقفان خلفه ، فتكون الجماعة . (5)

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا تحكم للرأي فيما لا مدخل فيه ، والتقدير بابها التوقيف فلا مدخل إذن للرأي فيها ، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ، ولا للزيادة على الجمع ، إذ لا نص في هذا ولا معنى النص ، ولو كان الجمع كافياً ؛ لاكتفى بالاثنتين ، فإن الجماعة تنعقد بهما . (6)

الثالث: ومنهم من قال تنعقد باثني عشر رجلاً باقين لسلامها ، ويشترط حضورهم في الجمعة الأولى ، ثم لا يشترط حضورهم في كل جمعة وهذا قول المالكية . السنة والمعقول

أولاً: السنة: ما روي عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام فانفتل⁽⁷⁾ الناس إليها [حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً] . (8)

دل الحديث على قيام صلاة الجمعة بهذا العدد الذي حضر وهو اثنا عشر رجلاً . (9)

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا العير عوض منهم العدد الذي يتم به الأربعين فتمت بهم الجمعة ، وذكر أنهم قد يكون الدافع لذهابهم الضرورة ، وهي قدوم تجارة لشدة المجاعة . (10)

-
- 1 () أحكام القرآن للجصاص 670/3
 - 2 () سبل السلام 56/2
 - 3 () المبسوط 24/2 ، 25 شرح فتح القدير 61/2
 - 4 () الحاوي الكبير 17/3
 - 5 () المبسوط 24/2 ، بدائع الصنائع 268/1 ، شرح فتح القدير 61/2
 - 6 () المغني 89/2
 - 7 () القتل: لئى الشئ كلي الحبل وكفئل الفتيلة ، يقال : انفتل فلان عن صلاته، أي :انصرف عنها ، ولفت فلاناً على رأيه وقتله أى صرفه ولواه ، وقتله عن وجهه فانفتل أى صرفه فانصرف في (ف ت ل) لسان العرب 514/11
 - 8 () صحيح مسلم كتاب الجمعة ، باب قوله تعالى({ وإذا رأو تجارة من ألية(10)سورة الجمعة { }) 2/ 590 (863)
 - 9 () نيل الأوطار 285/3
 - 10 () أسنى المطالب 249/1 ، نهاية المحتاج 304/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 151/6 ، المبدع 153/2

ثانياً: المعقول: قالوا: إن وجود جماعة تتقرب بهم القرية في الجمعة الأولى ؛ إشارة إلى أن اعتبار الاستيطان من شروط الجمعة عندهم , ولذلك حد هذا الجمع بهذا القدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس .⁽¹⁾

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا غير صحيح ؛ لأن الأوطان والعدد شرطان معتبران , فلم يجر إسقاط أحدهما بالآخر ، على أن اعتبار العدد أولى ؛ لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه⁽²⁾

أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بأن العدد الذي تتعقد به الجمعة أربعون رجلاً لا يَقُولُون عن ذلك . وهذا هو المشهور عند الشافعية , وأحمد في الرواية المشهورة عنه .
السنة والمعقول

أولاً: السنة : ما روى عن كعب بن مالك عن أبيه قال : أول من صلى بنا الجمعة أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الخَضَمَات , قلت: كم كنتم ؟
[قال : أربعون رجلاً]⁽³⁾

- وما روى عن جابر بن عبد الله ر قال : [مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً] .⁽⁴⁾

دل الحديث والأثر على أن العدد الذي تتعقد به الجمعة أربعون رجلاً ، وهذا شرط⁽⁵⁾
ونوقشت هذه الاستدلالات: بأن هذا الحديث لا حجة فيه ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، وأجيب بتصحيح الحاكم له .⁽⁶⁾
المعقول: قالوا: اختصت الأربعون بذلك من بين سائر الأعداد ؛ لأن الجمعة إنما شرعت لمباهاة أهل النمة , ولا يحصل ذلك إلا بعدد , والأولى من الأعداد ما أظهر الله به الإسلام , وهو الأربعون , فهذا هو المعنى في ذلك العدد ؛ ولأن خير الطلائع أربعون⁽⁷⁾.

أدلة أصحاب القول الثالث : يرى أصحابه أن الجمعة تتعقد بخمسين رجلاً , وهذه رواية لأحمد . السنة

1) (بداية المجتهد 115/1

2) (الحاوى الكبير 17/3

3) (أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في فرض الجمعة ، 280/1 (1069) ، وابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب في فرض الجمعة ، 343/1 (1082) ، وابن خزيمة ، كتاب الجمعة باب ذكر أول جمعة بمدينة النبي ﷺ وذكر عدد من جمع بها 112/3 (1724) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، كتاب الجمعة 417/1 (103)

4) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: إسناده ضعيف ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة 177/3 (5397) ، والدارقطني ، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة 3/2

1) (: فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن ؛ ولا يحتج به ؛ لأنه ضعيف الإسناد

5) (عون المعبود 3 / 284 ، فتح الباري 2 / 424

6) (سبل السلام 56/2 ، المحلى 48/5

7) (أسنى المطالب 1 / 249 ، شرح البهجة 8/2

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ع : تجب الجمعة على خمسين رجلاً ، ولا تجب على ما دون ذلك .⁽¹⁾

دل الحديث على أن العدد الذي تنعقد به الجمعة خمسون رجلاً .⁽²⁾
ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن ، والقاسم ضعيف .⁽³⁾

الترجيح ووجه الظن في المسألة:
بعد عرض الأدلة والمناقشات ، فإن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ، والذي يمثلهم الإمام أبو يوسف بأن الجمعة تصح باثنين . لأنه أقل الجمع .
وعلى الإمام الصنعاني والإمام الشوكاني لهذا القول المختار بذكر مقدمة ونتيجة تتمثل في الآتي فقالا: إن الأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة بلغت أربعة عشر قولاً ، وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه ، ثم قال: والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصلّيها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ، ولا يكون إلا في كثرة يغيب بها المنافق ، ويكيد بها الجاحد ، ويسر بها المصدق ، وإذا علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة والاثنتان أقل ما تتم به الجماعة فتم بهم في الأظهر وهذا الترجيح فيه إعمال للأقوال والأعمال أولى من الإهمال .⁽⁴⁾

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام الحاكم للحديث من طريق آخر ، ومتابعة هذا الطريق للطريق الأول الضعيف .⁽⁵⁾

1 (سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة 178\3 (5401) وذكره صاحب البدر المنير ، كتاب الجمعة 210/1 (723) وابن حجر في التلخيص الحبير كتاب الجمعة 56/2 (624))

2 (سبل السلام 56/2 ، نيل الأوطار 284/3)

3 (نيل الأوطار 284/3)

4 (سبل السلام 56/2 ، نيل الأوطار 284/3 ، المحلى 250/3)

5 (، المستدرک للحاکم کتاب الجمعة 417/1 (1039))

المطلب العاشر المسألة الخامسة والعشرون

الصلاة على قاتل نفسه (المنتحر)

نص فقهاء الشافعية: على أن قاتل نفسه يُصلى عليه لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
[صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.] وذلك :

في الحاوي الكبير: (الْقَاتِلِ الْعَامِدِ)⁽¹⁾ (لنفسه) الدَّلَالَةُ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِهِ
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ. (2)

وفي مغني المحتاج : (وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة.)⁽³⁾
والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب أخرجه الدارقطني ، والطبراني في المعجم
الكبير عن ابن عمر من طريق محمد بن الفضل بن عطية حدثنا سالم الأفتس عن
مجاهد. وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو
ضعيف ، وقال العجلوني : إن أصح ما ذكر فيه طريق لمكحول عن أبي هريرة مرسل
، وللحديث طرق كثيرة⁽⁴⁾ أقوال الفقهاء في المسألة
تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن قتل الإنسان نفسه من أكبر الكبائر بعد الشرك⁽⁵⁾ ، واختلفوا في
الصلاة على من قتل نفسه على قولين :

1 () القتل العمد: القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء ،
كالسيف ، و العمد فعل القلب ، لأنه القصد ، ولا يوقف عليه إلا بدليله ، وهو مباشرة الألة الموجبة للقتل عادة

بدائع الصنائع 134/7 .فتح القدير 204/10

2 () الحاوي الكبير 3 / 80

3 () مغني المحتاج 26/2

4 () سنن الدارقطني 56/2 (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي المتوفى
سنة 807 هـ 173/1 (401) 26/2 (1034) ط دار الريان للتراث 1407 هـ ، المعجم الكبير 447/12 (13622))
، تاريخ بغداد 11 / 293، 283 ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 406/2 53/5 149/7 ، الكامل في ضعفاء
الرجال 177/5 ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج2/ص19

5 () الإجماع لابن المنذر ص 42 0

القول الأول: يرى أصحابه أن قاتل نفسه يُصلّى عليه ، وهذا ما عليه جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (وفصل الحنابلة فقالوا بالصلاة عليه من سائر المسلمين دون استحباب للإمام) والظاهرية .⁽¹⁾
القول الثاني: يرى أصحابه أنه لا يصلّى عليه ، لأبي يوسف من الحنفية ووجه للحنابلة .⁽²⁾

سبب الخلاف: اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه ؛ وذلك لتعارض الآثار الواردة في ذلك ، ومنها ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : [صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] . فإن ظاهره يعارض ما ورد عن جابر بن سمرة : أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقَصَ]⁽³⁾ ؛ فلم يصل عليه .⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأن قاتل نفسه يُصلّى عليه ، وهذا ما عليه جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (وفصل الحنابلة فقالوا بالصلاة عليه من سائر المسلمين دون استحباب للإمام الحاكم العام أو ما يقوم مقامه من أصحاب الولاية العامة) والظاهرية . السنة والمعقول
أولا السنة : ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : [صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] .

دل الحديث على أنه يصلّى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات ، وقاتل نفسه أتى بالشهادتين فتصح الصلاة عليه .⁽⁶⁾
نوقش هذا الاستدلال : بالضعف ، كما ورد في ما استند عليه فقهاء الشافعية ، وأجيب بأن هذا هو ما عليه الفقهاء ، ولورود الحديث من طرق كثيرة .
ثانياً: المعقول: قالوا: يصلّى على قاتل نفسه ، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ؛ لأن إثمه على نفسه⁽⁷⁾ ؛ ولأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد ؛ ولأن عصيانه بقتل نفسه لا يسقط طلب الصلاة عليه ما دام مسلماً ؛ ولأنه أحوج إلى الاستغفار ؛ فلا يُحرم من ذلك .⁽⁸⁾

- 1) (البحر الرائق 216/1 ، شرح فتح القدير 152/1 ، رد المحتار 212/1 ، الحاوي الكبير 3 / 80 ، مغني المحتاج 26/2 ، الإنصاف 353/1 المطلى 400/3 ، 401)
- 2) (شرح فتح القدير 152 / 1 ، رد المحتار 212/1 ، الإنصاف 353/1 ، المغني 2/ 219 ، 218 ، كشف القناع 122/2 ، دقائق أولى النهى 366 / 1)
- 3) (والمشاقيصُ : نصل السيّهام ، واحدها مِشَقَصٌ . الغريب لابن قتيبة 2 \ 409)
- 4) (صحيح مسلم كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه 2 \ 672 (978))
- 5) (بداية المجتهد 174/1)
- 6) (سبل السلام 383/1 ، نيل الأوطار 195/1 .
- ذكر سند هذه المسألة عند السادة الشافعية في أغلب كتبهم أنه دليل على فرض الكفاية لصلاة الجنابة وذكره البعض أنه سند للمسألة وعلى كل فهو دليل عام ويصلح لقولهم بجواز الصلاة على من قتل نفسه كما سيظهر في عرض القوال الموسوعة الفقهية 294/6 مع تصرف .
- 7) (رد المحتار 212 / 1 ، المدونة 254/1 قليوبي وعميرة 408/1 مغني المحتاج 26/2)
- 8) (شرح فتح القدير 152/1 ، الفواكه الدواني 290/1 ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني لعلّي الصعيدي العدوي 420/1 طبعة دار الفكر بيروت 1412 هـ تحقيق يوسف محمد البقاعي)

قالوا: لا يصلي الإمام عليه ؛ لأن امتناعه من ذلك ردع وزجر عن مثل فعله .(1)
نوقش ذلك: بأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة
والنبي ﷺ فقال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم (2) (3) .
أدلة القول الثاني : القائلين بأنه لا يصلي عليه , وهذا هو قول أبي يوسف من الحنفية
ووجهه عند للحنابلة . السنة والمعقول
أولاً: السنة : عن جابر بن سمرة [أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد
مات , قال : وما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص(4) , قال : أنت رأيته ؟ قال :
نعم , قال : إذاً لا أصلي عليه .(5)
دل الحديث: على أنه لا يصلي على قاتل نفسه بحال , وهذا معناه العقوبة له , وردع
لغيره عن مثل فعله .(6)
ثانياً: المعقول : قالوا : بأن المنتحر لا توبة له فلا يصلي عليه ؛ لأنه باغ على نفسه .
(7)

نوقشت هذه الاستدلالات :

أولاً : الحديث : لا دلالة في الحديث على المنع من الصلاة مطلقاً ؛ لأنه ليس فيه سوى
{ أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يصل عليه .
ثانياً: التعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة ؛ لإطلاق
النصوص في قبول توبة العاصي , بل التوبة من الكفر مقبولة قطعاً ؛ إذا أتى بها قبل
الموت , وهو أعظم وزراً .(8)
الترجيح ووجه الظن في المسألة : بعد عرض الأقوال , والأدلة , والمناقشة ظهر أن
القول الأول - القائل بأن قاتل نفسه يصلي عليه - هو المختار ؛ لسلامة عموم أدلته
من المناقشة , وخروج دليل غيره مع صحته لكون مفهومه غير ملزم بعدم الصلاة
عليه , وتوافقه مع القول القائل بالصلاة , ولكون الأعمال الباطنية موكلة إلى الله ,
وترك العمل بالظاهر فيها إلى الله , ولأن عصيانه بقتل نفسه لا يسقط طلب الصلاة
عليه ما دام مسلماً .(9)

-
- منح الجليل 520/1 قليوبي وعميرة 408/1 ، المحلي 401/3
1 () دقائق أولي النهى 1 / 366 ، المغني 2 / 219 ، 218 كشف القناع 122/2
2 () صحيح مسلم كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته 3 \ 1237 (1619)
3 () بحر المذهب 3 / 373 المغني 2 / 219 ، 218 ، كشف القناع 122/2 ، دقائق أولي النهى 1 / 366 ، سبل
السلام 383/1
4 () والمشاقيص : نصل السبّاهم , واحدها مشقّص . الغريب لابن قتيبة 2 \ 409
5 () سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الإمام يصلي على من قتل نفسه 3 \ 206 (3185) ، السنن الكبرى
للنسائي كتاب الصلاة ترك الصلاة على من قتل نفسه 1 \ 638 (2091)
6 () سبل السلام 480\1 ، نيل الأوطار 59\4 .
7 () شرح فتح القدير 1 / 152 ، رد المحتار 1 / 212
8 () رد المحتار 1 / 212 ، بحر المذهب 3 / 373 ، المغني 2 / 219 ، 218
9 () البحر الرائق 1 / 216 ، شرح فتح القدير 1 / 152 ، رد المحتار 1 / 212 ، الحاوي الكبير 3 / 80 ، مغني المحتاج 2 / 26 ،
الإنصاف 1 / 353 المحلي 3 / 400 ، 401 ()

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو كثرة طرق الحديث ومتابعاته ، فضلاً عن صحة متنه وعمل جمهور الفقهاء به .⁽¹⁾ (تتمة): الصلاة على أهل البدع والبلغا : أعتاد الفقهاء ذكر هذه التتمة عند الحديث على قاتل نفسه . الصلاة على المبتدع : ذهب جمهور العلماء من الحنفية , والشافعية , والظاهرية إلى وجوب الصلاة على المبتدع الذي لم يكفر ببدعته ؛ لقول النبي p : صلوا على من قال لا إله إلا الله . وذهب المالكية إلى كراهية صلاة أصحاب الفضل على المبتدع ؛ ليكون ذلك ردعاً وزجراً لغيرهم عن مثل حالهم ؛ ولأن النبي p أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه , وذهب الحنابلة إلى منع الصلاة على المبتدع ؛ لأن النبي p ترك الصلاة على صاحب الدين , وقتل نفسه , وهما أقل جرماً من المبتدع .⁽²⁾ أما البغاة: مذهب الحنفية , والمالكية , والشافعية , والحنابلة , والظاهرية أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ؛ لعموم قوله p : { صلوا على من قال : لا إله إلا الله } , ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة , فيغسلون ويصلى عليهم , سواء أكانت لهم فئة , أم لم تكن لهم فئة على الرأي الصحيح عندهم .⁽³⁾

تتمة هامة :⁽⁴⁾ في إيمان أو كفر المنتحر جمهور الفقهاء من الحنفية , والمالكية , والشافعية , والحنابلة , والظاهرية : على عدم كفر المنتحر , ودليل ذلك: أنهم قالوا يغسل ويصلى عليه كما سبق . وهذا صريح في أن قاتل نفسه لا يخرج عن الإسلام , بل هو فاسق كسائر فساق المسلمين ؛ ولأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام , وصاحب الكبيرة - غير الشرك - لا يخرج عن الإسلام ؛ بخلاف الكافر لا يصلى عليه إجماعاً . وما جاء في الأحاديث من خلود المنتحر في النار (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً , ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً) { (5) محمول على من استعجل الموت بالانتحار , واستحلّه , فإنه باستحلاله يصير كافراً , لأن مستحل الكبيرة كافر عند أهل السنة , والكافر مخلد في النار بلا ريب , ومما يدل على أن المنتحر تحت المشيئة , وليس مقطوعاً بخلوده في النار ؛ حديث جابر أنه قال: { لما هاجر النبي p إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو , وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة , فمرض فجزع , فأخذ مشاقص , فقطع بها براجمه فشخبت يده حتى مات , فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة , ورأه مغطياً يديه , فقال له : ما صنع بك ربك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيي p فقال : مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت , فقصصها الطفيل على رسول الله p فقال

1) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807 هـ 173/1 (401)

26/2 (1034) ، ،ميزان الاعتدال في نقد الرجال 53/5 406/2 149/7 ، ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 19/2

2) (البحر الرائق 216/1 ، شرح فتح القدير 152/1 رد المحتار 212/1 ، حاشية العدوى 420/1 ، منح الجليل

520/1 تحفة المحتاج 3/ 192 ، قلوبى و عميرة 408/1 ، مغني المحتاج 26/2 ، المغني

219/1 المحلى 401/3

3) (البحر الرائق 216/1 ، شرح فتح القدير 152/1 ، رد المحتار 212/1 الفواكه الدواني 290/1 ، حاشية العدوى

420/1 ، المغني 219/1

4) هذه عادة الفقهاء في الحديث عن المنتحر أن يذكروا هذه التتمة .

5) (صحيح البخاري كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث 5 / 2179)

5442) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في

النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة 103 / 1 (109)

رسول الله ρ : وليديه فاغفر { (1) , فالحديث دليل على أن المنتحر لا يخرج بذلك عن كونه مسلماً , لكنه ارتكب كبيرة فيسمى فاسقاً . قال ابن حزم: فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً , وإن هذا لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين. (2)

المطلب الحادي عشر المسألة السادسة والعشرون

صفة غاسل الميت

نص فقهاء الشافعية : على أنه يستحب أن يكون الغاسل مأموناً لقول ابن عمر τ أنه ρ قال: { لا يغسل موتاكم إلا المأمونون } وذلك :

في المذهب : (وينبغي أن يكون الغاسل أمينا ؛ لقول ابن عمر τ أنه ρ قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون) (3)

وفي البيان: (وينبغي أن يكون الغاسل ثقة ؛ لما روي عن ابن عمر τ أنه ρ قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون) (4)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب حديث أخرجه ابن ماجه ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال عن بقية بن الوليد حدثنا مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف . وله ما يقوي معناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة (5) (6) .

أقوال الفقهاء في هذه المسألة

اتفق الفقهاء : على استحباب كون المغسل ثقة أميناً ، وهذا هو الذي عليه العمل عند الفقهاء ، للجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (أوجب الحنابلة ذلك) (7) .

الأدلة

استدلوا بالسنة والمعقول

أولاً: السنة : عن ابن عمر أن النبي ρ قال: { ليغسل موتاكم المأمونون } .

1 () صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر 1 / 108 (116)
2 () البحر الرائق 1/216 شرح فتح القدير 1/152 رد المحتار 1/212 حاشية العدوى 1/420 منح الجليل 1/520 تحفة المحتاج 3/192 ، قليوبي وعميرة 1/408 ، مغني المحتاج 2/26 ، المغني 1/219 المحلى 3/401 ، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لابن أبي العز الحنفي 1/246 ط وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية تحقيق أحمد محمد شاكر ، الموسوعة الفقهية 6/291 ، 292

3 () المذهب 1/129

4 () البيان 3/26

5 () صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم 4 / 1996 (2580)

6 () أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت 1/469 (1461) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 6/417 ميزان الاعتدال في نقد الرجال 6/17 مصباح الزجاجة 2/24

7 () الجوهرة 1/103 ، رد المحتار 1/239 ، مواهب الجليل 1/223 ، مختصر خليل 1/124 ، البيان 3/26 ، المذهب 1/128 ، كشف القناع 1/102 124 ، دقائق النهي 1/352 ، الكافي في فقه ابن حنبل 1/353

دل الحديث على استحباب كون الغاسل أميناً⁽¹⁾.

ثانياً: المعقول : قالوا: الغاسل يكون ثقة أميناً صالحاً ؛ لكي يخفي ما يراه من عيب ، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم يؤمن ألا يستوفي الغسل ، وربما ستر ما يظهر من جميل ، أو يظهر ما يرى من قبيح ، وقالوا: فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب ريحه وأشبه ذلك استحبه له أن يحدث به الناس ؛ ليرحم عليه ، ويرغب في مثل طريقته ، وإن رأى ما يكره من اسوداد وجهه وتنن رائحته وانقلاب صورته وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحداً ؛ لأن في إظهاره إذاعة للفاحشة ، ولئلا يغري ببدعته وضلالته ، وخاصة عند ظن الإغراء بها ، والوقوع فيها وستر المسلم واجب ، ومن الأمانة ألا يفشي سر الميت ؛ لأن المؤمن المؤتمن لا يفضح المؤمن ، (2)

الاتفاق ووجه الظن في المسألة: بعد عرض الأقوال ظهر اتفاق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون الغاسل أمين ، كما أن هذا موافق للآداب العامة التي يجب أن يتحلى بها المسلم ، كما أن العمل عند الفقهاء أنه يستحب أن يكون مأموناً ؛ لأنه قد يتعذر وجود المأمون فيتأخر عن الدفن ، والتعجيل مطلوب ، فيكون الحرج ، ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية : إذا ضاق الأمر اتسع . (3) والله أعلم .

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو شاهده في صحيح مسلم ، كما أنه من جملة الآداب والفضائل . (4)

المطلب الثاني عشر

المسألة السابعة والعشرون

الصلاة على السقط

نص فقهاء الشافعية : على أنه لا يصلى على السقط إذا لم يستهل لما روى أنه μ قال : { إذا استهل السقط صلى عليه } ، وذلك :

قي فتح العزيز : على أن قتل السقط إن استهل أو بكى فهو والكبير سواء لأننا تيقنا حياته وموته بعد الحياة ، وقد روى أنه μ قال : إذا استهل السقط (صارخا) صلى عليه . (5)

وفي الغرر البهية : (السقط يصلى عليه وجوباً لظهور أماره الحياة ، فبالعلم بها باستهلال أو بكاء أو نحوه أولى ؛ لتيقن حياته وموته بعدها لخبر: { إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه } . (6)

1) (شرح سنن ابن ماجه 1 / 105 ، فيض القدير 393\5 .

2) (الجوهرة النيرة 103/1 رد المحتار 239/1 ، مواهب الجليل مختصر خليل 124/1 ، أسنى المطالب 305/1 ، البيان 26/3 ، المهذب 128 / 1 الكافي في فقه ابن حنبل 1 / 353 ، مطالب أولي النهى 5/1 ، 86 ، كشف القناع 102/1 ، دقائق النهى 352/1 الكافي في فقه ابن حنبل 1 / 353 .

3) (رد المحتار 239/1 ، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للشيخ العز بن عبد السلام سلطان العلماء المتوفى سنة 660 ، 68/1 ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي المتوفى سنة 1098 هـ ، 83/1 ط المكتبة العلمية بيروت . مع تصرف .

4) (ميزان الاعتدال في نقد الرجال 17/6 مصباح الزجاجة 24/2 .

5) (فتح العزيز 146/5

6) (الغرر البهية 104/2

وفي تحفة المحتاج: (والسقط إن علمت حياته كأن استهل أو بكى بعد انفصاله فحكمه حكم المتصل الكبير؛ للخبر الصحيح على كلام فيه : إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه). (1)
والحديث الذي استدل به فقهاء المذهب: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً ، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً ، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع ، ورواه الحاكم من طريق جابر مرفوعاً للنبي ﷺ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (2)

1 () تحفة المحتاج 162/3
2 () سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل 350/3 (1032)
،والحاكم في المستدرک کتاب الفرائض 388/4 (8023)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن السقط قبل أربعة أشهر لا يغسل ، ولا يصلى عليه

ولو اكتمل لمدة أربعة أشهر واستهل ، فإنه يغسل و يصلى عليه ،(1) ، واختلفوا فيما لو نزل بعد هذه المدة ولم يستهل ، هل يصلى عليه ؟ على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه ، أنه لا يصلى عليه إذا لم يستهل . وهذا قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية . والاستهلال عند الجمهور سوى المالكية له حد وهو : أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت ، أو حركة عضو . والمعتبر في ذلك خروج الأكثر حياً ، حتى لو خرج أكثر الولد ، وهو يتحرك صلي عليه ، وإن خرج الأقل لا يصلى عليه . وعند المالكية حده أشد قالوا: يشترط تحقق الحياة مشاهدة بالحركة القوية.

(2)(3)

القول الثاني : يرى أصحابه أنه يصلى عليه إذا كمل السقط أربعة أشهر ، وبأن فيه خلق إنسان ، غسل ، وصلى عليه ولو لم يستهل . وهذا قول الإمام البويطي من الشافعية ، والحنابلة في الأظهر. (4)

سبب الخلاف : وسبب اختلافهم في ذلك معارضة المطلق للمقيد ؛ وذلك لأن دليل الجمهور مقيد بالاستهلال ، ودليل القول الثاني مطلق في كل صبي كما سيظهر من عرض الأدلة . (5)

أدلة القول الأول:القائلين بأنه لا يصلى عليه إذا لم يستهل . وهذا قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية . السنة المعقول :

أولاً: السنة : عن جابر قال رسول الله ﷺ : {إذا استهل السقط صلي عليه وورث} .
نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف ؛ كما ورد في ما استند عليه فقهاء الشافعية ، وأجيب بتصحيح الحاكم له .

— وعن ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : {إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم

1) (الإجماع 42/1

2) (قال المالكية الحركة لا تتكون العاديه فقط فعطاسه وبوله لغو ؛ لأن حركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة ،وقد يتحرك المقتول ، والعطاس يكون من الريح ، والبول من استرخاء المعدة نتيجة لإمساك ، وأما الرضاع ،فاليسير منه لغو ، والكثير معتبر ، وهو ما تقوله أهل المعرفة ؛ لأنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة . شرح مختصر خليل 1/ 142 ،الفواكه الدواني 4/1

ذكر الإمام الصنعاني على غرار حديث المسألة : أن في الحديث دليلاً على أنه إذا استهل السقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث ، ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ، ويلزم من قتله القود أو الدية . (2)

3) (بدائع الصنائع 302/1 ،تبيين الحقائق 422/1 ،المجموع 24/5 ،البيان 77/2 ،روضة الطالبين 216/7،المحلى 385/3 ، مختصر خليل 1/ 142 ،الفواكه الدواني 424/1

4) (مخطوط مختصر البويطي لوحه 78 ميكروف 19153 رقم 208 دار الكتب المصرية ، الفروع 210/1 ،المبدع 229/2

5) (بداية المجتهد 1 / 175

يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح } .⁽¹⁾

دل الحديث على أن اعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط.⁽²⁾

ثانيا المعقول : قالوا: بأن السقط الذي لم يكتمل ولم يستهل كالعلة فإنها لا تصلى عليها ؛ لأنها لم تكتمل ، كما أن صلاة الجنابة ثابتة بالشرع على الميت ، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا ، ولهذا لا يصلى عليه ، ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حياً فيغسل ويصلى عليه .⁽³⁾

أدلة القول الثاني : أنه يصلى عليه إذا كمل السقط أربعة أشهر ، وبأن فيه خلق إنسان ، غسل ، وصلي عليه ولو لم يستهل . وهذا قول الإمام البويطي من الشافعية ، والحنابلة في الأظهر . السنة والمعقول :

أولا السنة: عن المغيرة بن شعبة قال p : {السقط يصلى عليه} .⁽⁴⁾

دل الحديث على مشروعية الصلاة على السقط مطلقاً .⁽⁵⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث فيه مقال ، كما أن حديثنا عام وهذا مفسر ، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير ، فيكون معنى حديثكم: أن الصبي يصلى عليه إذا استهل صارخاً .⁽⁶⁾

ثانيا المعقول : قالوا : يصلى عليه ؛ لأنه لا يبعث ، و لا ينفخ فيه الروح قبلها أي لأربعة أشهر ، كما أن الصلاة عليه دعاء له ، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين ؛ لوجود الحياة.⁽⁷⁾

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل (بأنه يصلى عليه إذا استهل) ؛ لعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ، وهذا السقط المتفق عليه داخل في عموم المسلمين .⁽⁸⁾
وجه الظن: بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام الحاكم للحديث في المستدرك .⁽⁹⁾

1) (صحيح البخاري كتاب الحيض باب مخلقة وغير مخلقة 1 / 121 (312)

2) (نيل الأوطار 57/1

3) (بدائع الصنائع 302/1 ، الفروع 210/1

4) (سنن أبي داود كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنابة 3 / 205 (3180) ، المعجم الكبير 20 / 430 (1043) وفي سنده اضطراب نصب الراية 2 / 278 .

5) (نيل الأوطار 57/1

6) (بداية المجتهد 1 / 175 ، نيل الأوطار 57/1

7) (المغني 200/2 ، الفروع 210/1 ، المبدع 2 / 229

8) (المجموع 24/5

9) (الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض 4 / 388 (8023)

المطلب الثالث عشر
المسألة الثامنة والعشرون

رش الماء على القبر بعد الدفن

نص فقهاء الشافعية: على أنه يسن أن يرش على القبر بعد الدفن ماء لما روى جابر أن النبي ﷺ { رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام } ، وذلك :

في المذهب : (ويرش عليه الماء ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام) (1)

وفي حاشية القليوبي: (ويندب أن يرش القبر بماء لأنه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء). (2)

وفي الحاوي الكبير : (قَابَا سَطَخَ الْقَبْرَ وَقَرَعَ مِنْهُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرشَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْقَبْرِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَاءَ). (3)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه الشافعي في المسند , والبيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عنه أبيه : أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم. ضعف ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، وأبو داود في المراسيل من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد عن أبيه ومحمدا هذا هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب من أتباع التابعين ، روى عن جده رسلاً , وعن أبيه , وعمه محمد بن الحنفية , وغيرهم ، وقال بن حجر رجاله ثقات , وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . (4)

أقوال الفقهاء في المسألة

أفتق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: على أنه يسن أن يرش على القبر بعد الدفن ماء. (5)

الدليل على هذا السنة والمعقول

أولاً: السنة : ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم الماء .

دل الحديث على جواز رش الماء على القبر بعد الدفن ؛ لما فيه من مصلحة للقبر . (6)
ثانياً: المعقول : قالوا : إن في رش الماء نقاء ، وأحفظ للقبر , وأبقى لأثره , وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح . (7)

(1) (المذهب 138/1)

(2) (حاشية القليوبي 144/1)

(3) (الحاوي الكبير 54/1)

(4) (أخرجه الشافعي في مسنده 360/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه 411/3 (6531) ، البيهقي في الكبرى 411/3 (6533) ، وأبو داود في المراسيل 304/1 (424) المعجم الأوسط 6 / 187 (6146) مجمع الزوائد 3 / 45 ، تقريب التهذيب 93/1

(5) (رد المحتار 236/1 ، مختصر خليل 129/1 ، مواهب الجليل 228/2 ، المذهب 138/1 ، حاشية القليوبي 144/1 ، الحاوي الكبير 54/1 ، دقائق أولي النهى 374/1 ، كشف القناع 138/1

(6) (سبل السلام 499/1)

(7) (المذهب 144/1 ، الحاوي الكبير 54/1 ، دقائق أولي النهى 374/1 ، كشف القناع 138/1)

الاتفاق ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال ظهر اتفاق الفقهاء على جواز رش الماء على القبر بعد الدفن ؛ لما فيه من مصلحة للقبر إذ أنه أحفظ لعمر القبر , وأبقى لأثره , وأمنع لترابيه من أن تذهب الرياح ، وهذه مصلحة ، فيعمل بها. ⁽¹⁾

وجه الظن : بعد دراسة سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الهيتمي وابن حجر للحديث . ، كما أن عمل جمهور الفقهاء عليه . ⁽²⁾

1 () الحاوي الكبير 54/1 ، كشف القناع 138 /1 ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 5/1 مع تصرف .
2 () مجمع الزوائد 3 / 45 ، تقريب التهذيب 93/1

المبحث الثاني

المبحث الثاني

في الزكاة والصيام والحج والأضحية والأطعمة

ويشتمل على أربعة عشر مطلباً :

المطلب الأول : تعريف الزكاة.

المطلب الثاني : الزكاة في مال الصبي.

المطلب الثالث : تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد.

المطلب الرابع : تعريف الصيام.

المطلب الخامس : أثر الاكتمال على الصائم.

المطلب السادس : التتابع في قضاء ما عليه من رمضان

المطلب السابع : زيارة المريض وتشيع الجنازة للمعتكف.

المطلب الثامن : في التعريف بالحج والعمرة .

المطلب التاسع : حكم قتل صيد وقطع شجر وج.

المطلب العاشر : حكم العمرة.

المطلب الحادي عشر : تعريف الأضحية.

المطلب الثاني عشر : دعاء " وجهت وجهي عند ذبح الأضحية".

المطلب الثالث عشر : تعريف الأطعمة.

المطلب الرابع عشر : حكم أكل الخطاف.

المطلب الأول تعريف الزكاة

أولاً : تعريف الزكاة :

الزكاة في اللغة : النماء , والزيادة , والبركة , والمدح , وصفوة الشيء , يقال نما المال: إذا زاد , وزكا الزرع : أى طال ونما , والزكاة: ما أخرجته من مالك لتطهره بها (1).

الزكاة شرعاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط . (2)

الدليل على مشروعيتها :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة , ودل على مشروعيتها الكتاب , والسنة , والإجماع أولاً: الكتاب :

- قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } (3)

- قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (4)

دلت الآيتان الكريمتان على مشروعية الزكاة , وأنها واجبة ؛ لصراحة الأمر فيهما (5) ثانياً: السنة :

- ما روي عن ابن عمر ؓ أن رسول الله ع قال : { بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله , وأن محمداً رسول الله , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان , وحج البيت. } (6)

دل الحديث على مشروعية الزكاة , ووجوبها على القادر . (7)

1 () تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري 2368/6 ط دار العلم للملايين الطبعة الرابعة 1407 هـ ، المعجم الوسيط 396/1 مادة (زك و)

2 () مغنى المحتاج 368/1

3 () من الآية (43) سورة البقرة

4 () من الآية (103) سورة التوبة

5 () أحكام القرآن للجصاص 47/1

6 () أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول رسول الله ع بني الإسلام على خمس 12/1 (8) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام 45/1 رقم 16

7 () سبل السلام 550/1

ثالثاً: الإجماع :

أجمع الفقهاء على أن الزكاة واجبة ، وركن من أركان الإسلام . (1)

حكمة مشروعية الزكاة :

شرعت الزكاة تطهيراً لنفس المذكي من البخل وسيطرة حب المال على مشاعره , ولتعوده على البذل , والعطاء , والجود , والكرم , وتحقيق التكافل الاجتماعي , وحلّ لبعض المشكلات الاجتماعية والإقتصادية ؛ كالفقر وغير ذلك ، كما أنها تعدّ نماءً لمال المذكي بوضع البركة فيه بفضل دعاء الفقير , ورضا الرب - سبحانه وتعالى - عمن لبي نداءه ، ولكي يعطى الإنسان على المادة , ويكون سيّداً لها لا عبداً (2)

1 () الإجماع لابن المنذر ص 42 .

2 () أسنى المطالب 1/339 ، الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوى 2/876 ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة والعشرون 0

المطلب الثاني

المسألة التاسعة والعشرون

الزكاة في مال الصبي

نص فقهاء الشافعية: على أنه تجب الزكاة بأنواعها في مال المجنون , والصبي , ويخرجها الولي عنه الخبر { من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه , ولا يتركه حتى تأكله الصدقة } ، وذلك :

في أسني المطالب:(وعلى الولي إخراجها من مال الطفل لخبر { من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. } (1) 0 وفي نهاية المحتاج : (وتجب في مال الصبي والصبية لشمول الخبر { من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه , ولا يتركه حتى تأكله الصدقة } (2) 0 وفي حواشي الشرواني : (ليست الزكاة بعض عبادة حتى تختص بالمكلف , وروى الدارقطني خبر: من ولي يتيماً له فليتجر فيه , ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (3) 0

الحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه : الدارقطني ، والترمذي من طريق الوليد ابن مسلم , ويحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذي وابن حجر : إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث , وقال أكثر أهل الحديث يحتجون بعمر بن شعيب ويثبتونه منهم أحمد وأسحاق وغيرهما , وأخرجه البيهقي من طريق غير طريق المثني وهو صحيح ، وهو طريق حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال (4)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج الزكاة من مال الصبي , واختلفوا في صفة هذه المشروعية على قولين . (5)

1) (أسني المطالب 228/1

2) (نهاية المحتاج 128/3

3) (حواشي الشرواني للشيخ عبد الحميد الشرواني المتوفى سنة 539هـ / 3 / 331 ط دار الفكر, بيروت.

4) (سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم 32/3 (641) والدارقطني كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم 109/2 (1) ، سنن البيهقي الكبير كتاب الزكاة باب من تجب عليه

الصدقة 107/ 4 (7132) ، تلخيص الحبير 157/2

، الكامل في ضعفاء الرجال 7 / 145

5) (الإجماع ص 42 ، مراتب الإجماع ص 34

القول الأول: يرى أصحابه أنه تجب الزكاة بأنواعها في مال المجنون , والصبي , ويخرجها الولي عنه , وهذا قول لأبي محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية , وهو مذهب المالكية , والشافعية , والحنابلة .(1)

القول الثاني : يرى أصحابه أنه لا يخرج الولي الزكاة بأنواعها (سوى الفطر) من مال المجنون , والصبي , ولا زكاة عليهم , وهو لجمهور الحنفية.(2) سبب الخلاف : سبب اختلافهم في إيجاب الزكاة , أو عدم إيجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية ؛ هل هي عبادة كالصلاة , والصيام ؛ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال إنها عبادة ؛ اشترط فيها البلوغ , ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء ؛ لم يعتبر ذلك بلوغاً من غيره .(3)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأنه تجب الزكاة بأنواعها في مال المجنون , والصبي , ويخرجها الولي عنه , وهذا قول لأبي محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية , وهو مذهب المالكية , والشافعية , والحنابلة . الكتاب والسنة والمعقول :
أولاً: الكتاب : قَوْلُهُ تَعَالَى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهِ } (4) دلت الآية على وجوب الزكاة على سائر المسلمين ؛ لأن لفظها عام يشمل مال الصبي وغيره .(5)

قال الإمام الماوردي , والإمام ابن حزم : إن الهاء والميم في أموالهم كناية ترجع إلى مذكور تقدم وهو قوله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) (6) وقيل: اتبعوهم في الإسلام من الذراري , والأطفال , وهذا عموماً لكل غني من المسلمين , يدخل فيه الصغير والكبير . (7)
ثانياً: السنة : عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : { من ولي يتيماً له مال ؛ فليتجر فيه , ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . }

دل الحديث على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف , ويجب على وليه الإخراج (8) .

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب . واجيب بتوثيق السند وتصحيح الحديث من طريق آخر.

ثانياً: المعقول : قالوا : الزكاة تجب على المجنون والصبي ؛ يخرجها وليهم عنهم ، كخروجه لزكاة المعشرات , والتي هي ربع العشر , وزكاة الفطر ، فيخرجها كالبالغ

1) (المبسوط 95/1 ، البحر الرائق 2/ 217 ، مواهب الجليل 2/293 ، حاشية الصاوي 1/131 ، 132 ، أسنى المطالب 1/228 حواشي الشرواني 3 / 331 نهاية المحتاج 3/128 ، الفروع 2/318 ، 319 ، كشف القناع 1/169 .

2) (بدائع الصنائع 4،5/2 ، المبسوط 95/1 ، البحر الرائق 2/ 217

3) (بداية المجتهد 1 / 178

4) (سورة التوبة من الآية (103)

5) (أحكام القرآن لابن العربي 2/577

6) (سورة التوبة من الآية (99)

7) (الحاوي الكبير 3 / 152 ، المحلى 4/4

8) (سبل السلام 525/1

العاقل , كما قالوا: المقصود من الزكاة سد الخلة , وتطهير المال , وما لهما قابل لأداء النفقات والغرامات , وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف .⁽¹⁾

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يخرج الولي الزكاة بأنواعها (سوى الفطر) من مال المجنون , والصبي , ولا زكاة عليهم , وهو لجمهور الحنفية . السنة والمعقول

أولاً: السنة: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي (p) قال: { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ , وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ , وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبَهَ . }⁽²⁾

دل الحديث على أنه لا يلزمه إخراج الزكاة من ماله ؛ لرفع القلم عنه .⁽³⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأن معنى قوله p : " رُفِعَ الْقَلَمُ " أي عَنْ نَفْسِهِ , لَا عَنْ مَالِهِ .⁽⁴⁾

ثانياً: المعقول: قالوا: الزكاة لا تلزم غير المكلف , كالصلاة والصيام , كما أن الجزية لا تجب على غير المكلف , فلا تجب الزكاة , قالوا التكليف شرط من شروط وجوب الزكاة فإن كان صغيراً , أو مجنوناً ؛ فلا زكاة عليه . إلا زكاة الفطر والأعشار . كما أن الزكاة عبادة محضة لا تلزم الغير على الغير .⁽⁵⁾

نوقش هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق , ولا يصح ؛ لأنه يخالف الصلاة والصوم , فإنها مختصة بالبدن , وبنية الصبي ضعيفة عنها , والمجنون لا يتحقق منه نيتها , والزكاة حق يتعلق بالمال , وقولكم بأن الخطاب لا يتوجه لغير مكلف مردود ؛ لأن الخطاب ضربان : أحدهما : خطاب مواجهة , وذلك لا يتوجه إلى غير مكلف , وخطاب إلزام كمسألتنا , وذلك يتوجه إلى غير المكلف , كتوجهه إلى المكلف , ولأن ذلك مذهب غالب الصحابة , وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف , ولأنه من أصل الفطرة , فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ , كما أن هذا حق للآدمي ؛ فيؤدي

(6). الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل بوجوب الزكاة من مال الصبي , لأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال , كما أنها ليست محض عبادة حتى تختص بالمكلف , ولذلك كانت في الفطر , أما القول الثاني فلم تسلم أدلتهم من المناقشات والاستدلال الذي صح في غير موضعه .⁽⁷⁾

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تقوية الحديث بقول الصحابي عمر بن الخطاب , كما ورد عند البيهقي بسند صحيح .⁽⁸⁾

المطلب الثالث

المسألة الثلاثون

آخر وقت زكاة الفطر

- 1 () تحفة المحتاج 321/3 322 , حاشية البحر مي 315/2 , 316 , أسني المطالب 1/ 228 , حواشي الشرواني 3 / 331 , الفروع 318/2 319 , كشف القناع 1/ 169 , المحلى 4/4
- 2 () صحيح ابن حبان باب ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدت رفعت الأقاليم عن الناس في كتبه الشيء عليهم 355/ 1 (142) المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع 2/ 67 (2350) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
- 3 () سبل السلام 525/1
- 4 () الحاوي الكبير 3 / 154
- 5 () بدائع الصنائع 5/2 4 , المبسوط 95/1
- 6 () الحاوي الكبير 3 / 152 , المغني 2 / 256
- 7 () مواهب الجليل 293/2 , أسني المطالب 1/ 228 , حواشي الشرواني 3 / 331 , نهاية المحتاج 3/ 128 , الفروع 318/2 319 , كشف القناع 1/ 169 , المحلى 4/4
- 8 () سنن البيهقي الكبير بكتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة 4 / 107 (7132)

نص فقهاء الشافعية :على أن آخر وقت خروج زكاة الفطر هو غروب الشمس يوم الفطر (الوقفه) لما روى أنه p قال: { أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم } وذلك : في المذهب : (ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله p : أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)⁽¹⁾

وفي الشرح الكبير للرافعي : (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ؛ لما روى أنه p قال: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم).⁽²⁾ وفي البيان : (وإن أخرها عن يوم الفطر أثم بذلك ، ودليلنا قوله p: أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم).⁽³⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريق يوسف بن موسى وأبي سعيد الأشج ثنا وكيع عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، ومدار الحديث على نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني أبي معشر مولى بني هاشم ضعيف ، وله طريق أخرى عن نافع عند ابن سعد في الطبقات قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد العزيز بن محمد عن بريح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا: أغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم " وفيه محمد بن عمر الواقدي ؛ وهو ضعيف ، وقال ابن حجر : أصل هذا الحديث في الصحيح فعن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة .⁽⁴⁾

1 () المذهب 1 / 165

2 () الشرح الكبير للرافعي 6 // 117

3 () وفي البيان 368/3

4 () سنن الدارقطني كتاب زكاة الفطر 152/2 (67) ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر 175/4 (7528) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى سنة 230 هـ 248/1 ط دار صادر بيروت-لبنان ، تحفة المحتاج 70/2 ، تقريب التهذيب 559/1 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 274/1 ، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة 679/ 2 (986)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر بعد صلاة الفجر ، وقبل صلاة العيد ، واختلفوا في حكم تأخير إخراجها بعد ذلك ⁽¹⁾ على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أن آخر وقت لخروجها هو غروب الشمس يوم الفطر (الوقفه) فإن أخرها عنه أثم (يحرم من غير عذر) ؛ لتأخيره وسقوط وقت الأداء ، ولزومه القضاء ، بل تصير ديناً في ذمته ، حتى تؤدي . وهذا قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . ⁽²⁾

القول الثاني: يرى أصحابه وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره ، وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت ولا زكاة عليه ، وهذا قول للحسن بن زياد . ⁽³⁾ ⁽⁴⁾
سبب الخلاف : وسبب اختلافهم هو اختلافهم في هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ، أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان . ⁽⁵⁾

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين أن آخر وقت لخروجها هو غروب الشمس يوم الفطر (الوقفه) فإن أخرها عنه أثم (يحرم من غير عذر) ؛ لتأخيره وسقوط وقت الأداء ، ولزومه القضاء ، بل تصير ديناً في ذمته ، حتى تؤدي . وهذا قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً: الكتاب : قال الله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } ⁽⁶⁾

دلت الآية الكريمة على أن آخر وقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد . ⁽⁷⁾

ثانياً: السنة : عن ابن عباس ر قال: قال p : { من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . } ⁽⁸⁾

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال p: أغنوهم عن الطلب هذا اليوم .

1) (الإجماع ص: 45)

2) (مواهب الجليل 376/2 ، منح الجليل 112/2 ، المجموع 85/6 ، الحاوي الكبير 362/3 ، المغني 358/2 المحلي 238/4)

يرى الحنفية : أن زكاة الفطر وقت أدائها جميع العمر ، ولا يسقط الأداء بالتأخير عن يوم الفطر . و الأمر بأدائها مطلق عن أي وقت غير معين ، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً ، أو بآخر العمر ، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً ؛ كما في سائر الواجبات الموسعة لأنها كزكاة المال يجوز تعجيلها في أي وقت من الحول ، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً ، كما في سائر الواجبات الموسعة ونوقش بأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يؤخره . بدائع الصنائع 74/2

3) (الحسن بن زياد اللؤلؤي: الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة ولى القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه ، كان محبا للسنة وأتباعها عالما بروايات أبي حنيفة ، وكان حسن الخلق توفي سنة أربع ومائتين رحمه الله تعالى. طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي المتوفى سنة 775هـ ، 1 / 193 ط مير محمد كتب خانة كراتشي.

4) (بدائع الصنائع 74/2 ، البحر الرائق 270/1)

5) (بداية المجتهد 1 / 206)

6) (الآيات (13) ، (14) من سورة الأعلى 0)

7) (أحكام القرآن لابن العربي 4 / 328)

8) (سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر 2 / 111 (1609) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر 1 / 585 (1827) المستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة 1 / 568 (1488) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

- وعن ابن عمر قال: { فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ، وقال في آخره : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . } (1)

دلت الأحاديث بعمومها على أن المبادرة بها هي المأمور بها ، فلو أخرجها عن الصلاة أثم ، وخرجت عن كونها صدقة فطر ، وصارت صدقة من الصدقات. (2)
ثالثاً: المعقول : قالوا: يجوز تعجيل الزكاة ، ولا يجوز التأخير ؛ ولأن تعجيلها في أي أوقات الشهر لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى ، أو بعضها إلى يوم العيد ، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه ؛ لا سيما في وقت الصلاة ، كما أن تأخيرها يؤدي لانشغالهم في الصلاة . (3)
أدلة القول الثاني: القائلين بأن وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره ، وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت ولا زكاة عليه ، وهذا قول للحسن بن زياد . المعقول قالوا: إن تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر كتعلق الأضحية بعيد الأضحي أي: مؤقت . وقالوا : تسقط الزكاة بعد مرور الفطر ؛ لأن زكاة الفطر حق معروف بيوم الفطر ؛ فيختص أدائه به ؛ فإن مضى سقطت . (4)

ونوقش هذا الاستدلال : بأن كلاً منهما شعيرة من شعائر الإسلام ، لكن الفرق بينها وبين الأضحية أنها تسقط بمضي زمنها بخلاف زكاة الفطر تظل في الذمة ، إلى جانب أن الأضحية غير واجبة . كما أن زكاة الفطر لا تسقط بمضي العيد ؛ لأن الفطرة لسد الخلة ، وهو يحصل في كل وقت ، ولا تفوت إلا بزوال الفقر . (5)
الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول وذلك لصحة أدلته من ناحية المعقول والقياس ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، وتعرضها للمناقشة ، وأيضاً إن إخراجها قبل العيد وعدم تأخيرها يساعد على إشاعة المحبة ، والمسرة في جميع أنحاء وخاصة المساكين ، وأهل الحاجة فيه . فالعيد يوم فرح وسرور عام ، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم ، ولن يفرح المسكين ويُسّر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب ، وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين ، فافتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال ، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره ، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته . (6)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو كثرة طرق الحديث ، مع شاهده الصحيح . (7)

1) (صحيح البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك 549 / 2 (1440))

2) (سبل السلام 531/1)

3) (منح الجليل 112/2 ، المجموع 85/6 المغني 358/2 المحلى 238/4)

4) (بدائع الصنائع 74/2 ، البحر الرائق 270/1)

5) (منح الجليل 112/2 ، الحاوي الكبير 362 / 3)

6) (المغني 358/2 ، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 2 / 390 .)

7) (الدراية في تخريج أحاديث الهداية 274/1 ، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة 679/ 2 (986))

أثر الخلاف : يظهر أثر الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ؛ وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب ؟. فعلى القول الأول تجب ، لأنه ولد قبل وقت الوجوب ، وعلى الثاني لا تجب ، لأنه ولد بعد وقت الوجوب , كما يظهر أثر الخلاف فيمن أخرج الزكاة بعد صلاة العيد فعلى قول من وقتها بصلاة العيد لا تقبل منه وتقع صدقة , وعلى قول من لم يوقتها بذلك أجزأته , وأجزأت من أخرجها عنه .⁽¹⁾

1 () البحر الرائق 270/1، منح الجليل 112/2، المجموع 85/6، المغني 358/2 ، المحلى 238/4

المطلب الرابع تعريف الصيام

أولاً : تعريف الصيام :

الصيام في اللغة : الإمساك ويطلق على ترك الطعام , والشراب , والنكاح , والكلام , والصوم : القيام بلا عمل , ورجل صومان ؛ أي صائم , وصام الفرس قام على غير اعتكاف . (1)

والصيام شرعاً : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية . (2)
ثانياً : الدليل على مشروعيته :

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة , وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع .
أولاً : الكتاب : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (3) , وقوله تعالى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } . (4)
دلت الآية الكريمة على مشروعية الصيام في شهر رمضان , وكون الصيام فرضاً . (5)
ثانياً : السنة : عن ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال : { بني الإسلام على خمس ؛ شهادة ألا إله إلا الله , وأن محمداً رسول الله , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان , وحج البيت } . (6)

دل الحديث على مشروعية صيام شهر رمضان , وأنه ركن من أركان هذا الدين . (7)
ثالثاً : الإجماع : أجمع الفقهاء على أن صوم رمضان واجب , وأحد أركان الإسلام الخمسة . (8)

حكمة مشروعية الصوم : شرع الله - سبحانه - الصوم لحكم جليلة , ومعان سامية منها :

- أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة ؛ إذ هو كف النفس عن الأكل , والشرب , والجماع , وهي من أجل النعم وأعلاها , ومن امتنع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها , إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت , فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر , وشكر النعمة واجب .

- في الصوم قهر النفس وكسر الشهوة ؛ لأن النفس إذا شبتت تطلب الشهوة , وإذا جاعت امتنعت عما تهوى .

- وفي الصيام تخلص للإنسان من رق الشهوة , والعبودية للمادة , وتربية عملية على ضبط الغرائز , والسيطرة عليها , وإشعار للإنسان بأن الحريات مقيدة لخير الإنسان , وخير الناس الذين يعيش معهم .

(1) لسان العرب 350/12، تاج اللغة 970/5

(2) مغنى المحتاج 420/1، حاشية الجمل 303/2

(3) من الآية رقم "178" سورة البقرة

(4) من الآية رقم "178" سورة البقرة

(5) أحكام القرآن للشافعي 105\1، أحكام القرآن للجصاص 243\1

(6) سبق ص 106

(7) نيل الأوطار 345\1، شرح السيوطي 2\5

(8) مراتب الإجماع 39

- الصيام يعود الإنسان على التواضع , وخفض الجناح , ولين الجانب , وبالتالي يعرف الإنسان قدره , ويحس بضعفه , ومن عرف قدر نفسه تفتحت له أبواب الخير واستقام به الطريق .

- في الصيام تقديم رضا الله على النفس , وتضحية بالوجود الشخصي بالامتناع عن الطعام والشراب , وبالوجود النوعي بالإمساك عن الشهوة الجنسية , وذلك ابتغاء وجه الله وحده 0

- الجوع والعطش حين يحس بهما الصائم تتحرك يده فتمتد بالخير والبر للفقراء الذين عانوا مثل ما عانى من ألم الجوع وحر العطش , ومن هنا كانت السمة البارزة للصيام هي المواساة بالصدقات وعمل البر .

- الصيام يعود الإخلاص في العمل , ومراقبة الله في السر والعلن , وإذا كان هذا طابع الإنسان في كل أحواله أتقن عمله , وأنجز ما يوكل إليه من المهمات على الوجه الأكمل , وعف عن الحرام أي كان نوعه , وعاش موفقاً راضياً مرضياً عنه , وأفادت منه أمتة إفادة كبيرة .(1)

1() (الموسوعة الفقهية 28 \ 9 , مقال لفضيلة الشيخ عطية صقر منشور على موقع www.emanway.com)

المطلب الخامس المسألة الحادية والثلاثون

أثر الاكتحال على الصائم

نص فقهاء الشافعية: علأنه أنه يجوز للصائم الاكتحال , ولا يفطر به ؛ ولو وجد طعمه في حلقه , لأنه p كان يكتحل بالإثم وهو صائم (وذلك :

في نهاية المحتاج : (ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه وإن وجد أثره بباطنه ؛ لأنه p كان يكتحل بالإثم وهو صائم ؛ فلا يكره الاكتحال له (1).

وفي مغني المحتاج : (ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه أي: الكحل بحلقه ؛ لأن الواصل إليه من المسام , وقد كان p يكتحل بالإثم وهو صائم ؛ فلا يكره الاكتحال للصائم). (2)

وفي فتح العزيز : (لا بأس للصائم بالاكتحال ؛ إذ ليست العين من الأجواف , وقد روى أن النبي p "اكتحل في رمضان وهو صائم" (3) والحديث الذي استند عليه فقهاء الشافعية أخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني وأبو يعلى في مسنده من طريق بقية بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ قال : لم يروه عن هشام بن عروة إلا الزبيدي تفرد به بقية , وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي ، واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه . ووثقه الحاكم وأخرج له في مستدركه وقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق . وقال ابن حجر : ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده . وفي الباب عن بربرة مولاة عائشة وعن بن عباس بإسناد جيد (4)

1 () في نهاية المحتاج 168/3

2 () مغني المحتاج 2 / 156

3 () فتح العزيز 6 / 365،366

4 () سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في السواك والكحل للصائم 536/1 (1678) ، المعجم الصغير للطبراني في 246/1 (401) ، مسند أبي يعلى في 225/8 (4792) ، مصباح الزجاجة البوصيري 67/2 ، الكامل في ضعفاء الرجال 405/3 . عون المعبود 5 / 7 ، تحفة المحتاج 83/2 . تلخيص الحبير 2 / 191 .

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن الكحل لا يفطر الصائم إذا لم يجد طعمه في حلقه⁽¹⁾ , واختلفوا في من اكتحل في الصيام , ووصل طعم الكحل إلي الجوف على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه يجوز للصائم الاكتحال , ولا يفطر به ؛ ولو وجد طعمه في حلقه , وهذا قول للحنفية , والشافعية⁽²⁾ .

القول الثاني : يرى أصحابه وقد ذهبوا إلى التفصيل ؛ فقالوا : يكره مطلقاً ، وإن وصل إلى الحلق أفطر , فإن كان لا يتحلل منه شيء إلى الجوف لم يفطر , وإن تحلل منه شيء أفطر . وهذا قول لابن أبي ليلى ، و للمالكية , والحنابلة , والظاهرية⁽³⁾ .

سبب الخلاف في هذه المسألة : هو قياس الشيء المغذي على غير المغذي ، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي ، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة ، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي ، وغير المغذي ، وثم سبب آخر وهو اختلافهم في العين هل هي منفذ معتمد في العين أم لا ، فمن رأى أنها منفذ قال بفطر الصائم إذا احتكل ووصل أثر الكحل إلى جوفه , ومن قال بأنها ليست منفذاً معتاداً قال بعدم فطره⁽⁴⁾ .

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين بأنه يجوز للصائم الاكتحال , ولا يفطر به ؛ ولو وجد طعمه في حلقه , وهذا قول للحنفية , والشافعية . السنة والمعقول
أولاً: السنة : عن عائشة أن النبي p : { اكتحل في رمضان وهو صائم . }
دل الحديث على أنه يجوز استعمال الكحل للصائم⁽⁵⁾ .

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ضعيف , ولم يصح عن النبي p في باب الكحل للصائم شيء , ثم إنه يحمل على أنه اكتحل بما لا يصل وأجيب عن ذلك بوجود ما يصححه ويقويه⁽⁶⁾ .

ثانياً: المعقول : قالوا بأن الكحل لا يفسد كالغبار , والدخان ، وكذا لو دهن رأسه أو أعضائه فتشرب فيه أنه لا يضره ؛ لأنه وصل إليه الأثر لا العين ؛ لأن العين ليست بجوف التغذية , ولا منفذ منها إلى الحلق , فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده⁽⁷⁾ .

1 () مراتب الإجماع ص 39

2 () المبسوط 67/3 ، 68 ، العناية شرح الهداية 331/2 ، بدائع الصنائع 93/2 ، مغني المحتاج 156/2 ، نهاية المحتاج 168/3

3 () المبسوط 67/3 ، 68 ، حاشية الدسوقي 1 / 525 ، حاشية الصاوي 699/1 ، المغني 3 / 16 ، دقائق أولي النهى 418/1 ، المحلى 349/4

4 () بداية المجتهد 1 / 212

5 () تحفة الأحوذى 3 / 348

6 () المجموع 387/6 ، نيل الأوطار 243/4

7 () المبسوط 67/3 ، 68 ، بدائع الصنائع 93/2 ، شرح البيهجة 213/2

نوقش هذا الاستدلال: بأن العين ليست منفذاً لا يصح , فإن الواقع يثبت أنه يجد طعمه في الحلق , ويكتحل بالإثمد فيتنخعه . (1)
وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الإنسان قد يدهن قدميه بالحنظل فيجد طعمه في حلقه (2).

أدلة القول الثاني: القائلين يكره مطلقاً , وإن وصل إلى الحلق أفطر (وهو الإثمد المروح) , فإن كان لا يتحلل منه شيء إلى الجوف لم يفطر (وهو الإثمد غير المروح ومثله أدوات التجميل التي تستعملها النساء كالأيلينرر فهو شكل بدون طعم), وإن تحلل منه شيء أفطر . وهذا قول لابن أبي ليلى , و للمالكية , والحنابلة , والظاهرية .
السنة والمعقول

أولاً : السنة : عن معبد بن هوذة الصحابي τ عن النبي ρ أنه { أمر بالإثمد المروح عند النوم , وقال : ليتقه الصائم . } (3)
دل الحديث على كراهة استعمال الكحل للصائم . (4)

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ابن هوذة الصحابي ضعيف . (5)
ثانياً : المعقول : قالوا : الكحل الموصل إلى الجوف مفطر قياساً على الأكل , كالواصل من الأنف , والحقنة . وقالوا : إنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله ففيه فأفطر به ؛ لأن العين منفذ إلى المعدة وإن لم يكن معتاداً . (6)

نوقشت هذا الاستدلال : بأننا لا نسلم كونه داخلياً ؛ لأن العين ليست بمنفذ أساسي , وإنما وصل هذا الطعم عن طريق المسام . (7)
الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح القول الأول القائل بأنه يجوز للصائم الاكتحال , ولا يفطر به ؛ ولو وجد طعمه في حلقه وذلك لقوة أدلتهم ؛ لأن هذا غير مقصود من الكحل ؛ بل هي طبيعة هذا السائل .

ثانياً : البراءة الأصلية (8) تقتضي استعمال الصائم للكحل , ولا ينتقل عنها إلا بدليل , وليس في الباب ما يصلح للنقل , قال النووي : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم . (9)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن عند الشافعية وهو توثيق الحاكم وأبي حاتم الرازي لمحمد بن الوليد الزبيدي سبب ضعف الحديث عند من ضعفه , وكذلك وجود شواهد له بأسانيد جيدة . (1)

- 1 () المغني 16/3
- 2 () سبل السلام 571/1
- 3 () سنن أبي داود كتاب الصيام باب في الكحل ثم النوم للصائم 2 / 310 (2377) قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر نصب الراية 2 / 457.
- 4 () تحفة الأحوذى 3 / 348 .
- 5 () المجموع 387/6 ، سبل السلام 571/1 ، نصيب الراية 20/2 ، نيل الأوطار 243/4.
- 6 () المغني 16/3 ، الإنصاف 299 ، المحلى 349/4 350 .
- 7 () سبل السلام 571/1
- 8 () البراءة الأصلية : عدم تعرض الشرع لمسألة بدليل فتبقى على النفي الأصلي على ما تقرر لعدم وجود دليل. البحر المحيط 60/1 .
- 9 () المجموع 387/6 ، نيل الأوطار 243/4

¹ () عون المعبود 5 / 7 , تحفة المحتاج 83/2 . تلخيص الحبير 191/ 2 .

المطلب السادس المسألة الثانية والثلاثون

التتابع في قضاء ما عليه من رمضان
نص فقهاء الشافعية : على أن المستحب في القضاء التتابع لما روى أبو هريرة أن النبي μ قال: { من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه } وذلك :
في المذهب: (والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً ؛ لما روى أبو هريرة
أن النبي μ قال: من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه).
(1)

وفي الحاوي الكبير: (والأولى في القضاء أن يأتي به متتابعاً ؛ لما روى
عن أبي هريرة τ أن رسوا لله μ قال: من كان عليه شيء من صوم
رمضان فليسرده ولا يفرقه). (2)
والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طرق عن
حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ،
وقال الدارقطني و البيهقي: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث ، وقال النسائي :
ليس بالقوي . قال ابن حجر : عبد الرحمن بن إبراهيم مدني ثقة. وقال ابن الملقن
: حسنه بن القطان وذكره ابن الموطأ في سننه الصحاح . (3)

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية على أن قضاء شهر
رمضان متفرقاً يجزئ ، والمتتابع أحسن ، وكل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعاً
فله أن يفرقه ، وما ذكر متتابعاً فليس له أن يفرقه (4) ، ومما لم يذكره متتابعاً صوم
القضاء . (5)

الدليل على هذا الكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب: قول الله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (6)
دلت الآية الكريمة على أنه يجوز القضاء متتابعاً ومتفرقاً ؛ لأنه غير مقيد بالتتابع ؛ بل
مطلق . (7)

1) (المذهب 178/1

2) (الحاوي الكبير 454/5

3) (سنن الدارقطني 191/2 (57) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء
متفرقاً وإن شاء متتابعاً 259/4 (8033) ميزان الاعتدال في نقد الرجال 256/4 ، خلاصة البدر المنير 1 /
329 .

4) (أما المذكور متتابعاً فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار . المبسوط 75/3

5) (بدائع الصنائع 2 / 130 ، البحر الرائق 2 / 370 ، منج الجليل 2 / 153 ، حاشية العدوي 1 / 457 ، الحاوي
الكبير 454/5 ، المجموع 6 / 409 ، البيان 3 / 543 ، منار السبيل 1 / 220 ، الإنصاف 3 / 332 ، المحلى
331/3

6) (من الآية (183) من سورة البقرة.

7) (أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي 108/1 ط دار الكتب العلمية بيروت 1400 هـ تحقيق عبدالغنى
عبدالخالق

ثانياً: السنة: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه .

دل الحديث على أن قضاء أيام رمضان يكون متتابعاً.⁽¹⁾
ثانياً: المعقول : أولاً: قالوا: يقاس قضاء رمضان على قضاء الدين ، بحديث سيدنا جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان قال : أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين أما كان قد قضى دينه⁽²⁾، قالوا : يجوز التتابع والتفريق ؛ بالقياس على النذر المطلق ؛ فإنه يؤدي في أي وقت ، وقالوا : والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً ؛ لأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض ، و أشبه بالأداء ، كما أن فيه إبراءً للذمة ، ومسارة إلى إسقاط الواجب ، كما أن الصوم لا يتعلق بزمان بعينه ، فلم يجب فيه التتابع .⁽³⁾
الاتفاق ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء هو استحباب التتابع : لأنه أنجز لبراءة الذمة ، وأشبه بالأداء ؛ فكان أولى .⁽⁴⁾
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو توثيق ابن حجر لعبد الرحمن بن إبراهيم سبب ضعف الحديث عند من ضعفه ، وقال ابن الملقن عن الحديث : حسنه ابن القطان وذكره ابن الموطأ في سننه الصحاح .⁽⁵⁾

1 () فتح الباري 189/4

2 () والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعاً

4 / 2589 (8029) وقال ابن حجر : هذا إسناد حسن .

تلخيص الحبير 206 / 2

3 () بدائع الصنائع 130/2 ، المنتقى 71/2 ، المبسوط 75/3 ، الحاوي الكبير 454/5 ، المذهب 178/1 المغني 43/3 ، 44

4 () الفروع 90/3

تنبيه : لم يتعرض فقهاء: الحنفية والمالكية للمسألة بدليل الشافعية بل بالقرآن وقول جابر (ط)

5 () ميزان الاعتدال في نقد الرجال 256/4 ، خلاصة البدر المنير 1 / 329 .

المطلب السابع المسألة الثالثة والثلاثون

زيارة المريض وتشيع الجنازة للمعتكف
نص فقهاء الشافعية : على أنه يجوز للمعتكف زيارة المريض مرضاً شديداً وتشيع جنازة ، عند عوده من الغائط والبول ، لا بقصد الخروج للزيارة والتشييع بذاتهما ، ويشترط عدم الإطالة في الوقوف لخبر أبي داود : { أنه p كان يمر بالمريض ، وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج . } وذلك :

في تحفة المحتاج : (ولو عاد مريضاً في طريقه لنحو قضاء الحاجة لم يضر ما لم يطل ؛ لخبر أبي داود : أنه p كان يمر بالمريض ، وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج ، وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر).⁽¹⁾ وفي مغني المحتاج : (ولو عاد مريضاً في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يطل وقوفه ، وفي سنن أبي داود مرفوعاً عنها أنه p كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر ، كما هو يسأل عنه ولا يعرج . فإن طال وقوفه عرفاً أو عدل عن طريقه ؛ وإن قل ضرر ، ولو صلى في طريقه على جنازة ، فإن لم ينتظر ولم يعدل إليها عن طريقه جاز ، وإلا فلا).⁽²⁾ والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب أخرجه أبو داود ، والبيهقي من طريق الليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه الليث ابن أبي سليم : ضعيف ، قال فيه ابن حجر : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . وقال المنذري : في إسناده ليث بن أبي سليم ؛ وفيه مقال ، وقال الهيثمي : ليث بن سليم حدث عنه ناس وروى له مسلم متابعة والبخاري تعليقا . وقال يحيى : لا بأس به . وقال الطبراني : ثقة . قال ابن حجر : والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي⁽³⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن للمعتكف الخروج للضرورة من معتكفه للغائط والبول (4) ، واختلفوا في زيارة المريض وتشيعه للجنازة على قولين : القول الأول : يرى أصحابه أنه يجوز له زيارة المريض مرضاً شديداً وتشيع جنازة ، إلا عند عوده من الغائط والبول ، لا بقصد الخروج للزيارة والتشييع بذاتهما ، ويشترط عدم الإطالة في الوقوف ، وهو محدد عندهم بالعرف ، وقيل نصف نهار ، وإذا كان

1 () تحفة المحتاج 481/3

2 () مغني المحتاج 202 /2

3 () سنن أبي داود كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض 333/2 (2472) ، السنن الكبرى البيهقي في كتاب الصيام باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا ماراً ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسه 321/4 (8378) ، تقريب التهذيب 464/1 ، عون المعبود 103/7 مجمع الزوائد 116/3 ، تلخيص الحبير 219/2

4 () الإجماع لابن المنذر ص 48 ، مراتب الإجماع ص 41 .
فأما الاعتكاف المنذور ؛ فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض ؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب ، فلا يجوز الخروج منه إلى سنة . المجموع 539/6

هناك من ذوي رحمه , وليس له ما يمرضه , وكان المرض شديداً , أو لا يوجد من يدفنه يتعين عليه الخروج من دون بول وغائط . وهذا قول الحنفية , والشافعية , ورواية للحنابلة (1).

القول الثاني : يرى أصحابه أنه ينقطع الاعتكاف ؛ بل يفسد بزيارة المعتكف للمريض , وتشيع جنازة , ولو عند عوده من للغائط والبول . وهذا قول المالكية , والمذهب عند الحنابلة , والظاهرية (2).

سبب الخلاف : وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكوت عنه - أعني أنه ليس فيه حد مشروع بالقول - فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد , قال لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة , ومن فهم منه حبس النفس الأخرية كلها , أجاز ذلك , كما أن معارضة ظواهر الآثار بعضها بعضاً أدى لهذا الخلاف , ومنها قول السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف , فيمر كما هو , ولا يعرج يسأل عنه (3) فإنه يعارض قول عائشة - رضي الله عنها - قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة (3) (4).

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز له زيارة المريض مرضاً شديداً وتشيع جنازة , إلا عند عوده من الغائط والبول , لا بقصد الخروج للزيارة والتشيع بذاتهما , ويشترط عدم الإطالة في الوقوف

السنة والمعقول :

أولاً: السنة : عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : { كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف , فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه . } دل الحديث على أنه يجوز للمعتكف عيادة المريض , وتشيع الجنائز , وهو ما رُوي عن المكث (5).

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف , كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب , وأجيب بوثيق السند , ووروده صحيحاً عن أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب .
ثانياً: المعقول: قالوا : إذا خرج المعتكف لقضاء الحاجة وعاد مريضاً ؛ بنى على اعتكافه , كالعدة التي تخرج المرأة لأجلها ثم ترجع , وقالوا : إنه لم يخرج لعيادة المريض ؛ بل لأنه خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الإنسان والأكل , فسأل عن المريض في طريقه , ولم يعرج , فجاز ولم يبطل اعتكافه , كما أنه لم يترك الاعتكاف بالسؤال ؛ فلم يبطل اعتكافه , وإن وقف بطل اعتكافه ؛ لأنه حول الاعتكاف

(1) شرح فتح القدير 389/2 , نهاية المحتاج 230/3 , الحاوي الكبير 3 / 492 المغني 70/3 , 71
(2) المدونة الكبرى 292/1 ؛ 293 , حاشية العدوي 469/1 , الفواكه الدواني 323/1 , المبدع 3 / 76 , الإنصاف 375/3 , المحلى 413/3

(3) سنن أبي داود كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض 2 / 333 (2472) سنن البيهقي الكبرى كتاب الصوم باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا ماراً ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسه 4 / 321 (8377) قال المنذري : أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه البعض .

(4) بداية المجتهد 1 / 228

(5) عون المعبود 103/7

عن معناه ، كما أنه إذا حضرت جنازة فإن خروجه لجنازة أفضل ؛ لأنها فرض كفاية (1).

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذه الأقيسة فاسدة الاعتبار ؛ لأنها في مقابلة النص الصحيح ، كما أن هذا الكلام به منافاة للاعتكاف صورة ومعنى ، كما أن هذا الخروج بهذا الذي ذكر يقتضي المشي والانتقال من محله ، والمخالطة للناس المنافي كل منهما للاعتكاف ، كما أن العيادة والتشييع تطوع والاعتكاف تطوع ، فخير بينهما ، فإن اختار الخروج ؛ بطل اعتكافه ، كما أنه لا يقال: الصلاة على الجنازة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان الميت جاراً أو صالحاً ، فإن هذا غريب ، والقياس على العدة قياس مع الفارق . (2)

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه ينقطع الاعتكاف ؛ بل يفسد بزيارة المعتكف للمريض ، وتشيع جنازة ، ولو عند عوده من للغائط والبول . وهذا قول المالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، والظاهرية. السنة والأثر والمعقول

أولاً: السنة والأثر : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : { كان رسول الله ﷺ لا يدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً . } (3)

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : { السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة . }

دل الحديث والأثر : على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ، والمنع من الخروج لكل حاجة ؛ من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قرية أو غيرهما ؛ إلا للأمر الضروري والحاجة ، وهي مفسرة بالبول والغائط والأكل ؛ إن لم يأت به أحد . (4) ثانياً : المعقول : قالوا: الاعتكاف كالإحرام والوقوف بعرفة مقيد بمكان ، فإن تعدى عن هذه القيد وهو اللبث بطل . (5) قالوا : الخروج من المسجد للزيارة والتشييع يقتضي التنقل من مكان إلى آخر ، ومخالطة الناس ، وكل هذه الأفعال تبطل الاعتكاف ؛ وذلك لانقطاع التتابع . (6)

الترجيح ووجه الظن في المسألة :

بعد عرض الأقوال ، والأدلة تبين أن في كل الصحة ؛ لكن قول السيدة عائشة في القول الثاني أقوى في الدلالة؛ لأنه يشترط في الاعتكاف اللبث ، وهذه الأفعال من عيادة وتشيع تناقضه ، ولا ضرورة في الخروج هنا. (7)

1 () نهاية المحتاج 230/3 ، الحاوي الكبير 3 / 492 495

2 () الفواكه الدواني 323/1 ، المجموع 539/6 ، نيل الأوطار 316/4

3 () صحيح البخاري كتاب الأعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة 2 / 714 (1925) صحيح مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاعتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه 1 / 244 (297)

4 () سبل السلام 595/1 ، نيل الأوطار 316/4

5 () المبدع 3 / 76 ، المحلى 413/3

6 () () الفواكه الدواني 323/1 ، الفروع 251/3

7 () المجموع 539/6 المغني 70/3 ، 71

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند المسألة ظهر ما هو محقق للظن وهو
توثيق يحيى بن معين والطبراني لليث بن سليم ، كما أنه صح من فعل بعض الصحابة
(1) .

¹ () تقريب التهذيب 464/1 ، عون المعبود 103/7 مجمع الزوائد 116/3 ، تلخيص الحبير 219/ 2

المطلب الثامن

في التعريف بالحج والعمرة

الحج لغة: القصد ، والنية (1)

شرعاً: قصد الكعبة للنسك (2).

- الأصل في مشروعية الحج: الكتاب ، و السنة ، والإجماع :

- أما الكتاب: قال تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] (3).

دلت الآية الكريمة على مشروعية الحج ، وأن كل من أمكنه الوصول إلى الحج ؛ لزمه ذلك ؛ إذا كانت استطاعته السبيل هي إمكان الوصول إليه . (4)

- أما السنة : فعن ابن عمر "رضي الله عنهما" قال: قال رسول الله "p": { بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً . } (5)

دل الحديث على مشروعية الحج ، وأنه ركن من الإسلام ، وفريضة على المستطيع (6).

الإجماع: أجمع الفقهاء على أن الحج على المرء في عمره حجة واحدة ، وهي حجة الإسلام.(7)

حكم الحج : الحج فرض معلوم من الدين بالضرورة عند المقدرة ، ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة ، والحج واجب على التراخي ، وفرض قبل الهجرة ، وقيل: في السنة الخامسة ، وقيل السادسة ، وقيل الثامنة ، وقيل في السنة التاسعة.(8).

- شروط وجوب الحج : الإسلام ، البلوغ ، العقل ، الاستطاعة ، تخلية الطريق ، إمكان السير إلى مكة ، ويشترط لوجوبه أيضاً: ماء ، وزاد من مال ، وعلف دابة ، وما يقاس عليها .

- الإسلام : فلا يصح من كافر ؛ لأن الحج من فروع الإيمان ؛ فلم يصح به .

- العقل: فلا يصح من مجنون ؛ لأنه ليس من أهل العبادات .

- البلوغ: فالصبي لا يجب عليه ؛ لحديث السيدة عائشة قالت: قال رسول الله p : رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق . (9)

1 () لسان العرب 226/2، مختار الصحاح ص52. (مادة ح ج ج).

2 () نهاية المحتاج 233/3، حاشية الجمل 221/2.

3 () جزء الآية رقم(97) من سورة آل عمران

4 () أحكام القرآن الجصاص 36/2، أحكام القرآن للشافعي 112/1.

5 () أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان 12/1 (8) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب أركان الإسلام 45/1 (61)

6 () فتح الباري 49/1 ، تحفة الأحوزي 276/7

7 () الإجماع لابن المنذر ص 48.

8 () حاشيتا قلوببي وعميرة 107/2، حاشية البجرمي 423,422/2

9 () الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه : المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، قرَّبه : علاء الدين ابن بلبان ت 739 هـ ، كتاب الإيمان باب ذكر الأخبار التي من أجلها رفعت الأعلام عن الناس، 1/355 (142) طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1414 هـ ، 1993 م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، والحاكم في المستدرک

دل الحديث على أن القلم لا يزال مرتفعاً حتى يبلغ الصبي ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ، وهذا كناية عن عدم التكليف .⁽¹⁾

- الاستطاعة : فلا يجب إلا على مستطيع ، و الاستطاعة إما بالبدن ، أو بالمال .

- تخلية الطريق ، وأمن الطريق .

- إمكان السير إلى مكة : هذا إذا كان لا يجد راحلة وكان قادراً على المشي .⁽²⁾

شرط الصحة : الإسلام فقط فلا يصح من كافر أصلي ، أو مرتد .⁽³⁾

أركان الحج ستة :

الركن الأول : الإحرام مع النية أي : نية الدخول في الحج ؛ لخبر عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ قال : إنما الأعمال بالنيات .⁽⁴⁾

دل الحديث على أن صحة الأعمال ، ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية المصروفة لها .⁽⁵⁾

الركن الثاني : الوقوف بعرفة : عن عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال : قال النبي ﷺ : الحج عرفة .⁽⁶⁾

دل الحديث : على أن الحج لا يكون معتبراً وصحيحاً إلا بالوقوف بعرفة ، وليس الحديث على ظاهره بل يعتبر أيضاً الطواف والسعي .⁽⁷⁾

الركن الثالث : الطواف لقوله تعالى [وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ]⁽⁸⁾

دلت الآية الكريمة على أن الطواف طواف الإفاضة من واجبات الحج ، للتعبير عنه بلام الأمر⁽⁹⁾

على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري 2/67 (2350) كتاب البيوع والحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ 1990 م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، والترمذي في سننه كتاب الحدود ، باب فيما لا يجب عليه الحد وسكت عنه 32/4 (1423) ، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ . 359/7 (14886)

1 () عون المعبود 48/12 ، تحفة الأحوذى 570/4 .

2 () الحاوي الكبير 5/4 ، المذهب 193/1 ، تحفة المحتاج 12/4 ، أسنى المطالب 443/1 ،

3 () المجموع للنووي 29/7 ، أسنى المطالب 443/1 ، حاشية البجرمي 340/2 ، نهاية المحتاج 234/3 .

4 () الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوحي باب كيف كان بدء الوحي 3\1 ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قول الرسول ﷺ : إنما الأعمال بالنيات الحديث روي بلفظ النيات والنية 1515/3 (197)

5 () شرح فتح القدير 23/6 ، عون المعبود 203/6 .

6 () الحديث أخرجه الحاكم في المستدر ك كتاب المناسك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه 635/1 (1703) وابن ماجه في سننه 1103/2 (3015) كتاب المناسك باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع ، وسنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت 303 هـ ، كتاب وجوب الحج 424/2 (4011) ط مكتب المطبوعات حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ ، 1986 م تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، والترمذي في سننه كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 237/3 (889) ، والحديث صحيح الإسناد . تلخيص الحبير 255/2 .

7 () تحفة الأحوذى 540/3 ، شرح الزرقاني 417/2 .

8 () جزء الآية رقم (29) من سورة الحج .

9 () الجامع لأحكام القرآن ، المعروف بتفسير القرطبي : محمد بن أحمد بن فرح القرطبي ت 671 هـ ، 50/12 ، طبعة : دار الشعب ، مصر . الوجيز في تمييز الكتاب العزيز - المعروف بتفسير الواحدي لعلي بن أحمد الواحدي المتوفي سنة 468 هـ ، 733/2 . ط دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة 1415 هـ ، تحقيق : صفوان دواوي

الركن الرابع : السعي : لما روي عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قالوا: { إن رسول الله ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم. } (1)

دل الحديث على فرضية السعي بين الصفا والمروة ، فمن لم يسع لم يصح حجه . (2)
الركن الخامس: الحلق والتقصير ؛ لتوقف التحلل عليه .
الركن السادس: ترتيب الأعظم ؛ بأن يقدم الإحرام على الجميع ، والوقوف بعرفة ، والطواف الركن ، والحلق ، والتقصير ، والطواف على السعي ؛ إن لم يفعل بعد طواف القدوم .

- ودليل ذلك: فعل النبي ﷺ ، وما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { خذوا عني مناسككم. } (3)

دل الحديث : على وجوب ترتيب مناسك الحج على وفق فعل النبي ﷺ . (4)
محظورات الإحرام قسمان:

الأول: الاستمتاع : مثل اللبس ، والطيب ، والجماع . (5)
الدليل على ذلك : حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه "π: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال π : { لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا الخفين ، إلا لمن يجد النعلين ، فإن لم يجد النعلين ، فليبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين . } (6)
دل الحديث: على أنه يحرم على المحرم لبس الخف ، ولبس القميص ، والعمامة ، والبرانس ، والسراويل ، وثوب به طيب . (7)
- يعتبر في التحريم كون الفاعل مكلفاً ، عالماً ، عامداً ، ذكراً للإحرام ؛ مختاراً . (8)
القسم الثاني من محظورات الإحرام : الاستهلاك: كالحلق ، والصيد ، وتقليم الأظافر ، فإنه يحرم على المحرم الصيد المأكول البري ، وحشي وغيره ، مثل: البقر ، والطيور ، ولا يجوز له أخذه ، وإن أخذه رده إلى مالكه 0 . (9)

1) (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحج باب حجة النبي "π" ، باب استحباب رمي حمرة العقبة والحاكم في المستدرک 79/4 (6943) ، وأحمد في مسنده والحديث إسناده صحيح ، وقد روى بطرق عديدة 421/6 (27407) ، نصب الراية 50/3 .

2) (فيض القدير 50/3

3) (جزء الحديث أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي "π" ، باب استحباب رمي حمرة العقبة 887،943/2 (1297) (1218) ، وأبوداود في سننه كتاب المناسك باب رمي الجمار 20/2 (1970) والنسائي في الكبرى كتاب الحج باب الطواف على الراحلة 425/2 (14016)

4) (حاشية السندي لنور الدين عبد الهادي السندي نور الدين بن عبد الهادي السندي ت 1138 هـ ، 270/5 ط مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة الثانية 1406 هـ ، سنة 1986م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، فيض القدير 5/260 .

5) (الحاوي الكبير 105/4 ، روضة الطالبين 126/3 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 168/2 ، وما بعدها .

6) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب ما نهى من الطيب للمحرم والمحرمة 634/2 (1741) ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يباح للمحرم لبسه 835/2 (1177) 0

7) (تحفة الأحوذى 483/3 ، سبل السلام 191/2 .

8) (روضة الطالبين 126/3 ، قليوبي وعميرة 168/2 .

9) (المهذب 210/1 ، 211 ، مغني المحتاج 301/2 ، نهاية المحتاج 343/3 ، قليوبي وعميرة 173/2 .

- الأدلة على المحظورات الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب: قال تعالى: { وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } (1).
دلت الآية الكريمة: على أنه يحرم ما يصاد من البر ما دمت حراماً (2).
أما السنة: لما رواه جابر بن عبد الله π أن النبي ρ قال: { الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم . } (3)
دل الحديث : على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد ، أو اصطياده مباشرة . (4)
أما الإجماع: أجمع الفقهاء على أنه من قتل صيداً ، عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه ، فإن عليه الجزاء . (5)

الميقات المكاني : يختلف الميقات المكاني للإحرام بالحج باختلاف مواقع الناس .
وقد اتفق الفقهاء على تقرير الأماكن الآتية مواقيتنا لأهل الآفاق المقابلة لها ، وهذه الأماكن هي : ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ، ومن مر بها من غير أهلها ، وتسمى الآن " آبار علي " فيما اشتهر لدى العامة .

ب - الجحفة : ميقات أهل الشام ، ومن جاء من قبلها من مصر ، والمغرب ، ويحرم الحجاج من " رابغ " ، وتقع قبل الجحفة ، إلى جهة البحر ، فالمحرم من " رابغ " محرم قبل الميقات ، وقد قيل إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة .

ج - قرن المنازل : ويقال له " قرن " أيضاً ، ميقات أهل نجد ، و " قرن " جبل مطل على عرفات ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة ، وتسمى الآن " السيل " .

د - يلملم : ميقات باقي أهل اليمن وتهامة ، والهند ، وهو جبل من جبال تهامة ، جنوب مكة . هـ - ذات عرق : ميقات أهل العراق ، وسائر أهل المشرق .

وميقات الحرمي والمكي : اتفقت المذاهب على أن من كان من هذين الصنفين ، بأن كان منزله في الحرم ، أو في مكة ، سواء أكان مستوطناً ، أم نازلاً ، فإنه يحرم من حيث أنشأ (6).

أحكام العمرة : العمرة لغة: اسم من الاعتمار ، وأصلها القصد ، والزيارة . (7)
وشرعا: قصد الكعبة للنسك دون الوقوف بعرفة (8)

1 () جزء الآية رقم (96) من سورة المائدة.

2 () فيض التقدير 78/2 ، روح المعاني 31/7.

3 () الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه (1659)621/11، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب لحم الصيد للمحرم (1851)171/2، والترمذي في سننه كتاب الحج باب ما جاء في أكل صيد المحرم؛ قال أبو عيسى: فيه المطلب؛ ولا نعرف له سماعاً (846)203/3 ، والنسائي في المجتبى سنن النسائي الصغرى " المجتبى " لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة 303 هـ (2827)187/5 ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية 1406 هـ 1986 م تحقيق عبدالفتاح أبو غدة كتاب مناسك الحج باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله،

4 () التمهيد لابن عبد البر 58/9، تحفة الأحوزي 495/3.

5 () الإجماع لابن المنذر ص 51.

6 () نهاية المحتاج 259\3 ، تحفة المحتاج 38\4

7 () المَغْرَب 173/2، مختار الصحاح ص190. (مادة ع م ر).

8 () شرح البهجة 254/2، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري 280/1 ط دار الفكر

الميقات الزماني للعمرة : يجوز أن يهل الرجل بالعمرة في السنة كلها ، وفي يوم عرفة وأيام منى ، ولا وجه للنهي عن العمرة فيها ، ولا ليالي منى إلا أن يكون حاجاً ، فلا يدخل عمل العمرة على عمل الحج ، ويستحب الإكثار من العمرة ، ولو في العام الواحد (1).

- دليل ذلك: السنة: فعن أنس أنه p اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة ؛ إلا التي مع الحج من الحديبية ، أو من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة(2)؛ حيث قسم غنائم حنين(3) في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .(4)

دل الحديث على أن العمرة في أوقات متفرقة من السنة، والعمرة تجوز أكثر من مرة ، وفي أوقات الحج .(5)

الميقات المكاني للعمرة : هو الميقات المكاني للحج ، وهذا لمن هو خارج الحرم ، وأفضل بقاع الحل لمريد الاعتمار الجعرانة .

- ودليل ذلك أنه p أحرم من الجعرانة في العمرة (الحديث السالف).
- وتجب العمرة إذا نذر لها على نفسه ، وإذا مات ولم يفعلها ؛ ففعلت عنه ؛ إذا أتى بحجة الإسلام ، وكان في ماله متسع ؛ قضى النذر عنه .(6)

1) (الأم 3/146، شرح البهجة 2/259، قليوبي وعميرة 2/117، 4/294.نهاية المحتاج 3/364، تحفة المحتاج 4/50، أسنى المطالب 1/458 ، 462

2) (الجعرانة: موضع ماء بين الطائف ومكة تبعد عن مكة حوالي 40 كيلو متراً، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي p وقسم غنائم هوازن فيها بعد غزوة حنين، أحرم منها النبي p، وله فيها مسجد، وتشتهر بأن فيها آبار متقاربة.معجم البلدان 2/142.

3) (حنين هو واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وقد تقدم ذكره في رسم أوطاس والأغلب عليه التذكير لأنه اسم ماء معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد 1\471ط عالم الكتب - بيروتالطبعة الثالثة ، 1403 هـ تحقيق : مصطفى السقا

4) (الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 4/1525(3917) كتاب الحج باب كم السنة اعتمر p ، ومسلم في صحيحه 2/916(1253) كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي p.

5) (فتح الباري 3/425

6) (الأم 3/146، شرح البهجة 2/259، قليوبي وعميرة 2/117، 4/294،نهاية المحتاج 3/364، تحفة المحتاج 4/50، أسنى المطالب 1/458 ، 462

المطلب التاسع المسألة الرابعة والثلاثون

حكم قتل صيد وقطع شجر وج⁽¹⁾
نص فقهاء الشافعية : على أنه يكره قتل صيد وقطع شجر وج , ولا يضمن من فعل ذلك
لما روي أن النبي p {نهى عن قتل صيد وج وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا
{، وذلك :

في المذهب : (ويحرم⁽²⁾ قتل صيد وج , وهو واد بالطائف ؛ لما روي أن
النبي p نهى عن قتل صيد وج .⁽³⁾

وفي شرح البهجة: ويحرم صيد مدينة الهادي للامة p , ووج الطائف ؛
بفتح الواو وتشديد الجيم : واد بصحراء الطائف ؛ لما رواه البيهقي أنه p
قال : ألا إن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم⁽⁴⁾

وفي حاشية الجمل : (وحرمة المدينة ووج كحرمة مكة في التعرض
لصيدها ؛ لخبر: ألا أن صيد وج وعضاهه حرام محرم.)⁽⁵⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه الحميدي والبيهقي وأحمد بن حنبل
من طريق محمد بن عبد الله بن إنسان قال وأثنى عليه خيراً - عن أبيه عن عروة بن
الزبير عن الزبير r , ومدار الحديث على محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه
قال أبو عبد الله البخاري : ولم يتابع عليه . وقال أبو حاتم : في حديثه نظر ، وسأل
أحمد عنه فأثنى عليه ، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس ، وقال ابن حبان : حديث
صيد وج من المراسيل .⁽⁶⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على تحريم صيد الحرم مطلقا , كذا قطع شجرها ,
واختلفوا في منطقة وج من الطائف على قولين :⁽⁷⁾

1 () وج: أرض بالطائف ، وقيل : اسم لحصون الطائف ، وقيل : كل الطائف . قال الخطابي: إن وجه
التحريم ليس لكونه أرض محرمة إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل
أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل
نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحسروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد
ومرفق فدل ذلك على أنها حل مباح . معجم البلدان 361/5 , عون المعبود 10 / 6 .

2 () والمقصود من الحرمة هنا : أي : أنه لا يجوز الاعتداء عليها بعد أن دخلوا الإسلام لعموم النهي في ذلك
للمسلمين . عون المعبود 10 / 6

3 () المذهب 220/1

4 () شرح البهجة 368/2

5 () حاشية الجمل 535/ 2

6 () مسند أحمد 165/1 (1416) ، السنن البيهقي في كتاب الحج باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج
من الطائف 200/5 (9757) المسند للحميدي في 34/1 (63) التاريخ الكبير 140/1 المغني في الضعفاء
596/2 . الكاشف 53/1 ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 198/6 خلاصة البد المنير 39/2 .

7 () إلا جماع ص 57

القول الأول : يرى أصحابه أنه يكره قتل صيد وقطع شجر وج , ولا يضمن من فعل ذلك ، وهذا قول الشافعية . (1)

القول الثاني : يرى أصحابه أنه لا يكره صيد وج وشجره , ولا شيء على من فعله ، وهذا قول الحنابلة . (2)

سبب الخلاف : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلى اختلافهم في منطقة وج هل تلحق بالحرم من حيث الحكم أو لا ، فمن ألحقها بالحرم قال بالمنع , ومن لم يلحقها قال بالجواز. (3)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائل بأنه يكره قتل صيد وقطع شجر وج , ولا يضمن من فعل ذلك ، وهذا قول الشافعية . السنة والمعقول :

أولاً: السنة : عن الزبير بن العوام ر أن رسول الله ص قال : { ألا إن صيد وج وعضاهه (4) - يعني شجره - حرام محرم . }

دل الحديث : على أنه يكره صيد وج وشجره . (5)
نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب وأجيب بوثيق السند وتأويل ظاهره .

ثانياً: المعقول : قالوا : يكره ذلك ولا جزاء ؛ لأن الجزاء وجب بالشرع ، والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم ، ووج لا يبلغ الحرم في الحرمة ، فلم يلحق به ، كما أن وج ليست محلاً للنسك. (6)

أدلة القول الثاني : القائلين أنه لا يكره صيد وج وشجره , ولا شيء على من فعله ، وهذا قول الحنابلة . المعقول : قالوا : لا يكره ذلك ؛ بل وج مثلها كأي مكان سوى الحرم ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة . (7)

الترجيح ووجه الظن في المسألة

بعد عرض الأقوال , والأدلة , ومناقشة ما أمكن مناقشته: تبين أنه يمكن الجمع بين الأقوال , بأن يحمل عدم القتل والقطع على الاستحباب للخروج من الخلاف ، كما أنه ثبت أن الحكم كان لواقعة عين ، فلا يقاس على الحرم وعليه ف صيد وج وشجره مباح (8) .

1 () حاشية الجمل 2/ 535 ، شرح البهجة 2/ 368.

2 () مطالب أولي النهى 2/ 382 ، كشف القناع 2/ 475 .

3 () المجموع 7/ 451 ، 452 المغني 3/ 271 ، نيل الأوطار 5/ 42 .

4 () العضاه : كل شجر يعظم وله شوك الغريب للخطابي 2/ 140 .

5 () نيل الأوطار 5/ 42 .

6 () المهذب 1/ 220 ، أسني المطالب 1/ 523 .

7 () المغني 3/ 271 .

8 () المجموع 7/ 451 ، 452 ، المغني 3/ 271 كشف القناع 2/ 475 .

(فائدة): لم يتعرض فقهاء الحنفية والمالكية والظاهرية للمسألة. والله أعلم

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو
تقوية أحمد ويحيى بن معين لمحمد بن عبد الله بن إسماعيل الطائفي سبب ضعف الحديث
عند من ضعفه .⁽¹⁾

¹ () تقريب التهذيب 464/1 ، عون المعبود 103/7 مجمع الزوائد 116/3 ، تلخيص الحبير 219/2

المطلب العاشر المسألة الخامسة والثلاثون

حكم العمرة

نص فقهاء الشافعية: على أنه العمرة ليست واجبة ؛ بل هي سنة لما روى جابر τ أنه ρ سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل {وذلك :

في بحر المذهب : (والعمرة ليست بواجبة ؛ بل هي سنة لا أرخص في تركها لمن قدر ، روى جابر τ أنه ρ سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل). (1)

وفي البيان : (لا تجب العمرة ، ولا أرخص بتركها لمن قدر عليها ؛ لما روى جابر أن رجلاً سأل النبي ρ فقال : يا رسول الله العمرة واجبة ؟ فقال : لا وأن تعتمر خير لك). (2)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه أحمد و الدار قطني ، وابن خزيمة ، وابن عدي ، والترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر (0) وقال ابن حجر : حديث جابر أن النبي ρ سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمر فهو أولى ، الحجاج ضعيف . قال البيهقي ، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه ، وقد نبه على أنه لم يزد على قوله : حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية قال فيها "حسن صحيح" . ، كما صححه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (3)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية العمرة ، وأنها من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ، واختلفوا في صفة هذه المشروعية على قولين : (4)
القول الأول : يرى أصحابه أن العمرة سنة ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، ووجه للشافعية ، ورواية عند الحنابلة. (5)

القول الثاني : يرى أصحابه أن العمرة واجبة ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، والجمهور عند الشافعية ، و مذهب الظاهرية. (6)

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف إلى تردد الأمر بالتمام هل يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه ؟ كما أن تعارض الآثار في هذا الباب سبب للخلاف ، ومنها عن ابن عمر -

1 () البيان 10/4

2 () بحر المذهب 46/5

3 () سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا 270/3 (931) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن خزيمة 356/4 (3068) وسنن الدارقطني 285/2 (223) ، وسنن أبو يعلى 443/3 (1938) ومسند أحمد بن حنبل 316/3 (14437) ، المستدرک کتاب المناسک 644/1 (1732) ، والكامل في ضعفاء الرجال 43/7 ، تلخيص الحبير 226/2 ، تقريب التهذيب 152/1

4 () الإجماع ص 48.

5 () المبسوط 58/4 ، مجمع الأنهر 256/1 ، المنتقى 235/2 ، حاشية الدسوقي 2/2 ، البيان 10/4 ، مغني المحتاج 207/2

6 () كشف القناع 377/2 ، الفروع 203/3 ، مغني المحتاج 207/2 ، نهاية المحتاج 235/3 ، المحلى 3/5

رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله , وأن محمداً رسول الله , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان , وحج البيت } (1) , فإنه يعارضه حديث عائشة قالت: { قلت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم , عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة . } (2) (3)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين أن العمرة سنة , وهذا قول الحنفية , والمالكية , ووجهه للشافعية , ورواية عند الحنابلة الكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} (4)

دلت الآية الكريمة على أن الواجب حج البيت فقط , ولذلك اقتضت عليه . (5)

ثانياً: السنة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : { بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله , وأن محمداً رسول الله , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان , وحج البيت } .

دل الحديث على عدم ذكر العمرة كواجب من واجبات الإسلام . (6)

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ثم أن رجلاً قال للنبي صلى ﷺ فقال : { يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا , وأن تعتمر خير لك } . وفي رواية "أولى لك" .

دل الحديث على أن الخيرية هنا في الأجر تدل على ندبها . (7)

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف , كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب , وأجيب بتحسينه وتصحيحه من بعض أصحاب السنن .

ثالثاً: المعقول: العمرة سنة ؛ لأنها لا تتوقت بوقت معلوم في السنة , وإنما باين النفل الفرض بهذا , فإن الفرض يتوقت بوقت , والنفل لا يتوقت , ولأنه يتأدى بنية غيره , فإن عنده المحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرماً بالعمرة , ومن فاته الحج يتحلل بأعمال العمرة . (8)

أدلة القول الثاني: القائلين بأن العمرة واجبة , وهذا هو المذهب عند الحنابلة , والجمهور عند الشافعية , ومذهب الظاهرية . الكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} . (9)

1) سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء 2/ 968 (2901)، سنن البيهقي الكبرى كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله 4 / 350 (8540) بإسناد على شرط الصحيح خلاصة البدر المنير 2 / 335

2) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس 12/1 (8) ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام 45/1 (16)

3) بداية المجتهد 1 / 236

4) من الآية (96) سورة آل عمران

5) أحكام القرآن لابن العربي 170/1

6) نيل الأوطار 331/4 سبل السلام 1 / 602

7) سبل السلام 1 / 602

8) المبسوط 4 / 58 ، المنتقى 2 / 235 ، حاشية الدسوقي 2 / 2 ، مغني المحتاج 2 / 207

9) من الآية (195) سورة البقرة

دلت الآية الكريمة عندهم على وجوب العمرة ؛ كوجوب الحج بقوله: " وأتموا " . (1)
نوقش هذا الاستدلال : أولا : قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } لفظ التمام
مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله , ويدل على ذلك أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ
وهو بالجرعانة (2) عليه جبة وعليها خلوق ، فقال : كيف تأمرني أن اصنع في عمرتي
؟ فأنزل الله - تعالى - على النبي ﷺ الآية . (3) فهذا السبب في نزول الآية , والسائل قد
كان أحرم , وإنما سأل كيف يصنع . (4).

ثانيا : ما عرف ابتداء فرضية الحج بهذه الآية , بل عرفناه بقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ) وبهذا تبين أن المقصود زيارة البيت , وهذا المقصود حاصل بفريضة نسك واحد
, فلا تثبت صفة الفريضة في عدد منه , ولهذا لا تتكرر فريضة الحج , ومعنى قوله: فريضة
أي: مقدرة بأعمال كالحج , فإن الفرض هو التقدير , وبه نقول إنها مقدرة , فأكثر ما في
الباب أن الآثار قد اشتبهت فيه , ولكن صفة الفريضة مع اشتباه الأدلة لا تثبت (5)
ثانياً: السنة : عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال :
{ نعم , عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة. } (6)

- وعن عمر بن الخطاب قال: { بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل فقال : يا
محمد ما الإسلام ؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله , وأن
تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة , وتحج البيت , وتعتقر وتغتسل من الجنابة , وتتم الوضوء ,
وتصوم رمضان , وذكر باقي الحديث , وأنه قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم } . (7)

دلت الأحاديث بظاهرها على وجوب العمرة كوجوب الحج . (8)
نوقش حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - بأن فيه دليلاً على أن الجهاد غير واجب
على النساء , ولم يظهر فيه تكليف بالعمرة , وإنما أطلقه عليهما بجامع المشقة . (9)
ونوقش الحديث الثاني: بأن الحديث في بيان الأفضل , وليس بيان حكم العمرة ,
والأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها يكون على حسب اختلاف
المخاطبين وأحوالهم . (10)

-
- (1) (أحكام القرآن لابن العربي 169/1
 - (2) (والرجل الذي جاءه ﷺ هو كعب بن عجرة. معجم البلدان 142/2، صحيح البخاري 190/4، صحيح مسلم 859/2.
 - (3) (الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، 634/2 (1697) ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح وبيان تحريم الطيب 826/2 (1180).
 - (4) (أحكام القرآن للجصاص 362/1 نيل الأوطار 331/4 ، سبل السلام 602 /1
 - (5) (المبسوط 58/4
 - (6) (سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء 968 /2 (2901)، سنن البيهقي الكبرى كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله 4 / 350 (8540) بإسناد على شرط الصحيح خلاصة البدر المنير 335 / 2
 - (7) (صحيح البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام 1 / 27 (50) والحديث له روايات أخرى
 - (8) (الاستذكار 109/4 ، سبل السلام 602 /1
 - (9) (نيل الأوطار 331/4 ، سبل السلام 602 /1
 - (10) (نيل الأوطار 331/4 ، البحر المحيط 111/8

ثالثاً: المعقول: قالوا: إن الله أمر بالحج والعمرة معاً ، وحقيقة الأمر للوجوب ، ثم إنها مقدرة بأعمال كالحج ، كما أنه عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ لأنهما أصلان .⁽¹⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلاً على الوجوب ؛ لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران ، لا سيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب ، كما أنه ليس كل أمر من الإسلام واجباً ، وبهذا فإن جملة الأحاديث التي تقول بوجوب العمرة إنما هي في فضلها ، ولا يصلح الاستدلال بها على الوجوب ، وإذا تعارضت الآثار لا تثبت الفرضية ؛ لأنها لا تثبت إلا بدليل مقطوع به .⁽²⁾ الترجيح ووجه الظن في المسألة : بعد عرض الأدلة والمناقشات ظهر أن القول الراجح هو القول الأول - القائل بعدم وجوب العمرة - لقوة دليله ، كما أنه يمكن الجمع: بحمل كلام المخالف على المعهود، وهي العمرة التي اعتمروها مع حجتهم ، مع النبي ﷺ ، فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر ، أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة .⁽³⁾

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الترمذي والحاكم للحديث .⁽⁴⁾ أثر الخلاف : يظهر أثر الخلاف فيمن قدر على العمرة بالاستطاعة ولم يعتمر، فإنه على القول الأول لا شيء عليه ، وعند من أوجبها فإنه آثم ؛ لأنها واجبة وجوب الحج .⁽⁵⁾

1) (مغنى المحتاج 2/207، نهاية المحتاج 3/235، المغني 3/89)

2) (العناية شرح الهداية 3/139)

3) (الاستذكار 4/170، التمهيد لابن عبد البر 15/194 المجموع 7/11، نيل الأوطار 4/331)
فائدة : نقل الإمام الصنعاني أن الشافعية ذهبوا إلى أن العمرة فرض في الأظهر ، والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه ، ونقل الإمام النووي في المجموع أن الإمام الشافعي قال : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأن سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أو واجبة هي أم لا 3/270 (931) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن خزيمة 4/356 (3068) وسنن الدارقطني 2/285 (223) ، وسنن أبو يعلى 3/443 (1938) ومسند أحمد بن حنبل 3/316 (14437) ، المستدرک کتاب المناسک 1/644 (1732) ،والكامل في ضعفاء الرجال 7/43، تلخيص الحبير 2/226، تقريب التهذيب 1/152
ها واجبة . 1/7 المجموع 1/602

4) (سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أو واجبة هي أم لا 3/270 (931) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن خزيمة 4/356 (3068) وسنن الدارقطني 2/285 (223) ، وسنن أبو يعلى 3/443 (1938) ومسند أحمد بن حنبل 3/316 (14437) ، المستدرک کتاب المناسک 1/644 (1732) ،والكامل في ضعفاء الرجال 7/43، تلخيص الحبير 2/226، تقريب التهذيب 1/152

5) (المبسوط 4/58 ، المنتقى 2/235 ،نهاية المحتاج 3/235، المغني 3/89 مع تصرف بسيط

المطلب الحادي عشر

تعريف الأضحية

تعريف الأضحية : الأضحية في اللغة : شاة تذبح يوم الأضحي ، والضحية ما ضحيت به ، والضحية ارتفاع النهار ، وضحي تضحية ؛ إذا ذبح الأضحية وقت الضحي .⁽¹⁾
الأضحية شرعاً : ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله - تعالى - من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.⁽²⁾

الدليل على مشروعيتها : دل على مشروعية الأضحية : الكتاب ، السنة ، والإجماع .
أولاً: الكتاب : { فَصَّلْ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ }⁽³⁾

دلت الآية الكريمة على مشروعية الأضحية، وأن توقيت نحر الأضحية بعد الصلاة .⁽⁴⁾
ثانياً: السنة : ما روى عن أنس قال: { ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً }⁽⁵⁾

دل الحديث على مشروعية الأضحية بفعل الرسول ﷺ .⁽⁶⁾
ثالثاً: الإجماع : أجمع الفقهاء على مشروعية الأضحية.⁽⁷⁾
حكمة مشروعية الأضحية : شرعت الأضحية شكراً لله - تعالى - على نعمة الحياة ، وإحياء سنة إبراهيم الخليل ﷺ حين أمره الله ﷻ بذبح الكبش فداء عن ولده إسماعيل ﷺ في يوم النحر ، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل ، وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد ؛ كان سبب الفداء ورفع البلاء ، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله ، وتقديم محبته ﷻ على هوى النفس وشهواتها ، وأيضاً في هذه الإراقة مطية على الصراط ، ومغفرة للذنوب ، ووسيلة للتوسعة على النفس وأهل بيته ، وإكرام الجار والضيف ، والتصدق على الفقير ، وهذه كلها مظاهر تدعو للسرور بما أنعم الله به علينا .⁽⁸⁾

(1) لسان العرب 474/14، مختار الصحاح ص 158 مادة (ض ح ي)

(2) مغنى المحتاج 282/4

(3) سورة الكوثر الآية رقم 2

(4) أحكام القرآن الخصاص 719/3

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل 1556/3 1966

(6) شرح معاني الآثار للطحاوى 198/4

(7) الإجماع ص 57

(8) بدائع الصنائع 62/5 ، نيل الأوطار 130/5 مع تصرف .

المطلب الثاني عشر
المسألة السادسة والثلاثون

دعاء (وجهت وجهي عند ذبح الأضحية)
نص فقهاء الشافعية : على أنه أنه يسن ذكر الدعاء بعد التسمية ؛ وهو قوله تعالى :
وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { ضحى بكبشين أقرنين فلما وجههما قرأ وَجَّهْتُ
وَجْهِيَ } . وذلك :

في البيان : (والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ؛ لما روي أن النبي
ﷺ ضحى بكبشين أملحين فوجهها إلى القبلة وقرأ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي
قَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .)⁽¹⁾
وفي الحاوي الكبير : (ضحى ﷺ بكبشين أقرنين فلما وجههما قرأ وَجَّهْتُ
وَجْهِيَ) .⁽²⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب حديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد
بن حنبل من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش الزرقى عن جابر بن عبد الله
. وعلة ضعفه عند من ضعفه أبو عياش المعافري المصري ؛ لكن قال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه .⁽³⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على استحباب قول الذابح : بسم الله عند الذبح⁽⁴⁾ ،
واختلفوا فيما عداها من الأذكار عند الذبح كقوله : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ عَلَى قَوْلَيْن :
القول الأول : يرى أصحابه أنه يسن ذكر الدعاء بعد التسمية ؛ وهو قوله تعالى : وَجَّهْتُ
وَجْهِيَ لِلَّذِي قَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وهذا هو المذهب
عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .⁽⁵⁾
القول الثاني : يرى أصحابه أن الأصل التسمية مجردة عن أي دعاء بعدها . وهذا رواية
للحنفية ، وقول المالكية ، والظاهرية .⁽⁶⁾

سبب الخلاف : في أنه هل الأمر توقيفي ، ولا خروج عن الأصل وهو التسمية ؟
والقائلون بذلك هم المالكية بل قالوا : الدعاء بدعة ، ومن قال بأن الأمر ماهو إلا ذكر
ودعاء ، وهم أصحاب القول الأول قالوا : يسن ذكر دعاء غير التسمية .⁽⁷⁾

1 () البيان 450/4

2 () الحاوي الكبير 15 / 95

3 () سنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا 95/3 (2795) ، سنن ابن ماجه كتاب
الأضاحي باب أضاحي رسول الله 1043/2 (3121) مسند أحمد بن حنبل 375/3 (15064) المستدرک على
الصحيحين للحاكم (1/ 639) (1716)

تهذيب الكمال 163/34

4 () بدائع الصنائع 80/5 ، المدونة 544/1 ، البيان 450/4 ، المبدع 232/3 ، المحلى 155/6 .

5 () بدائع الصنائع 80/5 ، درر الحکام شرح غرر الأحکام 278/1 ، الفواكه الدواني 382/1 ، حاشية الصاوي
575/1 ، الحاوي الكبير 15 / 95 ، المحلى 155/6

6 () بدائع الصنائع 80/5 ، الفواكه الدواني 382/1 ، حاشية الصاوي 575/1 ، المحلى 155/6 .

7 () الفواكه الدواني 332/1 مع تصرف

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يسن ذكر الدعاء بعد التسمية ؛ وهو قوله تعالى: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ وهذا هو المذهب عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة السنة والمعقول أولاً: السنة : ما رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : {ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُفْرَنْجَيْنِ ؛ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَرَأَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . الْآيَتَيْنِ } .

دل الحديث بظاهره على أنه يسن ذكر دعاء وجهت وجهي عند الذبح بعد التسمية . (1)
نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب ، وأجيب بتصحيح الحاكم له .

ثانياً: المعقول: قالوا : يسن في ذبحها أَنْ يَتَوَجَّهَ بِهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ لكونها الأفضل عند الذكر . (2)

أدلة القول الثاني : أن الأصل التسمية مجردة عن أي دعاء بعدها . وهذا رواية للحنفية ، وقول المالكية ، والظاهرية.

المعقول : قالوا : يكره اقتران التسمية بأي دعاء ؛ لأنه بدعة وزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ . (3)

الاتفاق ووجه الظن في المسألة : بعد عرض الأدلة والمناقشات ظهر أنه يمكن الجمع بقولهم : إن من اعتقد أنه من لوازم التسمية ؛ فدعاؤه بالزيادة غير مستحب ، ومن دعا على أنه ذكر فقط ، وليس من التسمية فلا شيء إذ أنه يعد من الفضائل . (4)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام الحاكم للحديث في مستدركه . (5)

1) (شرح معاني الآثار للطحاوي 5 / 177 .

2) (الحاوي الكبير 15 / 95 .

3) (الفواكه الدواني 1 / 382 ، المدونة 1 / 544 .

4) (المدونة 1 / 544 ، الفواكه الدواني 1 / 382 .

5) (المستدرک على الصحيحين للحاكم (1 / 639) (1716)

المطلب الثالث عشر تعريف الأطعمة

تعريف الأطعمة: (أطعمة) جمع طعام ، وهو في اللغة : كل ما يؤكل مطلقاً , وكذا كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر . (1)
والأطعمة (كل ما يؤكل وما يشرب , سوى الماء والمسكرات) أي : بيان ما يحل منها وما يحرم . ومقصودهم : وما يمكن أكله أو شربه , على سبيل التوسع . (2)
والدليل عليها: الكتاب والسنة:

والأصل فيها قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} (3)
وقوله تعالى: {وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ وَيَضَعُ عَنْ} (4)
دلت الآيتان الكريمتان على أن الأطعمة حلال ، إلا ما نص الشارع على تحريمه , أو ثبت ضرر من أكلها . (5)

السنة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي {قال: كلوا واشربوا ،
وتصدقوا ، والبسوا في غير إسراف} . (6)
دل الحديث على إباحة الأكل والشرب ؛ لكن بدون مجاوزة للحد مثل: الخيلاء والكبر (7).

حكمة مشروعية الأطعمة :

لقد عني الإسلام بالجسم والنفس ؛ فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب ؛ للحفاظ على الحياة ، ودفع الهلاك عن النفس ، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوهما ، وما عدا قدر الضرورة يباح تناوله ، ما لم يصل إلى حد الإسراف ، فالإسراف في الأكل والشرب فوق الطاقة الجسمية ضرر وخطر وحرام , والاعتدال هو المطلوب . { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (8)

الأطعمة نوعان : حيوانية , وغير حيوانية , ثم إن الحيوان ينقسم إلى قسمين رئيسيين : مائي , وبري , وفي كل من القسمين أنواع ؛ فيها ما يؤكل , وفيها ما لا يؤكل . وينقسم المأكول من الحيوان : (أولا) إلى : مباح , ومكروه . (ثانيا) إلى : ما تشترط الذكاة في حله , وما لا تشترط , والمقصود بالحيوان في هذا المقام أنواع الحيوان جميعاً مما يجوز للإنسان أكله شرعاً , أو لا يجوز , فمنه ما ينتفع به الإنسان بالأكل وغيره , ومنه ما ينتفع به لغير الأكل من وجوه المنافع .

1) المغرب ص 291

2) فتح الوهاب - (2 / 333) الموسوعة الفقهية 5\ 124 ، 125

3) جزء الآية من سورة الأنعام : (145)

4) جزء الآية من سورة الأعراف (156)

5) أحكام القرآن لابن العربي 2\ 291

6) صحيح البخاري تعليقا كتاب اللباس 5 \ 2181

7) فيض القدير 5 \ 46

8) الفقه الإسلامي وأدلته - (4 / 143) [الأعراف: 7/31].

(الحكم التكليفي) الحكم التكليفي ليس منصبا على ذوات الأطعمة , وإنما على أكلها أو استعمالها , وليس هناك حكم جامع للأطعمة كلها , ويتبين لمن تتبع ما في كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة وغيرها أن الأصل في الأطعمة الحل , ولا يصار إلى التحريم إلا بدليل خاص .⁽¹⁾

1) الموسوعة الفقهية 5\124، 125

المطلب الرابع عشر

المسألة

السابعة و الثلاثون

حكم أكل الخطاف⁽¹⁾

نص فقهاء الشافعية : لا يحل لحم الحيوان المنهي عن قتله كالخطاف لِمَا رُوِيَ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ وَذَبْحِهَا } وذلك في حاشية البجرمي: (وَحُكْمُ الْخَطَافِ حُرْمَةُ أَكْلِهِ لِمَا رُوِيَ :) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ وَذَبْحِهَا⁽²⁾.
وفي مغني المحتاج : (لَا) يَحِلُّ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ ، وَهُوَ أُمُورٌ مِنْهَا (خَطَافٌ) يَضِمُّ الْخَاءَ وَتَشْدِيدُ الطَّاءِ ، وَجَمْعُهُ خَطَاطِيفٌ⁽³⁾.
وفي حواشي الشرواني: (ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمور منها خطاف)⁽⁴⁾.

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب حديث أخرجه أبو داود من حديث إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف . وأخرجه البيهقي من حديث أبي الحويرث عن النبي ﷺ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف وهو ضعيف ، لكن صححه ابن حبان مافي معناه وهو الهدهد فعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عليه وسلم عن قتل أربعة منهم ، الهدهد . قال المنذري : قال النووي في شرح مسلم : رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعا بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .⁽⁵⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على حل جميع الأطعمة ؛ إلا المنصوص عليها في الكتاب والسنة بعدم الحل (6) ، واختلفوا في حكم أكل الخطاف على قولين : القول الأول: يرى أصحابه أنه لا بأس بأكل لحم الخطاف ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية .⁽¹⁾

1 () الخطاف : هو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة ، وفي قول أنه الخفاش يسميه أهل الشام بالوطواط ، صنفه علماء البيولوجي من فصيلة الثدييات ويقع تحت مسمى الخفاشيات وهو من الحيوانات التي تغذى على الثمار والحشرات . تاج العروس 64/3 مادة (خ ط ف) علم الحيوان العام ص 411 للدكتور محسن شاكر أستاذ علم الحيوان الزراعي ط الثانية طبعة مكتبة غريب الفجالة القاهرة.

2 () حاشية البجرمي علي الخطيب 317/4

3 () مغني المحتاج 153/6

4 () حواشي الشرواني 382/ 9

5 () المراسيل لابي داود (384)281/1 ، وأخرجه البيهقي كتاب الضحايا باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب في السنن معضلا من حديث أبي الحويرث عن النبي ﷺ (9/318)19164 ، تلخيص الحبير 275/2

6 () الإجماع ص125

القول الثاني : يرى أصحابه أنه لا يحل لحم الحيوان المنهي عن قتله كالخطاف لأن ما نهى عن قتله يعتبر محرم الأكل، وهذا وجه للمالكية ، وقول الشافعية ، والحنابلة (2) سبب الخلاف : وسبب اختلافهم معارضة الكتاب لحديث الباب الذي ينهى عن قتل الخطاف ، وذلك في قوله { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . (3)(4) الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين بأنه لا بأس بأكل لحم الخطاف ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية الكتاب والسنة والمعقول ، أولاً: الكتاب : قال الله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . (5) دلت الآية الكريمة : على أن الله أحل كل مطعوم ؛ وذلك بدلالة النص، ودلت أيضاً بمفهوم المخالفة على أن الله خص بالتحريم البعض الآخر والذي لم يكن منه الخطاف . (6)

ثانياً: السنة : عن خالد بن الوليد نهى النبي ﷺ { عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير } . (7) دل الحديث بمفهوم المخالفة على أنه لا بأس بأكل الخطاف ؛ حيث أنه لم يدخل في النهي العام ؛ حيث إنه ليس له ناب ولا مخلب فدخل في أصل الحل . (8) ثالثاً: المعقول : قالوا: لا بأس بأكله ؛ لأنه يمكن تركيته ، كما أن مثله يأكل من الطير . (9)

أدلة القول الثاني : القائلين بأنه لا يحل لحم الحيوان المنهي عن قتله كالخطاف ، وهذا وجه للمالكية ، وقول الشافعية ، والحنابلة السنة والمعقول

1) (رد المختار 306/6 درر الحكام 281/1 ، المنتقى شرح الموطأ 133/3 ، التاج والإكليل 346/4 ، المحلى 84/6)

2) (المنتقى شرح الموطأ 133/3 ، مغني المحتاج 153/6 ، حاشية البجرمي علي الخطيب 317/4 ، منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة 1353 هـ 364/2 ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية 1405 هـ تحقيق عصام القلجي ، المغني 327/9 . عالم الحيوان ما يحل منه وما يحرم لشيخا الجليل الفاضل الأستاذ الدكتور : كيلاني محمد المهدي أستاذ الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون بتقنها الأشراف جامعة الأزهر .)

3) (الآية (144) من سورة الأنعام)

4) (بداية المجتهد 343/1)

5) (جزء الآية من سورة الأنعام : (145))

6) (أحكام القرآن لابن العربي 290/2 مع تصرف بسيط)

7) (صحيح مسلم كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير 3 / 1533 (1923))

8) (نيل الأوطار 142/8 مع تصرف بسيط)

9) (رد المختار 306/6 درر الحكام شرح غرر الحكام 281/1 ، المنتقى شرح الموطأ 133/3 ، التاج والأكليل 346/4 .)

أولاً: السنة : عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية , عن النبي p { أنه نهى عن قتل الخطاطيف وزبحها }.

دل الحديث بظاهره على النهي الواقع بقتل الخطاف ؛ فلا يحل أكلها لأن مباح الأكل من الحيوانات يجوز ذبحه وأكله . (1)

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب ، وأجيب بتصحيح بعض الأئمة للحديث .

ثانياً: المعقول : قالوا: إن النهي عن قتل هذه الحيوانات يفيد تحريم أكله ؛ لأن مباح الأكل من الحيوانات يجوز ذبحه والذبح لون من ألوان القتل فما نهى عن قتله يعتبر محرماً الأكل ، كما ذكر أنه لا يحل الخطاف ؛ لأن لحمه خفيف ؛ ولا فائدة من أكله . (2) نوقشت هذه الاستدلالات : أن الأصل في الأطعمة الحل ، وأن التحريم لا يثبت ؛ إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم ، وهو أحد الأمور المذكورة ، فما لم يرد فيه ناقل صحيح ؛ فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان ، وكذلك إذا حصل التردد ؛ فالمتوجه الحكم بالحل ؛ لأن الناقل غير موجود مع التردد ، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية فالخطاف أكله حلال . (3)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

رجح الدكتور كيلاني محمد المهدي الرأي الذي لا يرى في النهي عن قتل الحيوانات تحريماً لها ، وإذا حرم بعضها فهو على سبيل الكراهة و يرجع ذلك إلى الاستقذار أو عدم الاستطابة . وهذا جمعا بين الأقوال ، كما أنه بعد عرض الأقوال ، والأدلة ، والمناقشة ، تبين أن القول الأول هو المختار ؛ لأن مفهوم أدلته صحيحة . (4)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح ابن حبان والنووي للحديث ، مع كثرة طرقه ومتابعاته . (5)

1 (التمهيد لابن عبد البر 124/10 ، فيض القدير 337/6 .

2 (التاج والأكليل 346/4 ، حاشية البجرمي علي الخطيب 317/4

3 () نيل الأوطار 142/8

4 () نيل الأوطار 142/8 ، عالم الحيوان ص 100

5 () المراسيل لابي داود 281/1 (384) ، تلخيص الحبير 275/2

الباب الثاني

الباب الثاني

فيما استند فيه فقهاء الشافعية
على ما يظن ضعفه من السنة
النبوية

في بعض المعاملات والأحوال
الشخصية والحدود والديات
والسبق والرمي والأقضية

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : فيما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة
النبوية في المعاملات والأحوال الشخصية .

الفصل الثاني : فيما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية
في الحدود والديات والسبق والرمي والأقضية.

الفصل الأول

الفصل الأول

فيما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في المعاملات والأحوال الشخصية ، ويشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : فيما يتعلق بالمعاملات، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول : في تعريف البيع .

المطلب الثاني : بيع العين الغائبة الموصوفة .

المطلب الثالث : تعريف الربا .

المطلب الرابع : بيع الكالئ بالكالئ .

المطلب الخامس : بيع العربون .

المطلب السادس : تعريف الصلح .

المطلب السابع : حق الانتفاع بهواء الطريق النافذة .

المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية , ويشمل ثمانية مطالب

المطلب الأول : تعريف النكاح.

المطلب الثاني : كفاءة النسب في النكاح

المطلب الثالث : في تعريف الصداق.

المطلب الرابع : أقل المهر.

المطلب الخامس : تعريف الوليمة .

المطلب السادس : نثر السكر والجوز في العرس وغيره .

المطلب السابع : تعريف علم الميراث.

المطلب الثامن : ميراث الخنثى .

المبحث الأول

المبحث الأول :

في ما يتعلق بالمعاملات، وفيه سبعة مطالب
المطلب الأول: في تعريف البيع
المطلب الثاني: بيع العين الغائبة الموصوفة
المطلب الثالث: تعريف الربا
المطلب الرابع: بيع الكالئ بالكالئ
المطلب الخامس : بيع العربون
المطلب السادس : تعريف الصلح
المطلب السابع : حق الانتفاع بهواء الطريق النافذة

المطلب الأول

في تعريف البيع

البيع لغة: مبادلة مال بمال , وهو من الأضداد ؛ يقال باع الشيء ؛ إذا اشتراه (1).
و شرعاً: عقد يتضمن مقابلة مال بمال ، وذلك للاستفادة من ملك العين , أو منفعة مؤبدة (2).

ويطلق البيع على أمرين: الأول: قسيم الشراء , وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البيع ؛ لقول الله تعالى : [وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ] (3)
الثاني: العقد المركب من الإيجاب والقبول (4).

- الدليل على مشروعية البيوع الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: قال الله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (5).

دلت الآية الكريمة على مشروعية البيع , وأنه يشترط فيه أن يكون عن تراض (6).

أما السنة: عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: {إنما البيع عن تراض} (7).

دل الحديث على أن البيع يشترط فيه أن يكون عن تراض , وهذه قاعدة أصيلة في المعاملات ، والمعنى : لا يأخذ أحد مال أحد إلا عن تراض (8).

- أما الإجماع : أجمع الفقهاء دون نكير على أن البيع جائز ، إذا كان عن تراض بالشروط الآتية (9).

1 () المغرب 96/1 ، المصباح المنير 69/1 . (مادة ب ي ع)

2 () نهاية المحتاج 373/3 ، تحفة المحتاج 2115/4 ، روضة الطالبين 336/3 .

3 () جزء الآية رقم (20) من سورة يوسف .

4 () مغني المحتاج 320/2 ، نهاية المحتاج 372/3 .

5 () جزء الآية رقم (275) من سورة البقرة .

6 () أحكام القرآن للجصاص 641/1

7 () الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه 341/11 (4967) كتاب البيوع ، وابن ماجه في سننه

2 (737/2185) كتاب التجارات باب بيع الخيار ، والبيهقي في سننه 17/6 (10858) كتاب البيوع باب ما

جاء في البيع المفطر وبيع المكره ، والحديث صحيح ، تحفة المحتاج 203/2

8 () فتح الباري 289/4 ، سبل السلام 4/3

9 () الإجماع لابن المنذر ص 90 .

أركان عقد البيع وهي ثلاثة :

الصيغة , العاقد , المعقود عليه ؛ فلا بد منها لوجود صورة العقد .
الركن الأول: الصيغة: وهي الإيجاب من جهة البائع , والقبول من المشتري , وشُرط في الصيغة : ألا يطول الفصل بين لفظيها , وأن يكون القبول على وفق الإيجاب في المعنى , والجنس , والنوع , وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق به .

- ويخرج بكون الصيغة إيجاباً , وقبولاً : (مسألة المعاظة) , وصورتها أن يتفقا على ثمن , ومثمن , ويتعاطيا من غير إيجاب ولا قبول , ولا ينعقد البيع بها في المذهب ؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه , وهو الإيجاب والقبول .⁽¹⁾

الركن الثاني : العاقد : بائعاً , أو مشترياً يشترط فيهما الرشد , والبلوغ , والصلاح لدينه وماله , فلا يصح من صبي , ولا من مجنون , ولا من محجور عليه بسفه , ويصح من عبد ؛ لأن مقصوده العتق . ويشترط أيضاً ؛ عدم الإكراه بغير حق , والمكره مكلف , ولا يصح بيعه , أما السكران المتعدي فإنه آثم مضروب على سكره .
الركن الثالث: المعقود عليه:

وهو الشيء المبيع ثمناً , ومثماً ويشترط فيه خمسة شروط :
الأول: طهارة عينه ؛ فلا يصح بيع نجس العين ؛ سواء أمكن تطهيره أم لا , كروث البهائم , والكلب ولو معلماً , والخمر , والأبوال .

ودليل ذلك: ما روى جابر أنه p {نهى عن ثمن الكلب ؛ وقال: إن الله حرم بيع الخمر , والميتة , والخنزير} .⁽²⁾

دل الحديث: على تحريم بيع الكلب , والخمر , والميتة , وكل ما هو نجس .⁽³⁾
الثاني : النفع: فلا يصح بيع الحشرات , وكل سبع لا ينفع , وآلة اللهو , فلا يصح بيع ما لا نفع فيه ؛ لأنه لا يعد مالاً فأخذ المال في مقابله ممتنع ؛ للنهي عن إضاعة المال , وعدم منفعة لخسته .

الثالث: إمكان تسليمه بأن يقدر عليه حساً , أو شرعاً ؛ ليوثق بحصوله العوض , وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه ؛ وعليه فلا يصح بيع الضال , والمغصوب .

الرابع: الملك لمن له العقد للحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه p قال: { لا تبع إلا فيما تملك } .⁽⁴⁾

دل الحديث على أنه لا يجوز بيع شيء الذي ليس في ملكك حال العقد .⁽⁵⁾

1) (الوسيط 5/3 , فتح العزيز 25,9/4 , روضة الطالبين 340,336/3 , تحفة المحتاج 215/4 , مغني المحتاج 362,324/2 , قليوبي وعميرة 192,191/2 .

2) (الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 2(2121)779(2122) كتاب البيوع باب ثمن الكلب , ومسلم في صحيحه 3(1207,1198)2122(1581) كتاب البيوع باب تحريم ثمن الكلب .

3) (فتح الباري 426/4 , شرح النووي على صحيح مسلم 232/10 .

4) (الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح بلفظ(تملك) 2(2190)258/2 , والترمذي في سننه كتاب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك قال: أبو عيسى حديث حسن 3(1234)535/3 , والنسائي في سننه كتاب البيوع 39/4(6204) ,

5) (تحفة الأحوذى 360/4 , عون المعبود 291/9 .

الخامس: العلم به للمتعاقدين لا في كل وجه ؛ بل عيناً في المعين ، وقدرأً , وصفة في
الذمة ؛

لما روى أبو هريرة τ أنه p {نهى عن بيع الغرر} .⁽¹⁾
دل الحديث على بطلان البيع الذي فيه غرر وجهالة .⁽²⁾ ⁽³⁾

1 () الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان البيع الذي فيه غرر 1153/3 (1513) ،
والترمذي في سننه باب ما جاء في كراهية بيع الغرر 532/3 (1230) وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند أهل العلم، والنسائي في سننه كتاب البيوع، 17/4 (6109) كتاب التجارات باب النهي عن
بيع الغرر، وابن ماجه 739/2 (2149) .

2 () شرح النووي على صحيح مسلم 156/10، التمهيد لابن عبد البر 121/3

3 () يراجع : في الأركان : مغني المحتاج 326,324/2، فتح العزيز 25,9/4، تحفة المحتاج 215/4، قليوبي
وعميرة 192,191/2 .

المطلب الثاني المسألة الثامنة والثلاثون

بيع العين الغائبة الموصوفة
نص فقهاء الشافعية : على أنه يجوز بيع العين الغائبة و أن يشتري الشيء من غير أن يراه أو يوصف له ؛ على أن له الخيار إذا رآه لقول أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال {من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه } وذلك

في بحر المذهب : (العين الغائبة على ضربين موصوفة وغير موصوفة ؛ فإن كانت غير موصوفة ؛ فبيعها باطل وإن كانت موصوفة ففي جوازها قولان: الأول : أنه يجوز لقول أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه).(1)

وفي فتح العزيز : (الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر - في قول - صحيحة ؛ لما روى أنه ﷺ قال : (من اشترى ما لم يره ؛ فله الخيار إذا رآه ومعلوم أن الخيار إنما يثبت في العقود الصحيحة ؛ ولأنه عقد معاوضة ؛ فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه).(2)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب :

أخرجه الدار قطني والبيهقي من طريق داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب الإشكري عن محمد بن سريين عن أبي هريرة ، وقال : لا يصح لم يروها ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله ، وفيه داهر بن نوح : قال الدار قطني : شيخ لأهل الأهواز ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وأخرج مع ذلك حديثه في صحيحه . وقال البيهقي : وأسنده عمر ابن إبراهيم الكردي من أوجه عن ابن سريين عن أبي هريرة ، وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سريين من قوله . (3)

1 () بحر المذهب 17/6

2 () فتح العزيز 8 / 146

3 () سنن الدر قطني كتاب البيوع 4/3 (10) ، السنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة 268/5 (10206) ، ميزان الاعتدال في نقض الرجال 216/5 ، 92/8 ، المغني في الضعفاء 462/2 ، معرفة السنن والآثار 272/4 الثقات 328\8

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على جواز بيع العين الحاضرة ،⁽¹⁾ واختلفوا في بيع عين ما ؛ لم يره ، وكانت موصوفة مسبقاً على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه يجوز بيع العين الغائبة و أن يشتري الشيء من غير أن يراه أو يوصف له ؛ على أن له الخيار إذا رآه ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية للحنابلة .

و مذهب المالكية ، وبعض للشافعية ، ورواية عند للحنابلة ، ومذهب الظاهرية إن وصفت ووجدت على ما وصف ، جازت مع الكراهة .⁽²⁾ ⁽³⁾

القول الثاني : يرى أصحابه أنه لا يصح أن تباع العين الغائبة مطلقاً ، وهذا قول جمهور الشافعية .⁽⁴⁾

سبب الخلاف: في بيع العين الغائبة يرجع إلى: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة من الجهل المؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكبير أو ليس بمؤثر ، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه ؟ فمن رآه من الغرر الكبير منعه تماماً ، ومن رآه من الغرر اليسير لم يمنعه ، ومن علقه على خيار الرؤية قال : لا غرر هناك ، وإن لم تكن هناك رؤية .⁽⁵⁾

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه يجوز بيع العين الغائبة و أن يشتري الشيء من غير أن يراه أو يوصف له ؛ على أن له الخيار إذا رآه ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية للحنابلة . و مذهب المالكية ، ووجه عند للشافعية ، ورواية عند للحنابلة ، ومذهب الظاهرية إن وصفت ووجدت على ما وصف ، جازت مع الكراهة الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الكتاب : قال الله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }⁽⁶⁾

دلت الآية : على إباحة عموم سائر البيعات ؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة ، وهو تملك المال بمال بإيجاب ، وقبول عن تراض منهما ، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان ، ويدخل في هذا العموم بيع العين الغائبة الموصوفة .⁽⁷⁾
نوقش هذا الاستدلال : بأن احتجاجهم بالآية الكريمة عام مخصوص بحديث النهي عن بيع الغرر .⁽⁸⁾

1 () مراتب الإجماع 83/1

2 () شرح فتح القدير 335/6 وما بعدها، بداية المبتدى لأبي بكر عبد الجليل المرغناني 33/1 ط محمد علي صبيح، الطبعة الأولى، سنة 1355 هـ تحقيق: أحمد بحيري، بدائع الصنائع 392/5، المغني 16 15/4
(2) المدونة الكبرى 250/3 ، بداية المجتهد 117/2 ، بحر المذهب 17/6 ، المغني 16 15/4 ، الإنصاف 297/4 . المحلى 214/7 .

4 () الأم 148، 146/3 وما بعدها، الحاوي الكبير 19/5 ، فتح العزيز 146 / 8

5 () بداية المجتهد 117/2 .

6 () جزء الآية من سورة البقرة (275)

7 () أحكام القرآن للجصاص 640/1

8 () المجموع : 365/9

ثانياً: السنة: مارواه عبد الله بن مريم τ أنه p قال: { من اشترى شيئاً ؛ لم يره فله الخيار إذا رآه }

نوقش هذا الاستدلال: بضعفه كما ورد في ما استند عليه فقهاء المذهب ، وأجيب بقوته بتعدد طرقه .

ثانياً: الأثر: ما روي أن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - باع أرضاً له من طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - ولم يكونا رأياها ، فقبل لسيدنا عثمان τ : { غبنت ، فقال : لي الخيار لأني بعث ما لم أره } ، وقيل لطلحة مثل ذلك فقال : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره ، فحكما في ذلك جبير بن مطعم ، ففضي بالخيار لطلحة τ ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليه أحد منهم ⁽¹⁾.
دل الحديث والأثر : بمنطوقه على صحة بيع الشيء الغائب ، والمشتري بالخيار إذا رآه ⁽²⁾.

ثالثا المعقول: قالوا : يثبت له الخيار في حالة عدم الوصف ، قياساً جواز بيع العين الغائبة الموصوفة ؛ قياساً على جواز بيع الأعمى ، وشرائه. وقالوا: إنه إن كان يؤمن أن لا تتغير فيه قبل القبض صفة ؛ فجائز للأمن ، كما أنه عقد معاوضة ، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه ، كما أن جهالة الأوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة بعدما صار معلوماً العين ، كما أنه لو لم يوافقه رده ⁽³⁾.
نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا غرر ظاهر فأشبهه بيع المعدوم الموصوف ⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني: القائل بأنه لا يصح أن تباع العين الغائبة مطلقاً ، وهذا قول جمهور الشافعية. السنة والمعقول

أولاً: السنة: عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي p { نهى عن بيع الغرر } ⁽⁵⁾.

دل الحديث على تحريم بيع الغرر والعين الغائبة الموصوفة يعترئها ذلك الغرر ؛ لاحتمال التغير ، فيحرم بيعها ⁽⁶⁾.

ثانياً: المعقول: قالوا: لا يصح بيع العين الغائبة الموصوفة قياساً على عدم صحة بيع حبل الحبل ⁽⁷⁾. وقالوا: إن بيع العين الغائبة الموصوفة يدخله جهل بالصفة

1) (سنن البيهقي الكبرى كتاب البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام 5 / 273 (10239) المعجم الكبير 8 / 296 (8132))

2) (فتح الباري 360/4 ، سبل السلام 20/3 .

3) (بدائع الصنائع 393/5 ، بداية المجتهد 117/2 المجموع : 365/9 ، روضة الطالبين 368/3 المغني 15/4 ، المحلى 214/7)

4) (المجموع : 365/9 المغني 15/4)

5) (الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة ، 1153/3 (1513) والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب بيع الحصة 262/7 (4518) ، والترمذي في سننه باب بما جاء في كراهية بيع الغرر 532/3 (1230) ، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الحصة 139/2 (2194) ، والدا رمي في سننه كتاب البيوع ، باب بيع الحصة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهران الدارمي المتوفى سنة 255 هـ (330/2 (3563) . دار الكتاب العربي - بيروت - الأولى

6) (طرح التثريب 102/6)

7) (المجموع : 365/9)

عند المبتاع حال العقد ؛ فلم يجز بيع أصله ، إذا قال بعتك ما في يدي ، كما أنها قد تدرك قبل الأجل ، وأنها قد تتلف قبل أن تدرك ؛ فلا تكون مضمونة⁽¹⁾.
نوقش هذا الاستدلال: بأن البيع الغائب الموصوف إذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة ، قد صح ملكه لما اشترى فأين الغرر⁽²⁾.
الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح الأول القائل بأنه يجوز بيع العين الغائبة و أن يشتري الشيء من غير أن يراه أو يوصف له ؛ على أن له الخيار إذا رآه ، وذلك لأن دليلهم هو ما أشتهر العمل به عند الفقهاء ، كما أن جهالة الأوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة بعدما صار معلوماً العين ، كما أنه لو لم يوافق رده⁽³⁾.

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو توثيق ابن حبان لداهر بن نوح ، ولتعدد طرقه ، وكون هذا هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

تعريف الربا

الربا لغة الزيادة⁽⁵⁾.
الربا شرعاً: عقد على عوض معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البديلين ، أو أحدهما⁽⁶⁾.
- الأصل في تحريمه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع.
- أما الكتاب : قال تعالى [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (7)
دللت الآية الكريمة على حل البيع ، وحرمة نوع من أنواعه وهو البيع المشتتل على زيادة من أجل التأخير والربا⁽⁸⁾.
وأمأ السنة : عن جابر ؓ قال رسول الله p : { لعن الله أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده }⁽⁹⁾.
دل الحديث على حرمة الربا ؛ والتعامل به ، وعبر بالأكل ؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع⁽¹⁾.

1 () الأم 148،146/3 وما بعدها، الحاوي الكبير 19/5، المغني 15/4، الإنصاف 297/4.

2 () طرح التثريب 102/6

3 () بدائع الصنائع 392/5، بداية المجتهد 117/2، المجموع 365/9 المغني 15/4، المحلى 214/7.

4 () معرفة السنن والآثار 272/4 الثقات 328\8

5 () المصباح المنير ص 217

6 () تحفة المحتاج 272/4، مغني المحتاج 363/2، فتح الوهاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة 926 هـ 276/1 ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى 1418 هـ.

7 () جزء الآية رقم (275) من سورة البقرة .

8 () فيض القدير 295/1، تفسير القرطبي 103/3.

9 () الحديث أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه 735/2 (1980) ، ومسلم في صحيحه) كتاب البيوع، باب لعن أكل الربا وموكله 1219/3 (1598).

وأما الإجماع :فقد أجمع الفقهاء على حرمة الربا . (2)
- أنواع الربا ثلاثة :

الأول: ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر .
الثاني: ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضها, أو قبض أحدهما .
الثالث: ربا النساء: وهو البيع لأجل . (3)

1 () تحفة الأحوذى 333/4 ، فيض القدير 153/1.

2 () الإجماع لابن المنذر 95/1.

3 () مغني المحتاج 363/2، فتح العزيز 70/4، فتح الوهاب 276/1، حاشية الجمل 46/3.

- أعيان الربا ستة :

(الذهب - الفضة - البر - الشعير - التمر - الملح) (1)

ودليل ذلك: ما رواه عبادة بن الصامت ر قال: سمعت رسول الله ص نهى عن بيع الذهب بالذهب ؛ وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ؛ وزناً بوزن ، والتمر بالتمر ؛ مثلاً بمثل ، والبر بالبر ؛ مثلاً بمثل، والشعير بالشعير ؛ مثلاً بمثل ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، فمن زاد ، أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف ،فبيعوا كيف شئتم ،إذا كان يدأ بيد . (2)
دل الحديث على تحريم التفاضل فيما اتفق جنسه من الستة المذكورة التي نص عليها ، وجواز التفاضل فيما سواهم .(3)

يشترط في الشيء المبيع : إذا كان ربوياً التماثل بمعيار الشرع ، والحلول ، والتقابض بمجلس العقد ، فإذا اختلفت الأجناس كالذهب بالفضة ، لم يشترط التماثل ،وبقى الحلول ، والتقابض في المجلس .

- كما أنه ورد في باب الربا أنواع البيوع النهي عنها ، والتي منه بيع الكالئ⁽⁴⁾ بالكالئ ، وهذا موضوع المسألة القادمة . (5)

1 () روضة الطالبين 3/377، المهذب 1/270، الوسيط 3/46.

2 () الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 761/2 (2066) كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب، ومسلم في صحيحه 3/1211 (1587) كتاب البيوع باب الصرف وبيع الذهب.

3 () سبل السلام 2/52، نيل الأوطار 5/229.

4 () قال العلامة ابن الأثير : الكالئ : أي النسئة بالنسئة الأجل بالأجل ، وذلك: أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بغنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلاً الدين كُلوًا فهو كالئ إذا تأخر ، ومنه قولهم بلغ الله بك أكلاً العُمر أي أطوله وأكثره تأخراً وكلاًئه إذا أنسأته . النهاية في غريب الحديث أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت 606 هـ ، 4 / 194 طبعة : المكتبة العلمية بيروت ، 1399 هـ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

5 () الوسيط 3/44، روضة الطالبين 3/378، نهاية المحتاج 3/424، قليوبي وعميرة 20/2

المطلب الرابع المسألة التاسعة والثلاثون

بيع الكالئ⁽¹⁾ بالكالئ

نص فقهاء الشافعية : على أنه أنه لا يصح بيع الدين بالدين لنهيهِه p { عن بيع الكالئ بالكالئ } وذلك في

في حاشية قليوبي : وبيع الدين لغير من عليه باطل ؛ لنهيهِه p عن بيع الكالئ بالكالئ .⁽²⁾

وفي حاشية البجرمي : (لو باع أحدهما الآخر دينه بدين فلا يصح ، سواء اتحد الجنس أم لا ؛ للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ) .⁽³⁾

حاشية الجمل : (لو باع أحدهما الآخر دينه بدين ؛ فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا ؛ للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ) .⁽⁴⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي p نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وقد جزم الدارقطني بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، وأخرجه الطحاوي والحاكم من طريق أبي بكرة ، وابن مرزوق قالوا : ثنا أبو عاصم أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وعن الإمام أحمد قال : إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .⁽⁵⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية :

على أنه لا يصح بيع الدين بالدين ((الكالئ بالكالئ))⁽⁶⁾

صورته : وهو أن يبيع الدين بدين لغير من هو عليه ولو حالاً ، وهذا ممنوع بالسنة ، فمن له دين على زيد ، ولآخر دين على عمرو ، فباع كل منهما دينه بدين صاحبه ، كان محرماً بالسنة ، وهو فاسد . أو هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم

1) قال العلامة ابن الأثير : الكالئ : أي التسيئة بالتسيئة الأجل بالأجل ، وذلك : أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيهِه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال : كلاً الدين كلاً فهو كالئ إذا تأخر ومنه قولهم : بلغ الله بك أكلاً العُمُر أي : أطوله وأكثره تأخراً ، وكأنته إذا أنسأته .

(بيع الدين المتأخر سداً)

النهاية في غريب الحديث 4 / 194

2) حاشية قليوبي 267/2

3) حاشية البجرمي 275/2

4) حاشية الجمل 166/2

5) أخرجه الدارقطني 71/3 (269) شرح معاني الآثار 21/4 الكامل في ضعفاء الرجال 335/6 ، تلخيص الحبير 26/3 تقريب التهذيب 552/1 المستدرك على الصحيحين للحاكم - (2 / 65) (2343)

6) (المبسوط 3 / 14 ، العناية شرح الهداية 22/7 ، شرح فتح القدير 135/7 ، شرح مختصر خليل للخرشي 77 76/5 ، الفواكه الدواني 101 100/2 ، حاشية الجمل 166/3 ، شرح البهجة 99/3 المبدع 4 / 150 ، الشرح الكبير ابن قدامة 4 / 165 ، المحلى 488/7

يجد ما يقضي به ، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض ، أو أن يكون لك على شخص مائة شقة مثلاً إلى أجل ، فتبيعها من شخص آخر بمائة إلى أجل ، ويصور في أربعة . ومثاله: أن يكون لشخص على آخر دين ، ولثالث على رابع دين ، فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر ، فالحاصل أن بيع الدين بالدين لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين على البيع . (1)

الأدلة على ذلك : السنة و الإجماع والمعقول

أولاً: السنة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي {p} نهى عن بيع الكالئ بالكالئ {.

دل الحديث على تحريم بيع الدين ، وإذا وقع كان باطلاً . (2)

ثانياً: الإجماع: أجمع الفقهاء على أن بيع الدين بالدين لا يجوز . (3)

ثالثاً: المعقول: قالوا: إنه بيع مجهول ، ولا يدري عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل ، كما يوصل إلى المنازعة والمخاصمة التي يبغضها الشارع ، قيل إن علة المنع محض تعبد . (4)

الاتفاق ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن ما عليه العمل عند الفقهاء هو عدم جواز بيع الدين بالدين ، إذ إنه بيع مجهول ، ولا يدري عينه . (5)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام الحاكم للحديث في المستدرک ، وكون هذا ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء . (6)

طريقة الخروج لجواز هذا البيع :

التصرف الجائز في الدين ، هو تملكه ممن عليه الدين ؛ ولو بعوض .

وذكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - أن وجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء ، مما يجوز بيعه ، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخيير ، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين ، فهذا حسن . (7)

1 () الفواكه الدواني 100/2 ، سبل السلام 62/2 .

2 () سبل السلام 62/2

3 () الإجماع 92

4 () الفواكه الدواني 100/2

5 () الفواكه الدواني 100/2

6 () المستدرک على الصحيحين للحاكم - (2 / 65) (2343)

7 () مجمع الأنهر 81/2 ، المحلى 487/7 488

المطلب الخامس

المسألة الأربعون

بيع العربون (1)

نص فقهاء الشافعية : على أن بيع العربون لا يصح لما روي أنه {نهى عن بيع العربان } وذلك في

في فتح العزيز : روي أنه p (نهى عن بيع العربان) ، وصورته أن يشتري سلعة من غيره ، ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن ؛ وإلا فهي للمدفع إليه.(2)

وفي فتح الوهاب : نهى عن بيع (العربون) ويقال: العربان - بضم العين وإسكان الراء - بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا مثلاً ليكون من الثمن إن رضيه.(3)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل بسنده عن مالك قال أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأورده البوصيري وقال : هذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن عامر الأسلمي .(4)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على مشروعية قبض البائع من المشتري ، واختلفوا في بيعه هل يدخل في بيع الصحيح أو في الغرر ؟ على قولين : (5)
القول الأول : يرى أصحابه أن بيع العربون لا يصح ، وهو قول للحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأبي الخطاب(6) من الحنابلة .(1)

1 () العربون في اللغة: كلمة عامية معربة ، فسرت بما عقد وحبس به البيع . في (ع ر ب)
وشرعا: أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع . تاج العروس، 759/1 ، المجموع 406 / 9 ، 407 .

2 () فتح العزيز 8 / 228

3 () فتح الوهاب 1 / 282

4 () أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في العربان 283/3 (3502) - وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب بيع العربان 738/2 (2192) (2193) وأحمد بن حنبل في المسند 183/2 (6723) ، موطأ مالك كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العربان 2 / 609 (1271) مصباح الزجاجة 14/3 ، تلخيص الحبير 17/3 التمهيد لابن عبد البر 24 / 176 عون المعبود 9 / 289

5 () إجماع ص 90

6 () أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، إمام الحنبلية في عصره ، الكثير الفضل ، والعلم ، والأدب ، والكتابة وله شعر حسن ، أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد قرب الكوفة) ومولده ببغداد سنة (432 هـ - 1041 م - من كتبه " التمهيد في أصول الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار عقيدة أهل الأثر - توفي ببغداد سنة 515 هـ 1116 م . طبقات الحنابلة لمحمد أبي الحسن المتوفى سنة 521 هـ ، 2 / 258 ط دار المعرفة بيروت تحقيق / محمد حامد الفقي الأعلام للزركلي 5 / 291 ، معجم البلدان 4 / 477

القول الثاني : يرى أصحابه أن بيع العربون يصح ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة .
(2)

سبب الخلاف : تعارض ظاهر الحديث الذي استدل به الجمهور مع الأثر الذي استدل به أصحاب القول الثاني ، وأيضا اختلافهم في اعتبار البيع بصورة العربون من الغرر أم لا .
(3)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين يرى أصحابه أن بيع العربون لا يصح ، وهو قول للحنفية ،
والمالكية ، والشافعية ، وأبي الخطاب الحنابلة .
السنة والمعقول

أولا السنة : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي ﷺ { عن بيع العربان } .

دل الحديث على بطلان بيع العربون ؛ لما فيه من الشرط الفاسد ، والغرر ، ودخوله في
أكل المال بالباطل .⁽⁴⁾

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب .
وأجيب بتوثيق السند .⁽⁵⁾

ثانياً : المعقول : قالوا : العربون لا يجوز مثل : الخيار المجهول ؛ فإنه اشترط أن له رد
البيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، وقالوا : العربون لا يجوز ؛ لأنه من أكل أموال
الناس بالباطل ، وفيه غرر ، ويعد من بيع القمار ، كما أنه يشتمل على شرط فاسد وهو
رد المبيع بتقدير أن لا يرضى ؛ ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ؛ فلم يصح .⁽⁶⁾
أدلة القول الثاني : القائل بأن بيع العربون يصح ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة الأثر
والمعقول

1) (النتف في الفتاوى المعروف (بفتاوى السعدي) للمؤلف علي بن الحسين بن محمد السعدي المتوفي
461هـ 472/1 ط الثانية 1404م بيروت- عمان- الأردن مؤسسة الرسالة دار الفرقان تحقيق:د.صلاح الدين
الناهي، المنتقى شرح الموطأ 4/ 157 ، حاشية الصاوي 3/ 100 ، فتح الوهاب 1/ 282 حاشية قليوبي
231/2 ، المغني 4/ 160 ، 161

(تنبيه) لم يتعرض الظاهرية صراحة للعربون ، ولكن من القواعد المسلمة عندهم في البيوع أن يكون
القبض كامل ، وأن المشتري لا يملك ما اشترى إلا بتمام عقد البيع بينهما . المحلى 6/ 282

2) (الإنصاف 4/ 375 ، شرح منتهى الإرادات 33/2

3) (بداية المجتهد 2/ 122

4) (سبل السلام 21/2

5) (المجموع 9/ 406 407

6) (فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر إعداد الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي 12/ 225
ط الأولى 1996 م- مطبعة مجموعة التحف والنفائس الدولية الرياض- المملكة العربية السعودية ، حاشية
الصاوي 3/ 100 ، فتح الوهاب 1/ 282 حاشية قليوبي 231/2 ، المغني 4/ 160 ، 161 .

أولاً: الأثر: روي عن نافع بن الحارث ، { أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر ، وإلا فله كذا وكذا } . (1)

دل الأثر: على جواز بيع العربون لوجود عنصر الرضا . (2)

ثانياً: المعقول : قالوا : إن بيع العربون صحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ، وذلك لأن العربون يكون للمشتري (مردودا إليه) إن لم يتم البيع ، وللبائع محسوباً من الثمن ؛ إن تم البيع ، وهذا مقبول في المعاملات . (3)

الترجيح ووجه الظن في المسألة: بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل بأن بيع العربون لا يصح ، وهو قول للحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأبي الخطاب من الحنابلة وذلك لقوة الدليل من الحديث المرفوع للنبي ﷺ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وفيه غرر .

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو قول مالك حدثني الثقة ، بينما عدّ من ضعف الحديث هذا القول تجهيلاً . (4)

— صورة تظهر الجمع بين الأقوال :

ذكرها الإمام البهوتي من الحنابلة:- وهي أن يدفع لبائع أو مؤجر قبل العقد درهماً ، ويقول : لا تعقد مع غيري ، فإن لم آخذه فالدرهم لك ، ثم عقد معه ، واحتسب الدرهم من الثمن ، أو الأجرة صح لخلو العقد عن شرط ، وإلا رجع بالدرهم ؛ لأنه بغير عوض ، ولا يصلح جعله عوضاً عن انتظاره ، وتأخير له لأجله ؛ لأنه لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كالإجارة . (5)

وذكر الإمام الباجي - رحمه الله - بأنه ينعقد جواز العربون ، وذلك بأن يقول المبتاع بعد ذلك اشتريت أو قبلت ، والدليل على صحة ما نقوله أن كل ما كان إيجاباً وقبولاً في عقد النكاح ؛ كان إيجاباً وقبولاً في البيع ، كما لو قال: قبلت بعد الإيجاب. (6)

مخرج لجواز العربون : ذكره الإمام ابن قدامة : قال فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً ، وقال: لا تبع هذه السلع لغيري ، وإن لم أشرها منك فهذا الدرهم لك . ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ ، وحسب الدرهم من الثمن صح ؛ لأن البيع خلا عند الشرط المفسد . (7)

وذكر الإمام النووي - رحمه الله - : إن قاله قبله أي (صورة العربون) ، ولم يتلفظ به حالة العقد ، فهو بيع صحيح ، وهذا مذهبنا . (8)

1 () الحديث أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في بيع دور مكة وكرايتها وجريان الإرث فيها 34/6 (10962) قال ابن حجر ذكره البخاري تعليقا لكن قال الحاكم رجع عنه تهذيب التهذيب 227/6

2 () سبل السلام 21/2

3 () الإنصاف 375/4 ، شرح منتهى الإرادات 33/2

4 () عون المعبود 9 / 289 موطأ مالك كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العربان 2 / 609 (1271) مصباح الزجاجة 14/3

5 () شرح منتهى الإرادات 33/2

6 () المنتقى شرح الموطأ 157 / 4

7 () المغني 160/4 161

8 () المجموع 9 / 406 407

يقول الشيخ مصطفى الزرقا في القواعد : إن النظر في نصوص الفقهاء ينبئ بأن
العرف العملي في ميدان الأفعال العادية والمعاملات المدنية له السلطان المطلق
والسيادة التامة في فرض الأحكام ، وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق
المتعارف ، وذلك في كل موطن لا يصادم فيه العرف نصاً تشريعياً ، فالعرف عندئذ
يعتبر مرجعاً ومنبعاً للأحكام ، ودليلاً شرعياً عليها حيث لا دليل سواه من النصوص
التشريعية الأساسية .⁽¹⁾

1 () القواعد للشيخ مصطفى الزرقا 1/135

الوجهة المعاصرة لجواز العربون في المعاملات

طريقة العربون في العصر الحديث :

طريقة العربون تعني وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة ، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها ، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار .

وبناءً على ما تقدم : يجوز أخذ العربون إن تراجع المشتري عن الصفقة ، وإن كان الأفضل أن يعاد العربون لصاحبه خروجاً من الخلاف ورحمة بالناس .

وبني هذا الاتجاه على أساس أن كلاً من الفريقين اعتمد على حديث لا تقوم به الحجة لضعفه ، الفريق المجيز معه من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، فهنا يقدم قول الصحابي على أي قول آخر ؛ ما دام فقد الدليل في المسألة ، كما أن قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁽¹⁾

وهذه الآية عامة في كل أنواع البيع ؛ إلا ما خرج بدليل صريح من الكتاب ، أو السنة ، ولا نجد دليلاً صحيحاً في حرمة بيع العربون ، فبقي البيع على أصله ، أي هو مباح لذاته .

كما أن للعربون في المعاملات المعاصرة فوائد :

أهمها :

- 1 - أنه يمنع احتكار السلعة على المشتري ، فلو عدل المشتري عن شراء السلعة ، وكسد سوقها وقعت الخسارة على صاحبها ، والمشتري ليس عليه شيء .
- 2 - يعمد كثير من التجار - سواء تجار الفواكه أو الخضار - إلى حجز السلعة بعربون ما ، ثم ينظر في السوق فإن كانت السلعة رائجة ورابحة اشتراها ، وإن كانت كاسدة تركها وقد مر عليها أيام ، وهذا إهدار لوقت صاحب السلعة ، وضياع فرص عرضت عليه بسبب حجزها . فبيع العربون يمنع المشتري من الإضرار بالغير .
- 3 - في كثير من الأحيان ما ينخفض ثمن السلعة بعد أيام من بيعها ؛ وبهذا يضطر التاجر إلى المساومة عليها من جديد ، ونقض البيع الأول ، وإلا ترك السلعة ، وبذلك يعرض صاحبها لخسارة محققة . فبيع العربون يمنع مثل التلاعب من التجار .

4- العربون إن أخذه صاحب السلعة بعد نكس التاجر من حقه كشرط جزائي⁽²⁾

وقع عليه ، وليس من أكل أموال بغير عوض كما يظن البعض .

5 - إن هذا النوع من التعامل قد شاع بين الناس وجرى عليه العرف ، والمعروف عند الفقهاء أن العرف معتبر ، وإن في اعتباره رفعا للحرج .

6 - من المعروف أن العربون هو وثيقة ارتباط بين الطرفين - البائع والمشتري ، والمؤجر والمستأجر - والبائع إنما يلجأ لأخذ العربون من أجل حفظ حقه ؛ حتى لا يقع ضحية الغرر الناتج عن نكول المشتري عن الشراء ، والأمر الذي يؤدي إلى تفويت الفرص على البائع وإلحاق الضرر . وقواعد الشريعة لا تمنع احتياط الإنسان لنفسه في مثل هذه المسائل ، وإن اشترط البائع لنفسه - وخاصة في مثل أيامنا هذه التي فسدت فيها الذمم ، وخربت فيها

1) (من الآية (275) سورة البقرة:

2) (الشرط الجزائي : نص المتعاقدين على مبلغ معين يدفعه من أجل بالالتزام . معجم لغة الفقهاء - 1 / 197

الضمائر ، وكثرت فيها أنواع النصب والاحتتيال ، وساءت فيها المعاملة - أمر يقره الشرع ولا يأباه إن هذا النوع من التعامل قد شاع بين الناس وجرى عليه العرف ، والمعروف عند الفقهاء أن العرف معتبر ، وإن في اعتباره رفعا للحرص .

قرار المجمع الفقهي الإسلامي : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان ، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م. بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : "بيع العربون". وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي :

- 1- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن , وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع الإجارة ، لأنها بيع المنافع . ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) , أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة , ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة .
- 2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود , ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. اهـ⁽¹⁾

1) (مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان ، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م

المطلب السادس

تعريف الصلح

الصلح لغة : اسم بمعنى المصالحة ، والتصالح ، والصلح خلاف المخاصمة (مادة صلح)⁽¹⁾.

و شرعاً : عقد مخصوص يحصل به المصالحة التي تقطع الخصومة .⁽²⁾
دليل مشروعية الصلح: الكتاب والسنة:

أما الكتاب : قوله تعالى: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } .⁽³⁾

دلت الآية الكريمة على أن الصلح الحقيقي هو الذي يزول به الخلاف , وهو خير من
الفرقة والخصومة ، ويدخل في معناه هنا جميع ما يقع عليه الصلح .⁽⁴⁾

أما السنة : عن أبي هريرة قال: قال p : { الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحاً أحل
حراماً ، أو حرم حلالاً. }⁽⁵⁾

دل الحديث على أنه لا يصالح على حرام مثل الخمر ، وعلى أن لا يطلأ ، وإنما الصلح
على حلال.⁽⁶⁾

- والصلح لا إجماع فيه ؛ لأنه لا يجوز الصلح أصلاً إلا بعد الإقرار بالحق ، ثم لا يجوز
فيه إلا ما يجوز في الهبات ، أو البيوع ، والصلح بعد الإقرار ليس صلحاً ، وإنما هو
هضم للحق ، وذكر بعض الفقهاء أن الصلح على ديون الميت التي ترك بها وفاء بغير
لا يجوز.⁽⁷⁾

- أنواع الصلح عامة: صلح بين المسلمين والمشركون ، وبين الإمام والبغاة ، وبين
الزوجين ، و صلح معاوضة ، أو دين ، وهذا مقصود الباب.⁽⁸⁾

1) (لسان العرب 517/2 ، المُغْرَبُ 479/1 .

2) (فتح العزيز 294/10 ، مغني المحتاج 187/6 ، فتح الوهاب 354/1

3) (جزء الآية رقم (128) من سورة النساء .

4) (تفسير القرطبي 406/5 ، شرح فتح القدير 522/1 .

5) (الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البيوع ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم
يخرجاه 2309) 57/2 ، وأبو داود في مسنده باب الصلح ، 3594) 304/3 وابن حبان في صحيحه كتاب

العلم 488/11 (591) ، نصب الرأية 112/4 .

6) (شرح فتح القدير 240/4 ، سبل السلام 59/3 .

7) (مراتب الإجماع 60/1 .

8) (تحفة المحتاج 187/5 ، شرح البهجة 131/3 ، مغني المحتاج 891/3 .

ومن الأحكام العامة في باب الصلح مسألة التزام على الحقوق (1).
الطريق النافذ : والذي يعبر عنه (بالشارع) مباح لا يملك لأحد من الناس ، فلكل واحد
فتح الباب من ملكه إليه كيف شاء ، ولكل مسلم التصرف فيه بما لا يضر المارة ، فله
إخراج جناح ، والمراد به إبراز الخشب إلى هواء الطريق ، بأن لا يؤثر فيه بإظلام
الطريق ، ولا إضرار المارة (2).
لكن هل يجوز له نصب الميزاب (3) وتطويله هذا ما سنتعرض له في المسألة القادمة .

1 () قال الإمام النووي - رحمه الله - : إن قضية التزام على الحقوق دخيلة على باب الصلح؛ لأنه لم يسبقه خصومه، وضابط الصلح أن يكون سبقه خصومه. روضة الطالبين 204/4، أسنى المطالب 219/2
2 () المهذب 334/1، روضة الطالبين 204/4، أسنى المطالب 219/2، نهاية المحتاج 393/4، حاشية الجمل 36/3.
3 () الميزاب : هوا المزراب وهو كلمة فارسية وعربت (مادة : ز ر ب) تاج العروس 287/1

المطلب السابع المسألة الحادية والأربعون

حق الانتفاع بهواء الطريق النافذة⁽¹⁾

نص فقهاء الشافعية: على أنه يجوز للعامة الانتفاع بهواء الطريق النافذة بإخراج ميزاب من الدار إلى الشارع ، أو ما شابهه لما روي أن النبي p { نصب بيده ميزاباً في دار العباس τ } وذلك في :

في الشرح الكبير : (أن الناس قد اتفقوا على إشرع الأجنحة⁽²⁾ في جميع الأعصار من غير إنكار , وأيضاً (فان النبي p نصب بيده ميزاباً في دار العباس⁽³⁾ τ).⁽¹⁾

(1) أي : أنه يجوز: للعامة الانتفاع في هواء الطريق النافذة بإخراج جناح , أو ميزاب , إن رفعها بحيث يمر تحته الماشي منتصباً , من غير احتياج إلى طأطأة رأسه , وعلى رأسه الحمولة المعتادة , ولم يسد الضوء عن الطريق , وإن كان الطريق ممراً للقوافل يرفع الميزاب والجناح ونحوها بحيث يمر تحتها المحمل على البعير , والمظلة فوق المحمل , فإن أخل بشيء من ذلك هدمه الحاكم , ولكل المطالبة بإزالته المبسوط 154/20 , منح الجليل 328/6 , أسني المطالب 219/2 , منار السبيل 1 / 351 0 وهذا محدد في قوانين البناء الحديث (قانون 119 لسنة 2008 م مادة (101)) وهذا ما قرره الشارع فلا يجوز عمل بروز في واجهات المباني المقامة على حد الطريق عما كان أو خاصاً إلا طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على 10 سم في الشوارع بعرض 8 إلى 10 أمتار ، على 20 سم ، في الشوارع التي يزيد عرضها على عشرة أمتار

• يجب في المباني المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار .
- ألا يقل ارتفاع درابزين الشرفات والبلكونات والسلالم المكشوفة عن 0.90 متر بالنسبة للدوار الخمسة الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بمقدار 5 سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبعد أقصى 1.20 متر ، ويجب أن يكون الدرابزين مصمماً بحيث يمنع سقوط الأشياء ذات أقطار من 15 سم فأكثر .

- لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة 10 % والأبراج 5 % من عرض الطريق على ألا يتجاوز البروز في الحالتين 1.25 متر ، كما يجب أن يترك 1.50 متر من حدود المباني المجاورة بدون أي بروز للبلكونات المكشوفة أو الأبراج فيها . وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتي مبنيين متجاورين تقل عن 180 درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني غير السكنية .

- يجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار 25 سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقاً لنص البند السابق أو من صامت الواجهة في الأجزاء غير المسموح فيها بعمل بلكونات أو أبراج في الواجهات المطلّة على أفنية خارجية . لا يصرح ببروز أي (بلكون أو فرنده) على طريق أو شارع عرضه أقل من ستة أمتار أو داخل الحدود الدنيا للمناور والأفنية والارتدادات . - ويدخل معنا في ذلك التندة (الشمسية) التي تفعل أمام المحلات وكذلك التلتوار والمساطب وبروز البلكونات في الشوارع الضيقة بذاتها .

(2) الأجنحة : هي زيادة مائلة تخرج من الدار وتُطِلُّ على الشارع (في: ج ن ح) . الصحاح 360/1

(3) (العباس : هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هشام عم رسول الله p , كانت له السقاية , وزمزم في الجاهلية , قدم إلى النبي p مهاجراً قبل فتح مكة , وبذل داره بلا مقابل؛ لتدخل في المسجد النبوي , روى عنه

وفي أسني المطالب : (الميزاب له تطويله إلا أن يزيد على نصف السكة ، فللجار المقابل منعه ، والأصل في جواز ذلك أنه p نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس). (2)

والحديث الذي استند عليه فقهاء الشافعية : أخرجه الحاكم من طريق أبي يحيى الضرير زيد بن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أنه قال للعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنهما - : إني سمعت رسول الله p يقول : به. وصححه الحاكم وقال الشيخان - رضي الله عنهما - لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، لكن قال هذا السند له شاهد في الصحيح (3).

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن الطريق النافذ، والذي يعبر عنه (بالشارع) مباح لكل الناس لا يملك لأحد منهم (4)، واختلفوا في إحداث ميزاب ، أو جناح يخرج من الدار إلى الشارع على قولين :

القول الأول: يرى أصحابه أنه يجوز للعامة الانتفاع بهواء الطريق النافذة بإخراج ميزاب من الدار إلى الشارع ، أو ما شابهه مثل: الجناح ، دون إذن أحد ؛ لوجود الحق والملك ، وهذا هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية. (5)

القول الثاني : يرى أصحابه أنه لا يجوز إخراج الميازيب ، أو ما شابهها إلى الطريق الأعظم ، إلا بإذن أهله أو الإمام ، وهذا مذهب الحنابلة. (6)

سبب الخلاف : يرجع إلى أن هذا هل يعد تصرفاً من حقه ، أو هو من الملك العام ؟ فمن اعتبر أن هذا من حقه أجاز بشرط عدم الضرر ، ومن اعتبر أن هذا في هواء مشترك بينه وبين غيره فلم يجز ؛ لعدم الملك التام. (7)

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز للعامة الانتفاع بهواء الطريق النافذة بإخراج ميزاب من الدار إلى الشارع ، أو ما شابهه مثل: الجناح ، دون إذن أحد ؛ لوجود الحق والملك ،

عامر بن سعد، وعبد الله بن الحارث، ومالك بن أوس، أعتق عند موته سبعين مملوكاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان؛ وهو ابن ثمان وثمانين سنة بالمدينة، سير أعلام النبلاء 97، 86/2، الثقات لأبي حاتم 4هـ 33/1، رجال مسلم لمحمد الأصفهاني المتوفى سنة 428هـ. ط دار المعرفة - بيروت لبنان 60/2. الطبعة الأولى سنة 1407هـ تحقيق: عبد الله الليثي.

1) () الشرح الكبير للرافعي 308/10

2) () أسني المطالب 219/2

3) () الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرک 374/3 (5428) ، وعبد الرزاق في المصنف 292/8 (15264) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح باب نصب الميزاب وإشراع الجناح 66/6 (11145) وأحمد بن حنبل في المسند 210/1 (1790) تلخيص الحبير 45/3 ، تقريب التهذيب 572/1 وفي علل الحديث 465/1

4) () المبسوط 144/20 المجلة 1/235 ، التاج والإكليل 145351/7 أسني المطالب 219/2 ، الحاوي الكبير 6/375 ، منار السبيل 1/351

5) () بدائع الصنائع 49/6 ، حاشية الدسوقي 361/3 منح الجليل 328/6 ، أسني المطالب 219/2 ، حاشية الجمل 360/3 المحلى 11/191

6) () كشف القناع 406/3 ، دقائق أولي النهى 148/2 ، منار السبيل 1/351

7) () المغني 4/323

وهذا هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية.
السنة والعرف والمعقول:

أولاً: السنة : {كان للعباس ميزاب على طريق عمر}، فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ . دل الحديث على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق؛ لكن بشرط أن لا تحدث ضرراً بالمسلمين .⁽¹⁾

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ، كما ورد في ما استند عليه فقهاء المذهب ، وأجيب بتصحيح ما استندوا عليه.⁽²⁾
ثانياً: العرف : قالوا: لم يزل الناس قديماً يفعلونه في جميع بلاد الإسلام من غير نكير ، ورسول الله ﷺ ومن بعده خلفاؤه يشاهدونه فلا ينكرونه فدل على أنه شرع مستقر، وإجماع منعقد .⁽³⁾

ثالثاً: المعقول : قالوا: الطريق النافذ طريق مباح لا يملك لأحد من الناس ، فكل من خرج ميزاب، أو جناح من ملكه؛ ما لم يترتب على ذلك ضرر بالمارة .⁽⁴⁾
أدلة القول الثاني : القائلين أنه لا يجوز إخراج الميازيب ، أو ما شابهها إلى الطريق الأعظم ، إلا بإذن أهله أو الإمام ، وهذا مذهب الحنابلة السنة والمعقول:

أولاً: السنة: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال ﷺ : { لا ضرر ولا ضرار } .⁽⁵⁾
دل الحديث بعمومه على النهي عن الضرر أو المقابلة بالضرر .⁽⁶⁾
نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث عام يمكن تخصيصه بالعرف .⁽⁷⁾

ثانياً: المعقول: قالوا: لا يجوز إخراج ميزاب وجناح، كما لا يجوز بناء الدكة⁽⁸⁾ ، أو بناؤه في طريق غير نافذ بغير إذن أهله ، وقالوا: لا يخلو إخراج مثل هذه الأشياء إلى الطريق العام عن مضرة ، فإنه يظلم الطريق بسد الضوء عنه ، وربما سقط على المارة ، حالاً، أو مآلاً، وقد تعلو الأرض بمرور الزمن فيصدم رءوس الناس ، ويمنع مرور الدواب بالأحمال ، وما يفضي إلى الضرر يجب المنع منه في ابتدائه، إذا فعل مثل ذلك فإنه يزال، كما أن فيه إزالة للمنكر ؛ لأنه بناء في غير ملكه بغير إذن مالكه ، وكل هذا مرهون بإذن الإمام ؛ لأنه نائب المسلمين ، فإنه كإذنهم .⁽⁹⁾

1) نيل الأوطار 313/5

2) المغني 4 / 323

3) الحاوي الكبير 6 / 375

4) أسني المطالب 219/2 ، حاشية الجمل 360/3 .

5) الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرک على الصحيحين) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه 66/2 (2345 0

6) سبل السلام 120/2

7) الحاوي الكبير 6 / 375

8) الدكة :بناء يسطح أعلاه أو هي: المبنية للجلوس عليها لسان العرب 10/425 (في د ك ك) .

9) كشف القناع 3/406 ، دقائق أولي النهى 2/148

نوقش هذا الاستدلال: بأن الجواز مقيد بخلوه عن ضرر المارة ، وقولهم أنه بناء في غير ملكه ؛ غير مسلم ؛ لأن حق الطريق ملك عام لجميع الناس ، فكان كملكه الأصلي⁽¹⁾.

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل بأنه يجوز للعامة الانتفاع بهواء الطريق النافذة بإخراج ميزاب من الدار إلى الشارع ، أو ما شابهه ؛ لأن العادة على ذلك ، ولأن إخراج ميزاب أو نحوه من الحاجات الداعية إليه ، وكل هذا مرهون بعدم الضرر ، أما القول الثاني فيحصل به المشقة والتضييق.⁽²⁾

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام الحاكم للحديث في المستدرک ، إلى جانب أن هذا هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء .⁽³⁾

أثر الخلاف : يظهر أثر الخلاف في حدوث طارئ ما لم يتوقع ، كسقوط الجناح ، أو سقوط شيء من الميزاب على أحد ؛ فوقع به ضرر فهل عليهم ضمان ؟ على قول الجمهور لا ضمان ؛ لأنه غير متعد في إخراج الجناح حينئذ ؛ فكان كمن فعله في ملكه ، أما إن كان هناك تعد فالضمان يثبت ، أما عند الحنابلة فالضمان - أذن الإمام أم لم يأذن - ؛ لأن الأصل عندهم المنع .⁽⁴⁾

تتمة: إن صالح رب الميزاب ، والدكان ، ونحوهما مالك الأرض ، أو الهواء ، أو أهل الدرب غير النافذ بعوض صح الصلح ؛ لأن الهواء يصح أخذ العوض عنه ، بشرط كون ما يخرج منه جناح ، أو ميزاب ، أو دكان معلوم المقدار في الخروج والعلو ؛ دفعا للجهالة .⁽⁵⁾

1 () المبسوط 144/20 المجلة 1 / 235 ، التاج والإكليل 145351/7 أسني المطالب 219/2 ، منار السبيل 1 / 351

2 () أسني المطالب 219/2 ، حاشية الجمل 360/3 الحاوي الكبير 6 / 375 المغني 4 / 323 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص86.

3 () أخرجه الحاكم في المستدرک 374/3 (5428)

4 () تبیین الحائق 144/6 ، نهاية المحتاج 392/4 ، الفروع 278/4

5 () كشف القناع 406/3

المبحث الثاني

المبحث الثاني :
في الأحوال الشخصية ، ويشتمل على ثمانية مطالب.

- المطلب الأول : في تعريف النكاح .
- المطلب الثاني : كفاءة النسب في النكاح
- المطلب الثالث : في تعريف الصداق.
- المطلب الرابع: تحديد مقدار الصداق.
- المطلب الخامس : في تعريف الوليمة.
- المطلب السادس: نثر السكر واللوز والجوز في العرس.
- المطلب السابع : في تعريف الميراث .
- المطلب الثامن: ميراث الخنثى.

المطلب الأول

تعريف النكاح

النكاح لغة : الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض . (1)

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته . (2)

دليل مشروعيته:

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : قوله تعالى { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } (3)

دلت الآية على مشروعية النكاح ، وإباحته وحل حرائر المؤمنات . (4)

وأما السنة : عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله (p) : { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ؛ فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء } . (5)

دل الحديث على مشروعية النكاح ، وأن من استطاع الباءة من جماع ، وقدرة على مؤن الزواج فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم . (6)

وأما الإجماع :

أجمع الفقهاء على مشروعية النكاح ، وأن للحر أن ينكح أربع نسوة ، وللعبد اثنتان . (7)

الحكمة من مشروعيته : تتعلق ببقاء العالم به بالتوالد ، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ، ونيل اللذة والتمتع بالنعمة ، التي ترتفع به عن دائرة الحيوان ، وتنظيم الفطرة التي أودعها الله تعالى في الإنسان ، وغض البصر ، وكف الناس عن الحرام إلى غير ذلك من الفوائد . (8)

حكمه:

يختلف حكم النكاح على حسب مريده :

- 1- يكون واجباً : إذا تيقن الوقوع في الفاحشة لو لم يتزوج ولم يستطع التحرز عنها .
- 2- يكون حراماً: إذا تيقن الوقوع في ظلم المرأة ، والإضرار بها إن تزوج ؛ لأن الظلم والإضرار محرمان .

1) (المصباح المنير ص 624 مادة ن ك ح

2) (أسنى المطالب 98 / 3 - تحفة المحتاج 183 / 7

3) (سورة النور من الآية رقم (32)

4) (أحكام القرآن الجصاص 125 / 3 ، تفسير الطبري 107 / 6

5) (صحيح البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم 1950 / 5 (4779) - صحيح مسلم 2 / 1019 كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنثة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1400) .

6) (شرح النووي على صحيح مسلم 173 / 9 .

7) (يراجع: الإجماع ص 78 ، مراتب الإجماع ص 62

8) (الفواكه الدواني 3 / 2 ، أسنى المطالب 98 / 3 ، دقائق أولي النهى 2 / 266

3 - يكون مكروهاً : إذا غلب على ظنه الوقوع في ظلم المرأة ، والإضرار بها إن تزوج .

4 -ويستوي الأمر في حالة إن كان لا يخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة لو لم يتزوج ، ولا يخاف الوقوع في الظلم لو تزوج ، فيكون الزواج حينئذ سنة مؤكدة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء .(1)

- ومن الأحكام المهمة المعتبرة في النكاح: وجود الكفاءة التي هي المماثلة والكفاء ، وتكون في الدين والمال والجمال والنسب، لكن هل يشترط في كفاءة النسب بين الزوجين كونه من العرب ؟ هذا ما سيعرض في المسألة القادمة التي هي محل البحث .
(2)

1 () بدائع الصنائع 2/ 228 وما بعدها ، درر الحكام شرح غرر الأحكام 1/ 326 ،رد المحتار على الدر المختار 6/3 وما بعدها حاشية العدوي 2/ 38 ، شرح مختصر خليل 3/ 165 . نهاية المحتاج 6/ 180 وما بعدها فتوحات الوهاب 4/ 116 ،مطالب أولي النهى 5/5 المغني 3/7 .
2 () مغني المحتاج 4/ 275

المطلب الثاني

المسألة الثانية و الأربعون

كفأة النسب في النكاح⁽¹⁾

نص فقهاء الشافعية: على اعتبار النسب كونه من العرب في الكفاءة بين الزوجين لقوله {العَرَبِ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ} وذلك

في حاشية قليوبي:(والأصح: اعتبار النسب كونه من العرب؛ لقوله {العَرَبِ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ} (2)
وفي فتح الوهاب : يشترط النسب كونه من العرب؛ لأنهم بعضهم أكفاء بعض). (3)

(1) الكفاءة في النكاح :
الكفاءة لغةً : المماثلة والمساواة ، يقال : كافأ فلان فلاناً مكافأةً وكفاءً وهذا كفء وهذا وكفؤه : أي مثله ، يكون هذا في كل شيء ، وفلان كفء فلانة : إذا كان يصلح بعلاً لها ، والجمع أكفاء . مختار الصحاح ص 239 ، لسان العرب 1 / 139
وفي الاصطلاح : ففي النكاح : بأنها مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة . الدر المختار 3 / 84
حكم الكفاءة في النكاح :
ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب اعتبارها فيجب تزويج المرأة من الأكفاء ، ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء .
وقال الحنابلة : يحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها ، ويفسق الولي بتزويجها بغير كفء دون رضاها ، وذلك إن تعمده .
واختلف الرأي عند المالكية : فللمرأة وللولي تركها .. أي الكفاءة . وقال الدسوقي : حاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله الحطاب وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداءً وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به ، وهو ظاهر ؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة ، وهجره واجب شرعاً ، فكيف بخلطة النكاح .
وقال الشافعية : يكره التزويج من غير كفء عند الرضا إلا لمصلحة . وقال العز بن عبد السلام : يكره كراهة شديدة التزويج من فاسق إلا رغبة تنشأ من عدم تزويجها له ، كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها ، أو يسلب فأجراً عليها . بدائع الصنائع 2 / 319 ، حاشية الدسوقي 2 / 249 ، التاج والإكليل 3 / 432 المبدع 7 \ 52 ، الوسيط 5 \ 83
الحق في الكفاءة : ذهب الفقهاء إلى أن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء ؛ لأن لها الحق في أن تصون نفسها عن ذل الاستفراش لمن لا يساويها في خصال الكفاءة ، فكان لها حق في الكفاءة أما الأولياء فإنهم يتفأخرون بعلو نسب الختن ، ويتعيزون بدناءة نسبه ، فيتضررون بذلك ، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض على نكاح من لا تتوافر فيه خصال الكفاءة فاقتضى ذلك تقرير الحق لهم في الكفاءة . بدائع الصنائع 2 \ 320 ، حاشية الدسوقي 2 / 249 ، التاج والإكليل 3 / 432 الوسيط 5 \ 83

(2) حاشية قليوبي 336/3

(3) فتح الوهاب 76/2

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه البزار من طريق سليمان بن أبي الجون عن معاذ بن جبل ، وقال الهيثمي : قال ابن حجر : فيه سليمان بن أبي الجون : قال ابن القطان : لا يعرف ، لكن أخرج له ابن حبان في الثقات ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ، وقد أورد ابن حجر طرق الحديث وحكم عليها فقال: أخرجه الحاكم من حديث ابن جريج عن بن أبي مليكة عن ابن عمر ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .⁽¹⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة، وكونها مطلوبة بين الزوجين، ولا سيما الدين⁽²⁾ ، واختلفوا في شرط اعتبار النسب كونه من العرب في الكفاءة بين الزوجين على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه : اعتبار القبيلة (النسب) في كفاءة النكاح ، وأن الرجل ليس كفاءاً لامرأة تنسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته⁽³⁾ .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، والظاهرية.⁽⁴⁾

القول الثاني : يرى أصحابه : إلى عدم اعتبار القبيلة أو النسب في كفاءة النكاح ، وأن المعترف فقط هو الدين وهذا مذهب المالكية ، والإمام البويطي من الشافعية ، ووجه للظاهرية .⁽⁵⁾

سبب الخلاف : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مفهوم قوله p : { تنكح المرأة لأربع }⁽⁶⁾، فمن تمسك بقول p { فاطر بذات الدين } اعتبر

1) مسند البزار (121/7) (2677) مجمع الزوائد 275/4 تلخيص الحبير : 164/3 للعل للدار قطني 390/4 ، والحاكم في المستدرک 187/2 ، العلل المتناهية 671/2 ، ميزان الاعتدال والرجال 187/6

2) بدائع الصنائع 316 / 2 ، المدونة 106/2 ، روضة الطالبين 425/ 5 ، الإنصاف 105 / 8

3) ولجمهور الفقهاء القائلين باعتبار النسب في الكفاءة بعد اتفاقهم على ما سبق تفصيل : قال الحنفية : قريش بعضهم لبعض أكفاء ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم لبعض أكفاء ، وقالوا : القرشي كفاء للقرشية على اختلاف القبيلة ، ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش في الكفاءة ، فالقرشي الذي ليس بهاشمي كالنيمي والأموي والعدوي كفاء للهاشمية لقوله صلى الله عليه وسلم : « قريش بعضهم أكفاء لبعض » وقريش تشتمل على بني هاشم وإن كان لبني هاشم من الفضيلة ما ليس لسائر قريش ، وقال الحنفية : العرب بعضهم أكفاء لبعض بالنص ، ولا تكون العرب كفاءً لقريش ؛ لفضيلة قريش على سائر العرب والموالي بعضهم أكفاء لبعض بالنص ، ولا تكون الموالي أكفاء للعرب ، لفضل العرب على العجم ، وموالي العرب أكفاء لموالي قريش ، وقال الشافعية : غير القرشي من العرب ليس كفاء القرشية ، لخبر : « قَدَمُوا قريشاً ولا تقدموها » ، أما غير قريش من العرب فإن بعضهم أكفاء بعض . وقال الشافعي ليس نكاح غير الأكفاء حراماً وإنما هو تقصير بدائع الصنائع 2 \ 319 حاشية الدسوقي 2 / 249 ، التاج والإكليل 3 / 432 المبدع 7 \ 52 ، الوسيط 5 \ 83 ، الموسوعة الكويتية 266\34

4) بدائع الصنائع 316 / 2 ، تبیین الحقائق 128 / 2 ، روضة الطالبين 425 / 5 ، فتح الوهاب 76/2 ، مغني المحتاج 273/4 ، شرح منتهى الإرادات 2 / 649 ، الإنصاف 106 / 8 ، مراتب الإجماع ص 64 .

5) المدونة الكبرى 106/2 ، تهذيب المدونة ، 1 / 299 ، التاج والإكليل 106 / 5 ، مختصر البويطي لوحة ، مراتب الإجماع ص 64

6) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى { وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً } سورة الفرقان الآية (54) 1958 / 5 (4802) ، صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح 1029 / 2 (1408) .

الكفاءة في الدين فقط ، ومن تمسك بظاهر الحديث اعتبر الكفاءة أيضاً في غير الدين .
(1)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: القائلين باعتبار القبيلة (النسب) في كفاءة النكاح ، وأنّ الرجل ليس كفاءةً لامرأة تنسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته . وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، والظاهرية . السنة والأثر والمعقول :

أولا السنة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : { العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض }
وعن واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال : { إن الله اصطفى من العرب كنانة

واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم } . (2)

ثانيا الأثر : عمر رضي الله تعالى عنه : { لأمنع فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ، وفي رواية قلت : وما الأكفاء ؟ قال : في الأحساب } (3)

دل الحديثان : على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض ، وأن الموالى ليسوا أكفاء لهم . (4)

نوقشت هذه الاستدلالات: بأن الحديث الأول ضعيف ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب ، والحديث الثاني : ليس فيه دليل على تفضيل العرب على العجم في الكفاءة ؛ بل يدل على مكانة العرب ووضعهم القبلي.

وأجيب عن الأول بأنه قد صححه البعض وعن الثاني بأن هذا لا يمنع من اعتبار الكفاءة .
(5)

ثانياً: المعقول : قالوا: يعتبر النسب في الآباء ؛ لأن العرب تفتخر به ؛ لشرفهم على غيرهم

، كما أن غيرهم لا يعتنون به ولا بحفظها وتدوينها ، كما أن الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرار، وهي في النسب ، إذ الناس تفتخر بأنسابها أتم فخار . (6)
نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الكلام من العجائب ، لا تدور على دليل غير الكبرياء . ولا إله إلا الله - كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم بأنسابهم (7)

أدلة القول الثاني: القائلين بعدم اعتبار القبيلة أو النسب في كفاءة النكاح ، وأنّ المعترف فقط هو الدين وهذا مذهب المالكية ، ووجه للشافعية (البويطي) ووجه للظاهرية. الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

(1) (بداية المجتهد 12/2 .

(2) (مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ 4 / 1782 (2276)

(3) (مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح باب الأكفاء 6 \ 152 (10324) مصنف ابن أبي شيبة 4 \ 52 (270)

(

(4) (سبل السلام 189، 190/2

(5) (نيل الأوطار 152، 153/2

(6) (روضة الطالبين 5 / 425 ، الغرر البهية 4 / 124 ، حاشية قليوبي 3 / 336 ، تحفة المحتاج 7 / 279

(7) (سبل السلام 189، 190/2

أولاً: الكتاب : قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (1)

دلت الآية الكريمة على المساواة بين بني آدم ، وأنه لا تفاخر بالأنساب ، وأن اعتبار الكفاءة ليس بالحسب وفقط بل الرجل الدِّين صاحب التقوى هو الأفضل . (2)

ثانياً: السنة : { جاءت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه ، فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباها ، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد } . (3)

ثالثاً: الأثر : عن عائشة - رضي الله عنها - { أن أبا حذيفة أنكح سالماً بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار } . (4)

دل الحديث والأثر بمنطوقيهما على جواز نكاح العرب من الموالى بأمر الرسول ﷺ بنكاح أسامة مولاة من قرشية ، بل قدمه على من هو مثلها في النسب ، ولم يعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه ، وكذلك فعل أبو حذيفة . (5)

ثالثاً: المعقول : قالوا: الكفاءة تعني المماثلة والمقاربة ، وهي مطلوبة بين الزوجين ، وقد توجد في البسيط غير النسيب صاحب الدين ، كما أن أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء . (6)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل بعتبر الكفاءة بين الزوجين ، وذلك لصحة الأدلة من وجه ولخوف الافتخار من جهة وكون هذا هو المعمول به عن الفقهاء . (7)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن عند الشافعية وهو تصحيح الإمام الحاكم للحديث في المستدرک ، وتوثيق الهيثمي لرجاله ، وكون هذا ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء . (8)

أثر الخلاف : يظهر أثر الخلاف في زواج امرأة عربية نسيبة من أحد الموالى أو العجم المسلم النقي فعلى القول الأول هذا الزوج غير كفء لها ؛ لأن التفاخر والتعير يقعان

1 () الآية (13) سورة الحجرات .

2 () تفسير القرطبي 278 / 13

3 () صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها 2 / 1114 (1480)

4 () صحيح البخارى كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين وقوله { وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً } الآية (54) من سورة الفرقان (5 / 1957) (4800)

5 () نيل الأوطار 2 / 153، 152 سبل السلام 2 / 190، 189

6 () تهذيب المدونة ، 1 / 299 ، التاج والإكليل 5 / 106

7 () المغنى 7 / 26 ، نيل الأوطار 2 / 153، 152 ، سبل السلام 2 / 189، 190 ، الفقه الإسلامى وأدلته 9 / 233

كما يمكن الاعتبار بالقول القائل بعدم اعتبار النسب في الكفاءة ، وكونه ليس شرطاً - من باب أن مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة ، ومحاربة التمييز العرقي ، أو العنصري ، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية ، ولأن انتشار الإسلام بين الناس غير العرب إنما كان - أساساً - لهذه المزية .

8 () ، الحاكم في المستدرک 2 / 187

بالأنساب , فتلحق النقيصة بدناءة النسب , فتعتبر فيه الكفاءة , وعلى القول الثاني هو كفؤ لها.⁽¹⁾

1 () المبسوط 5/ 23 ، حاشية الدسوقي 2/ 248، مغني المحتاج 4/ 275، الفروع 5/ 143 .

المطلب الثالث

في تعريف الصداق

الصداق لغة : بفتح الصاد وكسرهما مهر المرأة . (1)

و شرعاً: هُوَ الْعَوْضُ الْمُسْتَحَقُّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ . (2)

دليل المشروعية : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :- قول الله تعالى : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (3) وقول الله تعالى

: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } (4)

دلت الآيتان الكريمتان على مشروعية الصداق ووجوبه للمرأة ، ولا يصح زواجها إلا به .

وعلى وجوب المهور مقابل الاستمتاع بهن . (5)

وأما السنة :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : { أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . } (6)

دل الحديث بمنطوقه على وجوب المهر للمرأة ولو كان الوطء بشبهة . (7)

وعن سهل بن سعد ؓ أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، التمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ، فقال التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها ، فقال له النبي ﷺ : قد ملكتها بما معك من القرآن . (8)

دل الحديث بمفهومه على ثبوت المهر للمرأة ، وأنه لا يحل لأحد أن يدخل على امرأة وهبت له نفسها بدون مهر . (9)

1) لسان العرب 10 / 197 ، مختار الصحاح ص 151 مادة (ص دق) .

2) الحاوي الكبير 9 / 393

3) من الآية (4) سورة النساء .

4) من الآية (24) سورة النساء .

5) أحكام القرآن للجصاص 2 / 148 ، تفسير القرطبي 5 / 129 .

6) سنن أبي داود 2 / 229 كتاب النكاح باب في الولي 2 / 229 (2083) - سنن الترمذي كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ (ρ) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 3 / 407 (1102) وقال حديث حسن - سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي 1 / 605 (1879) - سنن الدارمي كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي 2 / 185 (2184) - سنن الدار قطني كتاب النكاح 3 / 221

7) سبل السلام 3 / 118 - فيض القدير 3 / 143 .

8) صحيح البخاري 2 / 811 كتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (2186) ، صحيح مسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 2 / 1040 (1425) .

9) فتح الباري 9 / 211 ، نيل الأوطار 6 / 312

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية المهر ، وأنه حق واجب للزوجة على زوجها .⁽¹⁾

حكمه:

الصداق واجب في كل عقد زواج على أنه أثر من آثاره تكريماً لهذا العقد لما له من مكانة وخطر فلا يستطيع الزوجان أو الأولياء أن يتنازلوا عنه أو يتفقوا على أن لا مهر للزوجة بل يجب المهر حينئذ ، ويكون لها مهر المثل ووجوبه شرعاً ليس لصحة النكاح ، وإنما هو لإبانة شرف المحل.⁽²⁾

أسماءه:

للصداق أسماء كثيرة منها الصدقة , والمهر , والنحلة , والفريضة .⁽³⁾

1 () الإجماع لابن المنذر ص 74

2 () العناية شرح الهداية 3 / 316 ، الحاوي الكبير 9 / 393 المحلى 9 / 59 .

3 () العناية شرح الهداية 3 / 316 ، منح الجليل 3 / 415 ، شرح البهجة 4 / 181 ، شرح منتهى الإرادات 3 / 5 .

المطلب الرابع المسألة الثالثة والأربعون

أقل المهر

نص فقهاء الشافعية: على أنه ليس للأكثر الصداق حد ؛ لكن أقله مقدر بعشرة دراهم (لأنه م قال { : لَا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ } وذلك :

في الإقناع : (ويسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم⁽¹⁾). (2). وفي حاشية الجمل : (ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم خالصة لأنه م قال : لَا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ). (3) وفي مغني المحتاج : (وقد خالف في ذلك بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ⁽⁴⁾ وقالوا: وَيَسُنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَهْرُ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ⁽⁵⁾)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه الدارقطني وابن عدي ، والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه ، قال ابو علي الحافظ : مبشر بن عبيد مترك الحديث . وقد ذكر السيوطي ، والعجلوني حديث جابر وقال : رواه الدارقطني والبيهقي ، وله شاهد يعضده وهو ما روى عن علي قال : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . رواه الدارقطني والبيهقي . وفي كشف الخفاء : حديث جابر له طرق كمال يقوي بعضها بعضا فيرتقي إلى مرتبة الحسن وهو كاف في الحجة . " (6)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق⁽⁷⁾ ، واختلفوا في أقله على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه ليس للأكثر الصداق حد ؛ لكن أقله مقدر بالقدر الذي تقطع به يد السارق - وهو النصاب - مقدر بعشرة دراهم عند الحنفية ، وعند المالكية ربع دينار ذهباً ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ذلك ، لكن الشافعية في وجههم أخذوا بهذا

(1) الدرهم عند الجمهور (2,975) جرام تقريبا . الماكيل والموازين الشرعية ص 14 لأستاذنا الدكتور |على جمعه مفتي مصر

(2) الإقناع الشريبي 2 / 78 .

(3) حاشية الجمل 4 / 263 .

(4) المتأخرين: أصحاب المذهب على الجديد كالشيخين كالأمامان الرفاعي والنوي 0تحفة المحتاج 44/1 ، مغني المحتاج 109/1

(5) مغني المحتاج 3 / 367 .

(6) الدر قطني في كتاب النكاح باب المهر 3 / 245 (12) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء الرجال 6 / 417 ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق باب ما يجوز أن يكون مهر 7 / 133 ، 240 (14162) ضعفاء العقيلي 4 / 235 " ميزان الاعتدال ف ينقد الرجال 6 / 17 ، شرح سنن ابن ماجه 1 / 136 ، كشف الخفاء 2 / 495

(7) بدائع الصنائع 2 / 276 ، بلغة السالك (حاشية الصاوي) 2 / 428 ، الفواكه الدواني 2 / 5 ، الحاوي الكبير 9 / 397 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 78 ، المغني 7 / 161

القدر على أساس أنه يسن ، وليس القياس على السارق ، وهذا قول الحنيفة ، ومالك ، ووجه للشافعية .⁽¹⁾

القول الثاني : يرى أصحابه أنه ليس لأكثر الصداق ولا لأقله حد ؛ بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً⁽²⁾، أو معوضاً صح كونه صداقاً، وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .⁽³⁾

سبب الخلاف : يرجع سبب خلافهم إلى تردد المهر بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان ، أو بالكثير كالحال في البيوعات ، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً ، وذلك من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض ، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة ، كذلك أيضاً معارضة القياس الذي هو على العبادة لمفهوم الحديث الذي لا يقتضي التحديد ، وهو حديث : " التمس ولو خاتماً " (4) فيه دليل على أنه لا قدر لأقله ؛ لأنه لو كان له قدر لبينه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .⁽⁵⁾

1 () المبسوط 80/5 ، البحر الرائق 153/3 المدونة 223/4 المنتقى 185/7 الفواكه الدواني 5/2 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 78/2
2 () العوض : جمع أعواض ، الخلف والبدل وهو الشيء الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد ، وهو عام في النقود وغيرها . معجم لغة الفقهاء ص 389
3 () الوسيط 215/5 الإنصاف 229/8 كشف القناع 129/5 المحلى 494/9
4 () صحيح البخارى كتاب النكاح باب السلطان ولي لقوله ع زوجها بما معك من القرآن 1973/5 (4842)
5 () بداية المجتهد 14/2 ، 15 ، شرح التلويح على التوضيح 36/2 .

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بأنه ليس لأكثر الصداق حد ؛ لكن أقله مقدر بالقدر الذي تقطع به يد السارق - وهو النصاب - مقدر بعشرة دراهم. السنة والمعقول
أولاً: السنة : ما روى عن جابر π قال : قال رسول الله ع : { لا مهر دون عشرة دراهم } (1)

دل الحديث على أن أقل الصداق الذي يدفع للمرأة عشرة دراهم . (2)
ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب .
، وأجيب بأن له شواهد تقويه .

ثانياً : المعقول : قالوا : الصداق أقله مقدر بالقياس على السرقة بجامع أن البضع عضو ، واليد عضو يستباح بمقدار من المال ، فقيس البضع على اليد ، كما قالوا : المهر حق الله تعالى، ولهذا لا يملك نفيه ، فيكون تقديره إلى الله تعالى كما أنه وجب إظهاراً لشرف المحل ووجب أيضاً بهذا القدر ؛ لأنه من الأشياء التي وقع الاختلاف في مقدارها، فيجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة (الزوجية) ؛ فإنه ليس لها مقابل كذلك الصداق . (3)

أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بأنه ليس لأكثر الصداق ولا لأقله حد ؛ بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً، أو معوضاً صح كونه صداقاً، وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .
الكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب : قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (4)
وقوله تعالى { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (5)

1 () الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب اعتبار الكفاءة 133/7 رقم 13538 ، والدارقطني في سننه كتاب النكاح ، باب المهر 244/3 رقم 11 وذكر أن به ضعفاً في سننه .

2 () شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى بإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض المتوفى 524 هـ 2 / 580 الطبعة الأولى 1998م دار الوفاء المنصورة مصر تحقيق د/ يحيى اسماعيل

3 () بدائع الصنائع 276/2 ، تبين الحقائق 137/2 العناية شرح الهداية 318/3 ، فتح البر 172/10

4 () من الآية رقم "237" سورة البقرة 0

5 () من الآية رقم "4" سورة النساء

دلت الآيتان بظاهرهما على عدم تحديد قدر مفروض للصداق . (1)
- وذكر الإمام الماوردي (رحمه الله) عند تناوله لهذه الآية تعليقاً مفاده: أن قَوْلَهُ:
فَنَصِفَ مَا فَرَضْتُمْ " على عمومته من قليل أو كثير . (2)
ثانياً: السنة :

- ما روى عن سهل بن سعد (3) أن رسول الله ع جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ع : هل معك من شيء تصدقها إياه ، فقال ما عندي إلا إزار ي ، فقال رسول الله ع : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ، فقال : لا أجد شيئاً ، فقال ع : { التمس ولو خاتماً من حديد } . (4)

دل الحديث على عدم تحديد لأقل الصداق ؛ لكن يستحب وجود صداق . (5)
- ذكر الإمام الماوردي عند تناوله لهذا الحديث تعليقاً مفاده : أن الخاتم الذي من الحديد أقل الجواهر قيمة ، فدل على جواز القليل . (6)

ثالثاً : المعقول : قالوا: بقياس الصداق على العوض، وذلك لأن كل ما صح أن يكون ثمناً صلح أن يكون مهرأً، ويظهر هذا في أنه عقد ثبت فيه العشرة عوضاً فصح أن يثبت دونها عوضاً كالبيع ، وكل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله قياساً على جميع الأعيان ، كما أن الصداق يعد بدل منفعتها ، فجاز ما تراضيا عليه من المال ، وذلك لأن كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً صح كونه صداقاً ومالاً ، وجاز فيه التراضي ، كما أن الذي يقابل به البضع من البذل لا يتقدر في الشرع مثل: الخلع ، ولذلك لم يكن له حد من القليل والكثير . (7)
الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة فإن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني - القائل بأنه لا حد لأقل الصداق ، فكل ما له قيمة صح أن يكون مهرأً قليلاً كان أو كثيراً - وذلك . لأن الإمام بن عبد البر ذكر : أنه قد أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق ، وذكر الله - تعالى - الصداق في كتابه ، ولم يحد في أكثره ولا في أقله حداً ، ولو كان الحد مما يحتاج إليه في ذلك لبينه رسول الله p ؛ إذ هو المبين عن الله مراده ،

1) أحكام القرآن للجصاص 594/1 أحكام القرآن لابن العربي 294/2

2) الحاوي الكبير 9/398

3) سهل بن سعد : هو سهل بن سعد أبو العباس الساعدي الأنصاري المدني كانا سمه حزن فسماه p سهلاً سمع النبي p ، روى عن مروان بن الحكم وزيد بن ثابت ، وروى عنه الزهري وابنه العباس بن سهل بن سعد ويعد آخر من مات من أصحاب النبي p بالمدينة سنة إحدى وتسعين وعنده مائة سنة وأكثر . مشاهير علماء الأمصار أبو حاتم محمد بن حبان البستي ت 354 هـ - 25/1 ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - 1959م رجال صحيح البخاري 1/324 ، 325

4) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب كيف يدعي للمتزوج 5/1979 رقم 4860 ومسلم ، كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير 2/1042 رقم 1427

5) شرح النووي على صحيح مسلم ج: 9 ص: 213 ، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 2/580

6) الحاوي الكبير 9/398 ، المغنى 7/161

7) الحاوي الكبير 9/398

وقد قال p: التمس ولو خاتماً من حديد. والجمع ممكن : وذلك بأن نحمله على مهر امرأة بعينها (حادثة عين), أو يحمل على الاستحباب . (1)
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو كثرة طرق الحديث وشواهد التي ترقيه إلى الحسن ، كما قال العجلوني في كشف الخفاء . (2)

1 () فتح البر 174/10 ، المغنى 161/7
2 () كشف الخفاء 2 / 495

المطلب الخامس

تعريف الوليمة

تعريف الوليمة: الوليمة في اللغة : من الولم وهو الاجتماع على طعام العرس .⁽¹⁾
وشرعاً: تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقيد ، فيقال وليمة ختان أو غيره ، وهي عامة في المناسبات التي تكون مقرونة بالسرور .⁽²⁾
حكمها : مستحبة

ودليل استحباب الوليمة خبر عبدالرحمن بن عوف : { أنه قال له وقد تزوج : أولم ولو بشاة }⁽³⁾

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : إن الأمر في الحديث للندب قياساً على الأضحية ، وسائر الولائم ، ولأنه أمر فيه بالشاة ، ولو كان الأمر للوجوب لوجبته وهي لا تجب إجماعاً لا عينا ولا كفاية .⁽⁴⁾

مقدار الوليمة : وأقلها للمتمكن شاة ، ولغيره ما قدر عليه ، والمراد أقل الكمال شاة ، لأنه بأي شيء أولم من الطعام جاز .⁽⁵⁾

إجابة الدعوة في وليمة العرس وفي غيرها مستحبة ، لكن إن لم يرض صاحبها بالعذر - أي بعذر المدعو - فهي فرض عين ، ويستثنى من هذا الاستحباب أصحاب الأعمال المتعلقة بأشغال الناس ، مثل القاضي وغيره .⁽⁶⁾

لخبر الصحيحين { إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها }⁽⁷⁾
وخبر مسلم { شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله } .⁽⁸⁾

وعلى الصائم الحضور إن كان الصوم نفلاً ، فإفطاره للمجاورة - يعني لجبر خاطر الداعي - أفضل من إمساكه ولو آخر النهار .⁽⁹⁾

ويحرم إجابة من أكثر ماله حرام : فإن علم أن طعامه حرام حرمت إجابته .⁽¹⁰⁾
ويحرم التطفل : وهو حضور الوليمة من غير دعوة ، إلا إذا علم رضا المالك به ؛ لما بينهما من الأئس والانبساط ، وهذا مقيد بالدعوة الخاصة ، أما العامة : كأن فتح الباب ليدخل من شاء ، فلا تطفل .⁽¹¹⁾

(1) الصحاح 2 / 294

(2) أسني المطالب 3/229 ، مغنى المحتاج 4/405

(3) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب إخوان النبي p بين المهاجرين والأنصار 3/1378 (3570)

(4) أسني المطالب 3/229 تحفة المحتاج 7/423

(5) أسني المطالب 3/229 ، حاشية البجرمي 3/430

(6) تحفة المحتاج 7/423 ، مغنى المحتاج 4/405

(7) صحيح مسلم كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة 2/1053 (1429)

(8) صحيح البخاري كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله 5/1985 (4882)

(9) تحفة المحتاج 7/423 ، مغنى المحتاج 4/405 .

(10) أسني المطالب 3/229 .

(11) حاشية البجرمي 3/430 ، مغنى المحتاج 4/406 .

- يجوز نثر السكر والدنانير ونحوهما ،كلوز، وجوز، وتمر، وزبيب، ودراهم (في إملاك أو ختان) ، وكذا سائر الولايم فيما يظهر عملاً بالعرف (وتركه أولى) ؛ لأنه سبب إلى ما يشبه النهي ، ويجوز التقاطه ، وتركه أولى ؛ لأنه يشبه النهي .⁽¹⁾
تجب الإجابة أو تستحب بشروط منها :

- 1- أن يكون الداعي مسلماً ، فلو كان كافراً لم تجب إجابته ؛ لانتفاء طلب المودة معه ، ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته ، وفساد تصرفه .
- 2- أن لا يخص بالدعوة الأغنياء ، بل يعم عشيرته ، أو جيرانه ، أو أهل حرفته من الأغنياء والفقراء حتى من العبيد، وصغارهم، وزوجاته ، وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعذر ، وإذا دعاه جماعة يجيب الأسبق ، ثم الأقرب رحماً، ثم الأقرب داراً .
- 3- أن لا يطلبه طمعاً في جاهه ، أو لإعانتة على باطل ، أو خوفاً منه لو لم يحضره ، بل للتودد ، والتقرب ، وكذا لا بقصد شيء كما اقتضاه كلامه .
- 4- أن لا يحضر من يؤدي المدعو أو تقبح مجالسته .
- 5 - أن لا يكون هناك منكر من شراب أو طعام .⁽²⁾

(1) مختصر المزني ص 287 ، حاشيتنا قليوبي وعميرة 296/3 .
(2) مغنى المحتاج 407/4 أسني المطالب 233/3 ، حاشية البجرمي 433/3

المطلب السادس

المسألة الرابعة والأربعون

نثر⁽¹⁾ السكر والجوز في العرس وغيره
نص فقهاء الشافعية : على أنه يباح أخذ النثار إذا نثر في عرس وغيره لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حضر إملاًكاً⁽²⁾ فقال: ما لكم لا تأخذون ، فقالوا: لأنك نهيتنا عن النهي ، فقال : { إنما نهيتكم عن نهبي العساكر }⁽³⁾ ، خذوا على اسم الله تعالى . وذلك :

في الوسيط: (نثر السكر والجوز كلاهما مباحان ؛ لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حضر إملاًكاً فقال: أين أطباقكم فأتي بأطباق عليها لوز وتمر فنثرت ، قال جابر: فقبضنا أيدينا فقال - عليه الصلاة والسلام - : ما لكم لا تأخذون ، فقالوا: لأنك نهيتنا عن النهي ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبي العساكر ، خذوا على اسم الله تعالى فجاذبنا وجاذبناه .(4)
وفي إعانة الطالبين : (ويجوز نثر نحو سكر ، وتركه أولى أي: وترك النثر أولى ، ولا يكره في الأصح للخبر أنه ﷺ حضر إملاًكاً فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا ، فقال : ألا تنتهبون ، فقالوا: نهيتنا عن النهي ، فقال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، أما العرسان: فلا ، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه . (5)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : رواه البيهقي عن معاذ بن جبل ؛ وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه الطبراني في الكبير قال وفيه اسحق بن عبد الله بن حمران وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ، وفي حلية الأولياء إشارة إلى صحته من حديث أنس بن مالك ، وقال ابن حجر : وأورده الغزالي والإمام والقاضي الحسين من رواية البيهقي من حديث جابر وصححه إمام الحرمين . (6)

أقوال الفقهاء في المسألة

تحريم محل النزاع : اتفق الفقهاء على إجابة الدعوة للوليمة (7) ، واختلفوا في خطف (نهي) السكر ، والجوز ، والطعام في العرس ، وغيره على قولين :

1 () والنتار بضم النون وكسرهما ما ينثر في النكاح أو غيره . نهاية المحتاج 786\6
2 () أملاًكاً: الإملاك: التزويج. ويقال للرجل إذ تزوج: قد مَلَكَ فلانٌ يَمْلِكُ مَلْكَاً و مَلْكَاً و مَلْكَاً. وشَهِدْنَا إملاك فلان . (مادة ملك) لسان العرب 10 / 494 .

3 () هذا نهى عن التجمع الكثير من الناس وسباقهم في إلتقاط الطعام وهذا هو المعنى المأخوذ من (العساكر) ، ومنه عسكر القوم بالمكان تجمعوا ويقال عسكر الليل تراكمت ظلمته والشيء جمعه في (ع س ك ر) المعجم الوسيط 2 / 107 .

4 () الوسيط 5 / 280

5 () إعانة الطالبين 3 / 369

6 () سنن البيهقي الكبرى كتاب النكاح باب الدعاء لرب الطعام 288/7 (14461) المعجم الأوسط للطبراني 44/1 (118) تلخيص الحبير 200/3 . حلية الأولياء 6 / 341

7 () التمهيد لابن عبد البر 1 / 272

القول الأول : يرى أصحابه أنه يباح أخذ النثار إذا نثر في عرس وغيره , وهذا قول الحنفية ، ورواية عند المالكية ، ووجه عند الشافعية ، والحنابلة في إحدى الرواتين (1).

القول الثاني: يرى أصحابه أنه يكره أخذ النثار إذا نثر في عرس وغيره . وهذا قول ابن أبي ليلى (2)، والرواية الثانية للمالكية ، والوجه الثاني عند الشافعية ، والحنابلة في الرواية الثانية ، والظاهرية (3).

سبب الخلاف : تعارض ظواهر الأدلة من جهة , وهذا في قول عبد الله بن قرط (4) قال : قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنت ، أو ست , فطفقن يزدلفن إليه (5) ؛ بأيتهن يبدأ , فنحراها رسول الله ﷺ , وقال كلمة لم أسمعها , فسألت من قرب منه فقال: قال : من شاء اقتطع , فإن ظاهره يعارض قول النبي ﷺ { نهى عن النهي } (6) وعدم العمل بمفهوم بعضها من جهة أخرى (7).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول : القائلين بأنه يباح أخذ النثار إذا نثر في عرس وغيره , وهذا قول الحنفية ، ورواية عند المالكية ، ووجه عند الشافعية ، والحنابلة في إحدى الرواتين . **السنة والعرف والمعقول :**

أولاً: السنة : لما روى عبد الله بن قرط قال : (قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنت ، أو ست , فطفقن يزدلفن إليه ؛ بأيتهن يبدأ , فنحراها رسول الله ﷺ , وقال كلمة لم أسمعها , فسألت من قرب منه , فقال قال : من شاء اقتطع).

1 () الجوهر النقي 7 | 288 ، البحر الرائق 5/170 ، حاشية الصاوي 2/502 ، مواهب الجليل 4/5 ، 6 نهاية المحتاج 6/378 ، 377 تكملة المجموع للمطيعي 16 / 395 ، الإنصاف 8/340 ، 341 ، شرح منتهى الإرادات 38/39 المحلى 12/345

2 () ابن أبي ليلى: هو أبو عيسى الأنصاري محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ح ، ولد سنة أربع وسبعين توفاه على يد الشعبي ، والحكم بن عيينة ، وأخذ الفقه من سفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأخيه عيسى ، والحديث ، والفقه من أبي حنيفة ، حدث عنه شعبة ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة بعد الهجرة وهو ابن اثنين ، وسبعين

سير أعلام النبلاء 6/390 وما بعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي المتوفى 476 هـ 1/85 ط دار القلم بيروت تحقيق خليل الميس .

3 () حاشية الصاوي 2/502 ، مواهب الجليل 4/5 ، 6 ، نهاية المحتاج 6/378 ، 377 ، الإنصاف 8/340 ، 341 ، شرح منتهى الإرادات 38/39 ، المحلى 12/345 0

4 () عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي ، شهد اليرموك وأرسله يزيد بن أبي سفيان بكتابه إلى أبي بكر واستعمله أبو عبيدة على حمص في عهد عمر وكان على حمص في خلافة معاوية استشهد بأرض الروم سنة ست وخمسين . الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ 4 / 209 ط دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1412 هـ 1992 م تحقيق علي محمد البجاوي . تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي المتوفى سنة 742 هـ 15 / 445 ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م تحقيق د بشار عواد .

5 () يزدلفن إليه: أي: يقربن منه . النهاية في غريب الحديث والأثر 2/310

6 () صحيح البخاري كتاب المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه 2 / 875 (2342)

7 () تكملة المجموع للمطيعي 16 / 395 ، المغني 7/91 ، نيل الأوطار 6/237

دل الحديث: بمفهومه على الإذن العام في الأخذ من الطعام ما شاء ، وهذا يجري أيضاً في النثار إذ هو مثله . (1)

— وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ { حضر إملاكاً أنه م حضر إملاكاً فيه أطباق اللوز والسكر ، فأمسكوا ، فقال: ألا تنتهبون 0 فقالوا: نهيتنا عن النهي ، فقال: وإنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، أما العرسان: فلا ، خذوا على اسم الله فجازبنا وجاذبناه . {
نوقش هذا الاستدلال: قالوا: خبر البدنات يحتمل فيه أن النبي ﷺ علم أنه لا نهبة في ذلك ؛ لكثرة اللحم وقلة الآخذين ، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها، وأجيب بأن هذا تردد (2)

وحديث العساكر لو صح ؛ لكان مخصصاً ؛ لعموم النهي ، أجيب بأنه قد صححه البعض كإمام الحرمين . (3)

ثانياً: العرف: قالوا قد جرت عادة السلف الصالح به . (4)

1 () عون المعبود 127/5

2 () المغني 91/7

3 () تكملة المجموع للمطيعي 16 / 395 ، المغني 91/7 ، نيل الأوطار 237 / 6

4 () تكملة المجموع للمطيعي 16 / 395 ، حاشية الصاوي 502/2

ثالثاً: المعقول: قالوا: النثر نوع إباحة ، فأشبهه إباحة الطعام للضيفان ، كما أن الحال دليل على الإذن ، ومثل هذا: وضع الماء على بابه يبيح الشرب منه لمن مر به من غني أو فقير ، وكذا إذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لأحد وأباح للناس ثمارها (1).

أدلة القول الثاني : القائلين بأنه يكره أخذ النثار إذا نثر في عرس وغيره . وهذا قول ابن أبي ليلى، والرواية الثانية للمالكية ، والوجه الثاني عند الشافعية ، والحنابلة في الرواية الثانية ، والظاهرية.

السنة والمعقول :

أولاً: السنة : عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي ﷺ { نهى عن النهي } دل الحديث :

على كراهة النهي ختطافاً بغير تسوية.(2)

ثانياً: المعقول: قالوا: إن في النثار نهياً ، وتزاحماً ، وقتالاً ، وشرها ، ودناءة نفس ، ويحرمه من يحب صاحبه لمروءته ، وصيانة نفسه ، وعرضه ، والغالب هذا ، وأهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره ، ولأن في هذا دناءة ، والله يحب معالي الأمور ، ويكره سفاسفها .(3)

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل بأنه : بأنه يباح أخذ النثار إذا نثر في عرس وغيره ، وهذا قول الحنفية ، ورواية عند المالكية ، ووجه عند الشافعية ، والحنابلة في إحدى الروايتين ، وذلك للإباحة في ذلك ، كما أنه جرت عادة السلف الصالح على ذلك . كما أنه يعمل بالقول القائل بالكراهة إن كان هناك تزاحم على النثار فيكره للضرر .(4)

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن عند الشافعية وهو تصحيح إمام الحرمين للحديث لكثرة طرقه . (5)

المطلب السابع

تعريف علم الميراث

الميراث لغة: إدخال الرجل على ورثته ما ليس منهم ، يقال ورث الرجل فلاناً ما لا تورثاً إذ أدخل عليه ما ليس منه فجعل له نصيباً .(6)

واصطلاحاً : المال المخلف عن الميت ، ويسمى بعلم الفرائض .(1)

1) (تكملة المجموع للمطيعي 16 / 395 ، المغني 91/7

2) (الاستذكار 361/16

3) (التاج والإكليل 247/5 248 ، نهاية المحتاج 378/6 ، 377 ، المغني 91/7 ، شرح منتهى الإرادات 38،39/3

4) (تكملة المجموع للمطيعي - 16 / 395 ، المغني 91/7 ، نيل الأوطار 237/6

5) (تلخيص الحبير 200/3 . حلية الأولياء 341/6

6) (المصباح المنير 2/ 654 . مادة (و ر ث)

دليل مشروعيته :

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

[(2)

دلت الآية الكريمة على مشروعية الفرائض , وأنها عظيمة القدر ؛ حيث إنها تعد ثلث العلم . (3)

وأما السنّة : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي (p) قال : [

ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي ؛ فأولى رجل ذكر { (4)

دل الحديث على مشروعية الميراث , وأن لأهل الفرائض التركة , وأن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض فروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال . (5)

وأما الإجماع : فقد أجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ

الأنثيين ، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض , وإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه , وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين . (6)

حكمة تشريعه : كان نظام التوريث في الجاهلية خاضعاً للأهواء , والعواطف

الشخصية , فيعطي الرجل منهم ماله لمن يشاء , ويحرمه من يشاء , فقد كانوا

يفرضون نصيباً لمن يجيد ركوب الخيل , ويحمي ظهور الرجال في الحروب ,

ويحرمون الصغير والمرأة ناسين أو متناسين أنهم أولى من القادرين على تحصيل

الأموال , فجاء الإسلام فغير كل ذلك بطريقة لطيفة رحيمة , فجعل للميراث نظاماً قوياً

, وقانوناً حكيماً يفيض رحمةً , وعدلاً , وسداداً , ورشداً , وتجد النفوس فيه مثلاً رائعاً

للهدى القيم , والعظات البالغة , والحكم الراشدة , ويظهر ذلك في أن الإسلام حكم بأن

تنتقل تركة الميت من بعده لأفراد ورثته , وفي ذلك احترام لملكية الأفراد .

كما أن الإسلام جعل الميراث لأمس الأقربين قرابة للميت ؛ لأنهم قد ينتصر بهم في

حياته , وقد يكون لهم دخل في تكوين تركته , فكان الغنم بالغرم . كما أن الإسلام حدد

لكل وارث نصيباً معيناً ؛ فحسم بذلك مادة النزاع التي تزرع الأحقاد , وتقطع الأرحام .

كما أنه جعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر ؛ لأنه الكافل لأسرته , وعليه يقع عبء

الإنفاق . (7)

أركانه : للميراث ثلاثة أركان :

1 - مورث : وهو الميت الذي كان مالكاً لمال أو حق .

1) المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله المتوفى سنة 709 هـ ص 90 ط المكتب الإسلامي بيروت 1401 هـ 1981م تحقيق محمد بشير .

2) سورة النساء من الآية رقم (11)

3) تفسير القرطبي 5 / 55 .

4) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه 6 / 2476 (6351) - صحيح مسلم كتاب الفرائض باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر 3 / 1233 (1615) .

5) يراجع نيل الأوطار 6 / 171

6) يراجع الإجماع لابن المنذر ص 65.

7) تبیین الحقائق 6 / 229، الأحوال الشخصية في المواريث للدكتور محمد مصطفى شحاته الحسيني ص 8 وما بعدها.

2 - وارث : وهو الشخص الذي يستحق أن يكون بدلاً عن الميت فيما يملكه لسبب من أسباب الميراث .

3 - موروث : وهو المال وغيره من الحقوق التي تورث , كحق حبس العين المرهونة لاستيفاء الدين , وحق حبس المبيع للحصول على الثمن .⁽¹⁾

أسباب الميراث :

للميراث أسباب ثلاثة: الزوجية الصحيحة , القرابة , الولاء .⁽²⁾

شروط الميراث :

1- موت المورث حقيقة , أو حكماً , أو تقديراً .

2- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

3- العلم بالجهة المقتضية للإرث .⁽³⁾

الوارثون من الرجال والنساء :

الوارثون إما أن يكونوا أصحاب فروض , أو عصابات , أو من ذوي الأرحام , فالوارثون بالفرض هم : البنت , وبنت الابن , وإن نزل بمحض الذكور , والأخت الشقيقة , والأخت لأب , وأولاد الأم , والأم , والجدة الصحيحة , وهي أم الأم وإن علت , وأم الأب وإن علا , والزوج , والزوجة , والأب في حال وجود فرع وارث , وكذا الجد أبو الأب عند عدم الأب .

والوارثون بالتعصيب هم : الابن , وابن الابن , وإن نزل بمحض الذكور , والأب , والجد أبو الأب ; وإن علا بمحض الذكور , والأخ الشقيق , وابن الأخ , والأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور ابن الأخ لأب , وإن نزل بمحض الذكور , والعم الشقيق وإن علا بمحض الذكور , والعم لأب وإن علا بمحض الذكور , وابن العم الشقيق , وإن نزل بمحض الذكور , وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور , وذو الولاء : وهو المولى المعتق , وعصبته الذكور , والمولاة المعتقة يقدم من هؤلاء كلهم الأقرب فالأقرب على أن يحجب القوي الضعيف ; وكل من كان من غير المذكورين فهو من ذوي الأرحام , ولا ميراث لهم في وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصابات .⁽⁴⁾

موانع الإرث : أحد الموانع الآتية : الرق , القتل , اختلاف الدين .⁽⁵⁾

1) الفواكه الدواني 2/ 249 ، كشاف القناع 4/ 405 .

2) البحر الرائق 8/ 556 ، التاج والإكليل 8/ 595 ، أسنى المطالب 3/ 4

3) مطالب أولي النهى 4/ 544

4) الجوهرة النيرة 2/ 303 - الفواكه الدواني 2/ 249 - كشاف القناع 4/ 405 .

5) الجوهرة النيرة 2/ 303 أسنى المطالب 3/ 16 ، وما بعدها ، كشاف القناع 4/ 405

المطلب الثامن

المسألة الخامسة والأربعون

ميراث الخنثى⁽¹⁾

نص فقهاء الشافعية: على أنه إن كان الوارث خنثى فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر ، وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث أنثى لما رواي عن ابن عباس عن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك قال : {يورث من حيث يبول} وذلك :

في فتح العزيز : (ذكر النبي ﷺ في الذی له ما للرجال وما للنساء أنه (يورث من حيث يبول) ، وهذا بشرط أن يكون له ما يشبه آلة الرجال ، وما يشبه آلة النساء ، ويكون بوله من أحدهما).⁽²⁾

وفي الحاوي الكبير : (وإن كان بوله من ذكره فهو ذكر ، وإن كان من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث ؛ لرواية ابن عباس عن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك قال : (يورث من حيث يبول)⁽³⁾

1) (الخنثى لغة : من له ما للرجال والنساء جميعا ، جمعه خنثاى وخنث ، والخنث ككتف من فيه انخنث ، أي تكسر وتثن. وفي الاصطلاح : من له آلة الرجال وآلة النساء معا . ومن ليس له شيء منهما أصلا . وهو ينقسم إلى مشكل وغير مشكل . فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثة ، فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل ، إنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة فيها خلقة زائدة . وحكمه في إرثه وسائر أحكامه ، حكم ما ظهرت علاماته فيه . ويعتبر بماله في قول الفقهاء ، والمشكل : الذي لم يعرف له علامات : وفيه خلاف عند الفقهاء يراجع في فوائد هذه المسألة .

الصاح 189/1 ، معجم لغة الفقهاء 243 المغني 221/6 ، الموسوعة الفقهية 63/3 ، 64 ،
- إذا بال منهما جميعاً اعتبرنا أسبقهما ، فإن خرجا معاً ولم يسبق أحدهما ، قال الإمام أحمد: يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر . لكن وقف في ذلك الإمام أبو حنيفة ، ولم يعتبره أصحاب الإمام الشافعي ح في أحد الوجهين ، لكن ذكر الإمام أحمد : أنها مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها ، فإن استويا فهو حينئذ مشكل .
- فإن مات له من يرثه يوقف الأمر حتى يبلغ ، فيتبين فيه علامات الرجل ؛ من نبات اللحية ، وخروج المني من ذكره ، وكونه مني رجل ، أو علامات النساء ؛ من الحيض ، وتفلك الثديين .
- وقيل في حال الإشكال تعد أضلاعه ، فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضع ، لكن قيل ولو صح هذا ؛ لما أشكل حاله ، ولما احتيج إلى مراعاة المبال .

- فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقي إلى حين بلوغه ، فتعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ويدفع إلى كل وارث أقل النصيبين ، ويقف الباقي حتى يبلغ ، فإن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى نص عليه الإمام أحمد ، وورثه الإمام أبو حنيفة بأسوأ حالاته ، وأعطى الباقي لسائر الورثة ، وأعطاه الإمام الشافعي ومن معه اليقين ، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر ، أو يصطلحوا . يراجع: مجمع الأنهر 731/2 ، شرح مختصر خليل

225/8 المذهب 30/2 الحاوي الكبير 11 / 168 ، الفروع 42/5 المغني 221/6

2) (فتح العزيز 2 / 87

3) (الحاوي الكبير 8 / 168

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه ابن عدي في الكامل و البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس وقال ضعيف، قال ابن حجر: روى ابن أبي شيبة عن علي أنه ورث خنثى من حيث يبول . إسناده صحيح كما أخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه وقال : صحيح الإسناد .⁽¹⁾

أقول الفقهاء في المسألة

أتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : على أن ميراث الخنثى بأنه

الوارث خنثى - وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء - فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر ، وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث أنثى .⁽²⁾
الأدلة والمناقشة

الأدلة: السنة والإجماع والمعقول :

أولاً: السنة: ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ { سئل عن مولود له قبل وذكر ، من أين يورث ؟ قال : من حيث يبول } .
دل الحديث على أن مجرى البول عند الخنثى هو الذي عليه الحكم في جعله ذكراً ، أو أنثى في الميراث .⁽³⁾

ثانياً: الإجماع : أجمع الفقهاء على أن الخنثى يورث من حيث يبول ؛ فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة .⁽⁴⁾
ثالثاً: المعقول : قالوا: خروج البول أعم العلامات ؛ لوجودها من الصغير ، والكبير ، وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر ، مثل نبات اللحية ، وتفلك الثدي ، وخروج المني ، والحيض ، والحب .⁽⁵⁾

الاتفاق ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء هو ما صرح به الفقهاء جميعاً ، على أن ميراث الخنثى - وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء - فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر ، وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث أنثى وهذا الترجيح محل إجماع .⁽⁶⁾

1) الكامل في ضعفاء الرجال 119/6 ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الفرائض باب ميراث الخنثى 10 / 407 (4023) الموضوعات لابن الجوزي في الموضوعات 230/3 ، خلاصة البدر المنير 56/1 ، نصب الراية 4 / 417 .

2) (المبسوط 91/30 ، مجمع الأنهر 731/2 ، شرح مختصر خليل 225/8 منح الجليل 70/2 ، المهذب 30/2 ، الحاوي الكبير 11 / 168 ، الفروع 42/5 ، المغني 221/6 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص 109 .

3) (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للإمام الحافظ المحدث أبي العباس أحمد بن عمر إبراهيم القرطبي المتوفى 656هـ - 656/4 ، ط دار بن كثير بدمشق وبيروت ودار الكلم الطيب بدمشق وبيروت ، الطبعة الأولى عام 1427 هـ 1996م

4) (الإجماع لابن المنذر ص 71

5) (المغني 221/6

6) (المغني 221/6 تلخيص الحبير 224/1

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن عند الشافعية وهو وروده عن جمع من الصحابة بأسانيد صحيحة ، وكون هذا ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء .⁽¹⁾

¹ () خلاصة البدر المنير 56/1 ، نصب الراية 4 / 417 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

في ما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في الحدود والديات والسبق والرمي والأقضية ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في ما يتعلق بالحدود

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : ويتناول التعريف بالحدود .

المطلب الثاني: في تعريف السحر .

المطلب الثالث: حد الساحر .

المطلب الرابع: في تعريف الزنا .

المطلب الخامس: حد إتيان البهيمة .

المبحث الثاني : فيما يتعلق بالديات والأقضية

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول: ويتناول التعريف بالديات.

المطلب الثاني: دية المرأة في القتل الخطأ.

المطلب الثالث: دية ذهاب العقل (المخ).

المطلب الرابع: تعريف الأقضية .

المطلب الخامس: رفع الصوت في المسجد أثناء القضاء

المطلب السادس: تعريف السبق والرمي .

المطلب السابع: المحلل في السبق .

المبحث الأول

المبحث الأول
في ما يتعلق بالحدود

ويشتمل على ستة مطالب :

- المطلب الأول : ويتناول التعريف بالحدود .
- المطلب الثاني : في تعريف السحر .
- المطلب الثالث : حد الساحر .
- المطلب الرابع : في تعريف الزنا .
- المطلب الخامس : حد إتيان البهيمة .

M

الحدود

الحد لغة : المنع يقال حدد الشيء أي: ميزه ، وحد كل شيء منتهاه ، وسمى الحد بذلك حداً ؛ لأنه يرد الجاني ، ويمنعه عن التماذي ، فحد السرقة - مثلاً - قد يمنع السارق عن المعاودة ، وقد يمنع غيره عن إتيان السرقة ، وجمعه حدود . وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحليلها وتحريمها، وأمر ألا يتعدى شيء منها ، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها إن نهى عنها ومنع من مخالفتها.(1)
واصطلاحاً : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه .(2)
الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ](3)

دلت الآية الكريمة على الأمر بامتنال حدود الله - تعالى - وعدم تعديها ، وأن فاعلها يستحق بذلك من الله ما استحقه من تعدى حدوده وخالف أمره .(4)
ثانياً: السنة : عن عائشة - رضى الله عنها - أن قریشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ؛ ومن يجترئ عليه إلا أسامة ؛ حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال { أتشفع في حد من حدود الله ؟ } ثم قام فخطب قال: { يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها . } (5)

دل الحديث على ثبوت الحدود ، ووجوب إقامتها ، وعدم الشفاعة فيها .(6)

1) (المغرب 1 / 186 ، لسان العرب 3 / 140 ، (مادة ح د د)

2) (المبسوط 9 / 36 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 178 ، المبدع 9 / 44 .

3) (سورة البقرة من الآية 229

4) (تفسير القرطبي 3 / 146

5) (صحيح البخاري كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان 6 \ 2491 حديث رقم

(6406) صحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث

رقم 1319 \ 3 (1688)

6) (نيل الأوطار 7 / 275 .

أما الإجماع : أجمع الفقهاء على ثبوت الحدود , ووجوب إقامتها على مرتكبيها من حد للزنا , والقذف , وشارب المسكر , والسارق .⁽¹⁾
حكمة مشروعيها :

إذا كان القصاص قد شرع في الجنايات حفظاً للنفوس ؛ لأن الجاني إذا علم أنه إذا جنى يقتص منه انكف عن الجناية ، فيترتب على ذلك حفظ نفس المجني عليه ، وكذلك الحدود شرعت حفظاً للأنساب والعقول والأموال والدين ، أما كونها حفظاً للأنساب فذلك في تحريم الزنا الذي يعتبر من أكبر الكبائر لكونه جريمة على الأعراض والأنساب ، وكذلك القذف الذي تُرْمى فيه العفيفة بالزنا وينسب ولدها إلى غير أبيه ، وأما كونها حفظاً للعقول فذلك واضح في تحريم شرب المسكر الذي يعتبر جناية على العقول وأما كونها حفظاً للأموال ففي تحريم السرقة ، والحرابة ، ووجوب قطع السارق ما يشهد لذلك ، وأما كونها حفظاً للدين فذلك واضح في تحريم الردة أعادنا الله منها وقتل من بدل دينه .⁽²⁾

1 () يراجع : الإجماع لابن المنذر ص 112 وما بعدها .

2 () بدائع الصنائع 33 / 7 . إعانة الطالبين 109 / 4 يراجع تكملة المجموع 3 / 20 - المحلى 3 / 12 .

المطلب الأول

في تعريف السحر

السحر من الأمراض التي انتشرت , وعمت بين المسلمين , وهو داء عضال , تفشى بين الرجال والنساء , الفقراء والأغنياء , الأميين والمتعلمين , المرضى والأصحاء , البؤساء والوجهاء , العالة والرؤساء , إنه الداء الخطير الذي تفشى بين الناس عامة وخاصة - إلا من رحم الله - , إنه خطر عظيم ; خطر على العقيدة ; خطر على الفرد ; خطر على الأسرة ; خطر على المجتمع ; خطر على الأمة بأسرها .

تعريف السحر :

السحر يطلق على معان : أحدها : ما لطف ودق منه , سحرت الصبي خادعته واستملته , وكل من استمال شيئاً فقد سحره , ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس , ومنه قول الأطباء (الطبيعة ساحرة) , ومنه قوله تعالى : [

المعرفة .

الثاني : ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها , نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده , وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى [

(2) , وقوله تعالى [

(3) ومن هنا سموا موسى - عليه السلام - ساحراً .

الثالث : ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم , وإلى ذلك الإشارة

بقوله تعالى : [

(4) [

الرابع : ما يحصل بمخاطبة الكواكب , واستنزال روحانياتها بزعمهم .(5)

قال ابن حجر : ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها , ويطلق ويراد به فعل الساحر , والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط , كالرقي , والنفث في العقد , وتارة تكون بالمحسوسات , كتصوير الصورة على صورة المسحور , وتارة بجميع الأمرين

الحسي والمعنوي , وهو أبلغ .(6)

هل للسحر حقيقة أو مجرد تخيل ؟

(1) الآية من سورة الحجر ، رقم 15

(2) الآية من سورة طه ، رقم 66

(3) الآية من سورة الأعراف ، رقم 116

(4) جزء آية من سورة البقرة ، رقم 102

(5) المفردات في غريب القرآن - الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ت 502 هـ ، 226/1 طبعة : دار المعرفة لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني . ، وفتح الباري 222/10

(6) فتح الباري 222 / 10

أختلف الفقهاء في حقيقة السحر ، فذهب الأكثرون على أن السحر ثابت وله حقيقة ، وقالوا : إنه قد يؤثر - بإذن الله - في موت المسحور ومرضه ، من غير وصول شيء ظاهر إليه .

قال النووي : والصحيح أن له حقيقة ، وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء⁽¹⁾ . وقال المازري⁽²⁾ : مذهب أهل السنة ، وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة ، خلافاً لمن أنكر ذلك ، ونفى حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له ، وهذا الحديث - سحر النبي p - أيضاً مصرح بإثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه ، فأحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر في العقل أن الله - سبحانه وتعالى - يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها ما هي قاتلة كالسموم ، ومنها ما هي مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها ما هي مضرّة كالأدوية المضادة للمرض ؛ لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة ، أو كلام مهلك ، أو مؤد إلى التفرقة⁽³⁾ . بينما ذهب عامة المعتزلة وغيرهم إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة .

وفي تفسير الرازي : أخبر الله - تعالى - أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيّاً وإنما كان تخيلاً ، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زنبقاً ، وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زنبقاً ، وقد حفروا قبل ذلك أسراباً ، وجعلوا لها آزاجاً وملأوها ناراً ، فلما طرحت على ذلك الموضع ، وحمل الزنبق ، حركها ؛ لأن من شأن الزنبق إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته ، فظن من رآها أنها تسعى ، ولم تكن تسعى حقيقة . (4) قال القرطبي - رداً على استدلالهم بقصة موسى - : وهذا لا حجة فيه ؛ لأننا لا ننكر أن يكون التخيل ، وغيره من جملة السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل ، وورد بها السمع ، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر - تعالى - أنهم يعلمونه الناس ، فدل على أن له حقيقة ، وقوله - تعالى - في قصة سحرة فرعون : [﴿فَإِذَا سَاحَرُوا فَرْعُونَ﴾] (5) قال : وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن

(1) فتح الباري 10 / 222

(2) هو : الشيخ الإمام العلامة البحر المتفّن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم ، ومصنف كتاب إيضاح المحصول في الأصول ، وله تواليف في الأدب ، وكان أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين ، وكان بصيراً بعلم الحديث ، ولد بمدينة المهدية من إفريقية وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة ، وله ثلاث وثمانون سنة . سير أعلام النبلاء 104/20

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 14 / 174

(4) أحكام القرآن - الجصاص 52/1 بتصرف .

(5) الآية من سورة الأعراف ، رقم 116

وقال ابن جرير : وقوله [

زعم أن السحر إنما هو تخيل ، ولا حجة له بها ؛ لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخيل .(4)

والحق الواضح : أن السحر حقيقة موجودة لا مكابرة فيها ، وله تأثير في واقع الناس ، فكم فرق السحر - بإذن الله - بين زوج وزوجته ، وصديق وصديقه ، وتاجر وتجارته ، وموظف ووظيفته ، ولو لم يكن موجوداً وله حقيقة ؛ لما ورد النهي عنه في الشرع ، والوعيد على فاعله ، والعقوبات الشرعية على متعاطيه .

ذم الله تعالى السحر في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، وبين أن السحر من

[illegible]

- 263 -

المطلب الثاني

المسألة السادسة والأربعون

حد الساحر

نص فقهاء الشافعية : على أن الساحر يقتل إذا ثبت بإقراره أو ببينة أنه حدث ضرر (كالقتل) , ويكون قتله قصاصاً (بالسيف) ؛ لحديث جندب عن النبي p : { حد الساحر ضربة بسيف } وذلك : في البيان : (وإذا سحر رجل رجلاً فمات المسحور سئل عن سحره ؛ فإن كان يقتل غالباً وقد قتله به ؛ فهو كما لو قتله بسيف ؛ لحديث جندب عن النبي p : حد الساحر ضربة بسيف). (1)

وفي مغني المحتاج : (ومن قتل بسحر فبسيف يقتل ؛ لأن عموم السحر حرام , لا شيء مباح , فيشبهه ولا ينضبط , وتختلف تأثيراته , وفي الخبر : (حد الساحر ضربة بالسيف). (2)

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه الطبراني ، والدارقطني ، الترمذي وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا عن إسماعيل بن مسلم المكي ذكر فيه أنه يضعف في الحديث لكن قال الترمذي قال : وكيع هو ثقة ، وأخرجه لحاكم ، عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب الخير : وقال : هذا حديث صحيح الإسناد. (3)

(1) البيان /

(2) مغني المحتاج 282/5

(3) سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر 60/4 (1460) المعجم الكبير 161/2 (1665) ، سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات 114/3 (112) ، المستدرک علی الصحیحین 401/4 (8073) (8075) السنن الكبرى للبيهقي كتاب القسامة باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح (8075) 136/8 (16277) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 409/1 . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي 249/1 ط دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو جدة الطبعة الأولى 1413 هـ 1992م تحقيق محمد عوامة .

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على قتل الساحر إن قتل بسحره ، واختلفوا في ما إذا باشره ولم يقتل به على قولين (1)

القول الأول : يرى أصحابه أن يقتل الساحر مطلقاً ؛ سواء وقع ضرر به أم لم يقع . وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، لكنهم اختلفوا في نوع قتله بين كونه كفراً وقتله قصاصاً ، فذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى قتله كفراً على اعتبار أنه عمل مخرج من الملة ، والحنابلة قالوا: يقتل حداً (2).

القول الثاني : يرى أصحابه أن يقتل الساحر إذا ثبت بإقراره أو ببينة أنه حدث ضرر (كالقتل) ، ويكون قتله قصاصاً (بالسيف) . لكنه يقتل أيضاً كفراً إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر ، كأن يتكلم بكلام فيه شرك ، أو يعتقد في الكواكب ، أو يعتقد بأن ما يفعله حق ، ويعزر في غير هذه الأحوال ، وهو قول للشافعية ، والظاهرية (3).
سبب الخلاف : يرجع إلى اختلافهم في هل يشترط وقوع ضرر من الساحر على المسحور فيقتل ، أم أنه يقتل مطلقاً بمجرد العمل في السحر ؟ (4)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين بأن يقتل الساحر مطلقاً ؛ سواء وقع ضرر به أم لم يقع . وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . السنة والأثر والمعقول :
أولاً: السنة: فعن جندب (5) عن النبي ﷺ قال: { حد الساحر ضربة بالسيف } .
ثانياً: الأثر: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ { قتلت جارية لها سحرتها } ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت (6).
وعن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة (7) يقول : كتب عمر ؓ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاث سواحر . (8)

1 () الاستذكار 8 / 158 الفتاوى لإمام تقي الدين السبكي المعروف (بفتاوى السبكي) المتوفى سنة 756 هـ ، 323/2 ، 324 ط دار المعارف مصر .، تكملة المجموع للطبيعي 19 / 245 ، المغنى 35/9
2 () تبیین الحقائق 393/3 ، حاشية ابن عابدين 4 / 240 ، بداية المجتهد 2 / 344 ، الفواكه الدواني 200/2 ، المغنى 35/9 ، مطالب أولى النهى 304/4
3 () الحاوى الكبير 13 / 96 ، 97 ، مغني المحتاج 5 / 282 ، فتاوى السبكي 323/2 ، 324
4 () بداية المجتهد 2 / 344
5 () جندب الخير الأزدي العامري يقال له جندب بن زهير ، ويقال جندب بن عبد الله ، ويقال جندب بن كعب بن عبد الله روى عن النبي ﷺ حد الساحر وعن علي ، وعنه حارثة بن وهب الصحابي والحسن البصري مات في خلافة معاوية . تهذيب التهذيب 2 / 102 ، معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع أبو الحسين المتوفى سنة 351 هـ 1 / 144 ط مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة الطبعة الأولى 1418 هـ تحقيق صلاح بن سالم المصراطي

6 () سنن البيهقي الكبرى كتاب القاسمة باب من قال السحر له حقيقة 8 / 136 (16276)
7 () بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري كاتب روى عن عبد الله بن عباس د وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب ، روى عنه عمرو بن دينار قال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم شيخ وذكره الجاحظ في نساك أهل البصرة روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي تهذيب الكمال 4 / 8 ، 9 ، رجال صحيح البخاري 1 / 122

(8) أخرجه : عبد الرزاق كتاب العقول باب قتل الساحر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211 هـ ، 179/10 (18745) طبعة : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ ، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي) ، وابن أبي شيبة كتاب الحدود باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به أبو بكر عبد الله بن

دل الحديث والأثران على أن جزاء الساحر القتل لتصريح عمر وحفصة - رضي الله عنهما - بذلك ؛ إذ لو كان حراماً لصرح به مع ثبوته . (1)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف ، كما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب ، وأجيب بتصحيح البعض له وأن الضرب بالسيف قد لا يكون قتلاً ، فلم يكن صريحاً فيه . وأما رواية عمرَ فزأويه بجالة لم يلقَ عمرَ ، ولو صحَّ لكان مذهباً له . وأما حفصة فقد أنكر عثمان بن عفان عليها قتلها ، ولو كان مستحقاً لم ينكره . (2) وأجيب على ما ورد في مناقشة أثر حفصة - رضي الله عنها - : بأن عثمان أنكر ذلك عليها لكنه سكت عندما رد عليه ابن عمر - رضي الله عنهما - عندما قال له: لم تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها ، واعترفت فسكت فسكوتها هنا إقرار بالقتل . (3)

المعقول : قالوا : يجب قتله إذا عرفت مزاولته لعمل السحر ؛ لسعيه بالفساد في الأرض ؛ ولأنَّ السَّاحِرَ يُضَاهِي بِسِحْرِهِ أَفْعَالَ الْخَالِقِ ، وَمِثْلُ هَذَا كُفِّرَ يُوجِبُ الْقَتْلَ ؛ لما فيه من الأذى ، كما أن عموم السحر حرام ، لا شيء مباح فيشبهه ولا ينضبط ، وتختلف تأثيراته . (4)

نوقش هذا الاستدلال : بأن قولهم : إِنَّهُ مِثْلُ أَفْعَالِ الْخَالِقِ ، فَغَلَطَ ؛ لَأَنَّ غَايَةَ سِحْرِهِ أَنْ يُؤْذِيَ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُؤْذٍ وَمُضِرٍّ مُضَاهِيًا لِأَفْعَالِ خَالِقِهِ ، كَالضَّارِبِ وَالْقَاتِلِ . (5)

أدلة القول الثاني : القائلين بأن يقتل الساحر إذا ثبت بإقراره أو ببينة أنه حدث ضرر (كالقتل) ، ويكون قتله قصاصاً (بالسيف) . وهو قول للشافعية ، والظاهرية . السنة والأثر والمعقول :

أولاً: السنة : عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : { أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا } . (6)(7)

- عن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ ، { والذي سحره لبيد بن الأعصم اليهودي ؛ حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم ، وهو عندي دعا الله ودعا } .

دل الحديث على عدم مشروعية قتل الساحر لأنه النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم . (8)

محمد بن أبي شيبه 235 هـ ، 562/5 (28982) طبعة : مكتبة الرشد الرياض 1409 هـ - الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب القسامة باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح 136/8 (16275)

1) فيض القدير 376/3

2) الحاوي الكبير 13 / 96 97

3) الاستذكار 8 / 158

4) حاشية ابن عابدين 4 / 240 المنتقى شرح الموطأ 117/7 ، مغني المحتاج 282/5 مطالب أولي النهى 304/4

5) الحاوي الكبير 13 / 96 97

6) صحيح البخاري كتاب الإيمان فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم 17/1 (25)

7) نيل الأوطار 321/8 مع تصرف

8) الاستذكار 161/8

علق الإمام الماوردي على هذه الأحاديث قال: الرسول ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُ وَهُوَ تَحْتَ قُدْرَتِهِ ، وَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّحَرَةِ ، فَمَا قَتَلَ وَاحِدًا ، وَلَوْ وَجِبَ قَتْلُهُمْ لَمَا أَضَاعَ حُدُودَ اللَّهِ فِيهِمْ .⁽¹⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قد صح عن النبي ﷺ أن بعض يهود سحره ولم يقتله ، وهذا لا يدل على القتل ولا عدمه ؛ لأن القتل يحتمل أن يكون لعفوه ﷺ عنهم ، والمصلحة التي اقتضت ترك إخراجهم من البئر خشية إثارة شر على الناس ، وورد أنه كان منافقاً ، فاعله أظهر توبته⁽²⁾ فلم يقتله النبي ﷺ ، ولأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولأنه خشي إذا قتله أن تتور فتنة بين المسلمين ، وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهودياً ، أو منافقاً .⁽³⁾

وأجيب عن هذا المناقشة : بأن القول إنه لا ينتقم لنفسه مردود ؛ ولأن السحر في شيء من أمور الوحي ، وهو المعلم لأئمة ، وهذا كان في حق نفسه خاصة ، والقول بأن ترك قتله خشية أن لا تتور فتنة بين المسلمين ، وبين حلفائه مردود بالمرأة التي استغاثت بالمسلم حين كشف اليهودي عورتها ، فقاتلهم النبي ﷺ ، وأجلهم عن المدينة .⁽⁴⁾

— وعن جندب عن النبي ﷺ قال : { حد الساحر ضربة بالسيف } .

دل الحديث هنا على قتل الساحر جراء ثبوت ضرر أدى لقتل المسحور بسحره .⁽⁵⁾

ثانياً: الأثر: رَوَى أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرَضَتْ فَسَأَلَ بَعْضُ بَنِي أَخِيهَا عَنْ مَرَضِهَا ، فَقَالَ : { هَذِهِ امْرَأَةٌ سَحَرَتْهَا أُمَّتُهَا } ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّتَهَا وَكَانَتْ مُدْبِرَةً لَهَا - فَأَعْتَرَفَتْ بِالسَّحْرِ ، وَقَالَتْ : سَأَلْتُكَ الْعِتْقَ فَلَمْ تُعْتِقْنِي . فَبَاعَتْهَا عَائِشَةُ ، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا أُمَةً أَعْتَقَتْهَا .⁽⁶⁾

دل الأثر: على أن قتلها لو كان مُسْتَحَقًّا مَا اسْتَجَازَتْ بَيْعَهَا ، وَاسْتِهْلَاكَ ثَمَنِهَا عَلَى مُشْتَرِيهَا ، وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ تُنْكِرُ عَلَيْهَا بَيْعَهَا .⁽⁷⁾

1 () الحاوي الكبير 13 / 96 97

2 () توبة الساحر : ومخلصها أن الساحر إن تكلم بما هو كفر ، أو اعتقده قتل إجماعاً ، فإن تاب قبلت توبته عند الشافعي ، وأحمد، وسقط القتل عنه ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكفر ولا يقتل من يسحر بأدوية ، وتدخين ، وسقي شيء يضر ؛ لأن الأصل العصمة (العصمة : بالكسر: المنع ومنها منع الله تعالى عبده من المعاصي مع التمكن منها ، وهي . على نوعين العصمة المؤتممة : هي التي تجعل من هتكها أثماً العصمة المقومة : هي التي يجب في هتكها القصاص أو الدية ، ومنه قولهم : المسلم معصوم الدم . وهو المقصود هنا ، معجم لغة الفقهاء ص 375) ولم يثبت ما يزيلها ، ويعزر الساحر بذلك تعزيراً بليغاً لارتكابه معصية . فتاوى السبكي 324 323/2 تكملة المجموع للطبيعي 19 / 245 حاشية ابن عابدين 4 / 240 ، المنتقى شرح الموطأ 117/7 ، الحاوي الكبير 13 / 96 97 ، مطالب أولي النهى 304/4 شرح ابن بطلال شرح صحيح البخاري : أبو الحسن ابن بطلال المالكي ت 449 هـ - 5 / 358 ، طبعة: مكتبة الرشد الرياض - تحقيق ياسر بن إبراهيم . فتح الباري 10 / 236

3 () فتح الباري 6/277 ، فتاوى السبكي 324/2

4 () فتح الباري 6 \ 575 ، شرح الزرقاني 4 / 315

5 () فيض القدير 376/3 .

6 () السنن الكبرى كتاب الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي 5/434 (9438) وإسناده صحيح تلخيص الحبير 41/4

7 () الاستذكار 8 / 159

قال الإمام بن حجر والإمام الشوكاني: دلت النصوص السابقة بعمومها على عدم جواز قتل الساحر ؛ لأنه p حكم بإسلام من نطق بالشهادتين ، وأقام الصلاة ، وأدى الزكاة ، ولا شك أن الساحر قد يكون فعل ذلك ، وتركه لقتل اليهودي الذي سحره يؤكد هذا المعنى ، كذا أثر عائشة ، ولا يصح تخصيص هذا لعموم إلا بمخصص صريح صحيح ، ومن هذه المخصصات إقراره بالسحر القاتل ، أو قيام بينة على ذلك .⁽¹⁾ ثالثاً: المعقول: قالوا: السحر تخيل كالشعوزة ، وهي لا توجب الكفر والقتل كذا السحر.⁽²⁾

الترجيح ووجه الظن في المسألة:
بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل بقتل الساحر ، وذلك من جهة الإتيان ؛ لأنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة ، فإنها لم تر قتل الساحر ، كما أن من لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل قتل .⁽³⁾
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام الحاكم للحديث في المستدرک تبعاً لتوثيق وكيع بن الجراح لإسماعيل بن مسلم المكي .⁽⁴⁾

1) (فتح الباري 277/6 ، نيل الأوطار 321/8)

2) (فتاوى السبكي 324/2)

3) (الاستذكار 162 / 8)

ورجح مفتي الشام الدكتور وهبه الزحيلي القول القائل بعدم قتل الساحر إلا إذا ثبت بإقراره أو ببينة أنه حدث ضرر (كالقتل) ؛ وذلك أنه p حكم بإسلام من نطق بالشهادتين ، وأقام الصلاة ، وأدى الزكاة ، ولا شك أن الساحر قد يكون فعل ذلك.

وذكر الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي : أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ، ودعاة الفساد - والساحر منهم - ونحوهم . الفقه الإسلامي وأدلته 518\7

4) (، المستدرک على الصحيحين 401/4 (8073) (8075))

المطلب الثالث

حد الزنا

حقيقة الزنا :

الزنا لغة : الفجور ، يقال المرأة تزني أي : تباعى ، وكلمة الزنا تقصر وتمد ، فالقصر لغة أهل الحجاز ، والمد لغة بني تميم وأهل نجد .⁽¹⁾

وشرعا : إيلاج المكلف الواضح الذكورة حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه عند فقدتها في قبل واضح الأنوثة محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج خال عن الشبهة المسقطه للحد مشتبه طبعاً . فلا حد بغير الإدخال ، والتكليف ، ولا حد على الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكورة ؛ لاحتمال أنوثته ، ويكون هذا عرقاً زائداً ، ولا حد على صاحب الذكر المبان (الغير متصل بصاحبه) ، ولا حد في قبل غير واضح الأنوثة ، كفرج خنثى مشكل ؛ لاحتمال ذكورته ، ويكون هذا المحل زائداً ، ولا بد للزنا أن يكون محرماً في نفس الأمر ، ولذلك يخرج المحرم لأمر خارج ، كوطء الحائض ، والصائمه ، والمحرمة ، وبنفس الأمر ما لو وطئ زوجته ظناً أنها أجنبية فلا حد فيه ، كما لا بد أن يكون الفرج يشتهي الطبع ، فلا حد بوطء الميتة والبهيمة ، ولا بد للحد أن يكون خال عن الشبهة المسقطه للحد ، فلا حد بوطء شبهة الطريق ، والفاعل ، والمحل ؛ إلا في جارية بيت المال فيحد بوطئها .⁽²⁾

الأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : قول الله تعالى : [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]⁽³⁾ دلت الآية الكريمة على النهي عن قربان الزنا ؛ لكونه فاحشة ، ومخالفة أمره فكان طريقاً يورد صاحبه نار جهنم .⁽⁴⁾

وأما السنة : فعن أبي هريرة (τ) أن رسول الله (ρ) قال : [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن] .⁽⁵⁾

دل الحديث على نفي الإيمان عن مرتكب الزنا ، وهذا يدل على تحريمه .⁽⁶⁾

وأما الإجماع :

أجمع الفقهاء على تحريم الزنا ، كما اتفقوا على أن من زنا وهو غير محصن عليه جلد مائة ، كما اتفقوا على أن المحصن إذا زنا وكان قد تزوج قبل ذلك ؛ فإن عليه الرجم حتى يموت .⁽⁷⁾

1) (القاموس المحيط ص 1667 مادة (زن ا))

2) (تحفة المحتاج 101/9 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 177)

3) (سورة الإسراء الآية رقم (32) .)

4) (تفسير الطبري 80 / 15 ، تفسير فتح القدير 223 / 3 .)

5) (جزء الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 2487 / 6 كتاب الحدود باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر حديث رقم (6390)) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتبلس بالمعصية على إرادة نفي كماله 76 / 1 (57)

6) (تحفة الأحوذى 313 / 7 ، عون المعبود 291 / 12 .)

7) (الإجماع لابن المنذر ص 112)

المطلب الرابع المسألة السابعة والأربعون

حكم إتيان البهائم

نص فقهاء الشافعية : على أن من أتى بهيمة يقتل مطلقا وتقتل البهيمة معه لقول ابن عباس أن النبي p قال: {من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهها} وذلك :
في بحر المذهب : (يقتل بكل حال من أتى بهيمة ؛ لقول ابن عباس أن النبي p قال: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهها).⁽¹⁾
وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : (أن واجبه القتل محصناً كان أو غيره؛ لقوله p : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهها).⁽²⁾
وفي حاشية البجرمي الخطيب : (أن واجبه القتل محصناً كان أو غيره ؛ لِقَوْلِهِ p : { مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوْهَا مَعَهُ })⁽³⁾
والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والدارقطني من طريق عمرو بن أبي عمرو ؛ واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني ؛ ثقة له أفراد ، وانتقد عليه حديث البهيمة بأنه ضعيف . قال البخاري : روى عن عكرمة في قصة البهيمة ، فلا أدري سمع أم لا ، وقال الحاكم . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال ابن حجر : قال الترمذي : حديث عاصم بن رزين أصح ، ومال البيهقي إلى تصحيحه ⁽⁴⁾

1 () بحر المذهب 31/12

2 () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 181

3 () حاشية البجرمي الخطيب 178/4، 177

4 () سنن أبو داود كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة 159/4 (4464) ، سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة 56/4 (1455) السنن الكبرى للنسائي كتاب الرجم باب من وقع على بهيمة 322/4 (7340) ، سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة 856/2 (2564) ، مسند أحمد بن حنبل 269/1 (2420) ، سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره 126/3 (143) تهذيب التهذيب 72/8 ، معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد ابن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي 181/2 ط مكتبة الدار المدينة المنورة 1405 هـ 1985 م الأولى تحقيق عبد العليم عبد العظيم ، تلخيص الحبير 55/4

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على حرمة إتيان البهائم (1) ، لكنهم اختلفوا في عقوبة من أتى بهيمة على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن يعزر من أتى بهيمة ، وهذا القول للحنفية ، والمالكية ، ووجه للشافعية ، والمذهب عند الحنابلة - وهو قول الظاهرية - (2)

القول الثاني: يرى أصحابه : أنه يقتل مطلقاً - محصناً كان ، أو غير محصن - من أتى بهيمة ، وقيل يحد حد الزاني وهذا قول للشافعية ووجه عند الحنابلة (3).

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدم اتفاق الفقهاء في أن هذا الفعل يرقى إلى مرتبة الحد أولاً ؛ فمن قال بأنه يرتقي إلى مرتبة الحد ، قال يحد ، ومن قال بغير ذلك ؛ قال يعزر ، كما يرجع سبب الخلاف إلى التوقف في ثبوت صحة الحديث القائل بالقتل ، فمن لم يأخذ به قال بالتعزير ، ومن أخذ به قال بالحد ، كما هو ظاهر من الحديث (4).

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين بأنه يعزر من أتى بهيمة ، وهذا القول للحنفية ، والمالكية ، ووجه للشافعية ، والمذهب عند الحنابلة - وهو قول الظاهرية . الأثر والمعقول :

أولاً: الأثر : عن ابن عباس قال : { من أتى بهيمة فلا حدّ عليه } (5) دل الأثر : على أنه لا حد في إتيان البهائم؛ لتصريح ابن عباس في ذلك ، وهو خبر الأمة وأنه من أكثر الصحابة فهماً لدين الله (6).

ثانياً: المعقول : قالوا : إن إتيان البهائم لم يرد فيه نص من الكتاب ، أو يصح فيه نص من السنة ، والحكم الذي ينبغي فيه التأديب ، وليس فيه تقدير شرعي ، فيه التعزير ؛ لأنه وطء في فرج محرم ، لا شبهة له فيه ، كوطء الميتة ، ثم إنه ليس لفرج البهيمة حكم الفرج ، حتى أنه لا يجب ستره ، ولذا كان فيه الزجر ؛ لأنه أمر لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء - وإنما يقصده الشاذ ، وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق فيعزر ؛ لأنه ليس بزانٍ شرعاً (7).

علق الإمام الماوردي رحمه الله على حرمة فرج البهيمة:

1) () المبسوط 102/9 ، منح الجليل 251/9 ، تكملة المجموع 20 / 30 ، 31 ، الإنصاف 179/10 ، المحلى 397/12 ، 398

2) () المبسوط 102/9 ، منح الجليل 251/9 ، الفواكه الدواني 213/2 بحر المذهب 31/12 ، تكملة المجموع 20 / 30 ، 31 ، الإنصاف 179/10 ، المحلى 397/12 ، 398 0

3) () بحر المذهب 31/12 ، الحاوي الكبير 13 / 478 ، تكملة المجموع 20 / 30 ، 31 ، حاشية البجرمي الخطيب 177، 178/4 . الفروع 72/6 73.

4) () المبسوط 102/9 ، شرح فتح القدير 265/5 ، منح الجليل 251/9 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 181 ، تكملة المجموع 20 / 30 ، 31 ، الإنصاف 179/10 ، المحلى 397/12 ، 398 .

5) سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة العمل على هذا عند أهل العلم وقيل غريب جدا 56/4 (1455) ، نصب الراية 339/3

6) () عون المعبود 102 / 12

7) () المبسوط 102/9 ، منح الجليل 251/9 ، الفواكه الدواني 213/2 بحر المذهب 31/12 ، تكملة المجموع للمطيعي 20 / 30 ، 31 ، كشف القناع 95 / 6 ، الإنصاف 179/10 ، المحلى 397/12 ، 398 0

لاحد في إتيانها ؛ لأنه لا حرمة لها تمنع من النظر , ولا يجب الوضوء من مسها ، كما أن النفوس تنفر من ذلك , فوجب الحد فيما تميل النفس إليه , وسقط فيما نفرت منه النفوس ، كما وجب الحد بشرب الخمر لميل النفوس إليه , وسقط في شرب البول للنفور من ذلك , كما أنه لا غسل من إتيان البهائم إلا في حالة الإنزال ؛ لأنه يصير في حكم المباشرة في غير فرج على الراجح .⁽¹⁾

أدلة القول الثاني : القائلين بأنه يقتل مطلقاً - محصناً كان ، أو غير محصن - من أتى بهيمة ، وقيل يحد حد الزاني من هو محصن ويجلد غير المحصن كما أنه تقتل البهيمة وهذا قول للشافعية ووجه عند الحنابلة . السنة والمعقول
أولا السنة : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ .

دل الحديث : على تحريم ذلك ، وأن حد من يأتيها قتله { .⁽²⁾
ثانيا المعقول : قالوا : إن القتل حدا يجب بالوطء , وإتيان البهيمة وطء , كما أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل ، فيجب الحد بإيلاج فيه كفرج الأدمية ، وفرج البهيمة محرم شرعاً وقد يشتهى فأوجد الحد كالقبل .⁽³⁾
نوقش هذا الاستدلال : قالوا : قياس إتيان البهائم على الزنا قياس مع الفارق ، لأنهم قالوا : هو وطء محرم ؛ ولا حرمة لها ، كما أن الإيلاج فيه بمنزلة لإيلاج في كوة⁽⁴⁾ , والنفوس تعافه , وعامتها تنفر منه , فبقي على الأصل في انتفاء الحد ،
والحد يُدْرأ بالشبهات .⁽⁵⁾

وذكر الإمام الماوردي رحمه الله : أن الحكمة من قتلها الستر على من أتاها أن لا ترى فيقذف بها ، وأن لا تأتي بخلق مشوه فعلى هذا تقتل ذبحا .⁽⁶⁾
الترجيح ووجه الظن في المسألة :

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح قول الجمهور وهو القول الأول وذلك لقوة دليله ، كما أن هذا حكم ينبغي فيه التأديب فكان التعزير ؛ لأنه وطء في فرج محرم , لا شبهة له فيه ، كوطء الميتة ، ثم إنه ليس لفرج البهيمة حكم الفرج .⁽⁷⁾
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام البيهقي والحاكم للحديث .⁽⁸⁾

1) () الحاوى الكبير 13 / 478 .

2) () سبل السلام 420/3 ، 421 .

3) () المذهب 3 / 334 ، بحر المذهب 31/12 ، تكملة المجموع للمطيعي 20 / 31 ، المغني 59/9 .

4) () كوه : الكوة تفتح وتضم الثقبه في الحائط وجمع المفتوح على لفظه كوات مادة (ك و ي) المصباح المنير ص 554

5) () المبسوط 102/9 ، كشف القناع 6 / 95 ، المغني 59/9 ، المحلى 397/12 ، 398

6) () الحاوى الكبير 13 / 480 .

7) () المبسوط 102/9 ، المغني 59/9 .

8) () المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (4 / 396) (8051) معرفة الثقات

181/2 ، تلخيص الحبير 55/4

المبحث الثاني

المبحث الثاني :
فيما يتعلق بالديات والأقضية والسبق والرمي
ويشتمل على سبعة مطالب :
المطلب الأول: ويتناول التعريف بالديات.
المطلب الثاني: دية المرأة في القتل الخطأ
المطلب الثالث: في العقل (المخ) الدية.
المطلب الرابع: تعريف الأقضية.
المطلب الخامس: رفع الصوت في المسجد أثناء القضاء
المطلب السادس: تعريف السبق والرمي.
المطلب السابع: المحلل في السبق.

المطلب الأول

تعريف الدية

أولاً: تعريف الدية :

الدية في اللغة : المال الذى يعطي ولي المقتول بدل نفسه ، أصلها ودي , والهاء عوض من الواو تقول: وديت القتل أديته دية إذا أعطيت ديته . (1)
وشرعاً : المال الواجب بجناية على الحر فى نفس ، أو فيما دونها . (2)
أدلة مشروعية الدية :

الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً: الكتاب : قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } (3)

دلت الآية الكريمة : على مشروعية الديات وبيان قدرها . (4)

ثانياً: السنة : عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض , والسنن , والديات , وقال فيه: " { وإن في النفس الدية مائة من الإبل } . (5)

دل الحديث : على ثبوت الدية , وبيان قدرها . (6)

ثالثاً: الإجماع : أجمع الفقهاء على مشروعية وثبوت الديات . (7)
حكمة مشروعية الدية :

شرعت الديات دفعا للفساد , وإخفاء لنار ولي المقتول من الحقد , والحنق على القاتل , وإطفاء لنار الثأر عندهم , وصون لبنیان الأدمي من الهدم , ودمه عن الهدر . ففي قتل العمد إذا عفى ولي القاتل عن القصاص وجبت الدية كعقوبة بدلية عن القصاص , وألزم القاتل حينئذ بها , لأن في ذلك حماية لنفسه من القتل الذى فرض عليه بقتله النفس بغير حق بالقصاص العدل , ولما كان إيجاب العفو عن المخطئ استثناء ؛ لأنه معذور , ومرفوع عنه الخطأ , وذلك من وجه , ومن وجه آخر لما كانت النفس الأدمية محترمة فلا وجه إلى إهدارها , وكان في إيجاب كل العقوبة عليه إجحاف له ؛

1) المعجم الوسيط 1022/2 مختار الصحاح 298 مادة (ودي)

2) مغنى المحتاج 4/ 53 فتح المعين 122/4

3) الآية (92) سورة النساء

4) أحكام القرآن ابن العربي 600/1

5) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة , باب دية أسنان الخطأ 245/4 (7058) والحاكم كتاب الزكاة 553/1 (1446) وقال : حديث صحيح , والدارمي كتاب الديات , باب كم الجية من الإبل 253/2 (2365) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب دية النفس 73/8

6) الاستذكار 47/8

7) مراتب الإجماع ص 140 .

فيضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف ، فالدية تعويض مالي يجب على القاتل في القتل العمد ، فهي تأديب مادي له ، جزاء جرمه ووزره ، وعلى العاقلة في شبه العمد والخطأ ؛ مشاركة منهم للقاتل في تحملها ؛ لأنها تقضى على ماله لو تحملها وحده ، كذلك لضمان أولياء المقتول من أخذ حقهم كاملاً ، ولم تعاقب الشريعة في حالة الخطأ بالقصاص ، لانعدام الدوافع النفسية لدى الجاني ، ولأنه لم يعتمد الجريمة ، ولم يفكر فيها ، ولكن لما كانت الجريمة سببها الإهمال وعدم الحرص ، ولما كان يتسبب عنها في الغالب أضرار مالية للمجني عليه أو لورثته ، فقد رأت الشريعة لهذين السببين أن تكون العقوبة في أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال، فكان جزاء عدم الحرص هو الحرمان من المال الذي يتعب الناس أنفسهم في الحرص عليه ، وكان جزاء الإضرار بمال الآخرين هو الإضرار بالمال ، ولا شك أن هذه العقوبة كافية لحمل المتهاون المهمل على أن يتمسك بأهداب الحرص واليقظة .⁽¹⁾

1() فتح الباري 12/214 215 ، الموسوعة الفقهية 46/21،التشريع الجنائي الإسلامي د\عبد القادر عودة 670/1، 67 ط مؤسسة الرسالة بيروت 4291 هـ 1999م

المطلب الثاني

المسألة الثامنة والأربعون

دية المرأة في القتل الخطأ

نص فقهاء الشافعية : على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل لرواية مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ } وذلك :

في الحاوي الكبير : (دية المرأة في نفسها على النصف من دية الرجل , والدليل على صحة ذلك: رواية مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ).⁽¹⁾

وفي شرح البهجة : (وفي ضد الذكر (الأنثى) نصف الدية لخبر: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل).⁽²⁾

وفي حاشية قليوبي : (ودية المرأة نصف دية الرجل نفساً ؛ لحديث: دية المرأة ينصف دية الرجل).⁽³⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب : أخرجه البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وقد روى معنى الحديث عن جماعة من الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب ؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن شريح وقال، وإسناده صحيح رجاله ثقات ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل هو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب قوله اشتهر عن عمر وعثمان ، وأورد ه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها ، وأورده البيهقي عن معاذ بن جبل مرفوعاً قال قال رسول الله ﷺ دية المرأة على النصف من دية الرجل قال وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، وروى الشافعي في مسنده أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن بن شهاب عن مكحول وعطاء .⁽⁴⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة بقتل الرجل⁽⁵⁾ , واختلفوا في دية المرأة على قولين:

1) () الحاوي الكبير 12 / 651

2) () شرح البهجة 21/5

3) () حاشية قليوبي 133/4

4) () تلخيص الحبير 24/4 سنن البيهقي الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة 95/8 (16084) ، تقريب التهذيب 126/1 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 411/5 (27496) (

5) () الإجماع لابن المنذر ص 116 .

القول الأول: يرى أصحابه أن الأنوثة من الأمور التي تعرض للدية فتتقصها إلى النصف ، ولذا قال الفقهاء: المرأة على النصف من دية الرجل ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .⁽¹⁾
القول الثاني: يرى أصحابه أن دية المرأة كدية الرجل ، وهذا قول إسماعيل بن عليه شيخ الإمام الشافعي ، وأبي بكر الأصم من المعتزلة .⁽²⁾
سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في تصحيح الأحاديث القاضية بتنصيب دية المرأة ، فمن رأى تصحيحها قال بنصف الدية ، ومن رأى عدم تصحيحها أخذ بعموم القرآن والسنة فقال بوجوب الدية كاملة .⁽³⁾

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : القائلين بأن الأنوثة من الأمور التي تعرض للدية فتتقصها إلى النصف ، ولذا قال الفقهاء: المرأة على النصف من دية الرجل ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية السنة والأثر والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة : عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : { دية المرأة نصف دية الرجل }
نوقش هذا الاستدلال : بما ورد فيما استند عليه فقهاء المذهب، وأجيب بأنه ورد صحياً من طرق شتاً كما أنه هو ما عليه الصحابة والفقهاء .
ثانياً: الأثر: عن علي بن أبي طالب ؓ قال: (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر) .⁽⁴⁾

دل الحديث والأثر : على أن دية وجراحات المرأة على النصف من دية الرجل .⁽⁵⁾
ثالثاً: الإجماع : أجمع الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل .⁽⁶⁾
رابعاً: المعقول : أن المرأة في ميراثها ، وشهادتها على النصف من الرجل، فكذا ديتها ، وبيان ذلك: أن الدية مال ، والقصاص حد ، والمرأة تساوي الرجل في الحدود، فساوته في القصاص ، ولا تساويه في الميراث وتكون على النصف منه فلم تساوه في الدية .⁽⁷⁾

أدلة القول الثاني : القائلين بأن دية المرأة كدية الرجل ، وهذا قول إسماعيل بن عليه شيخ الإمام الشافعي ، وأبي بكر الأصم من المعتزلة . الكتاب والسنة والمعقول :
أولاً: الكتاب : قوله تعالى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ }⁽⁸⁾

1) (بدائع الصنائع 245/7، المبسوط 80 79/26، حاشية العدوي 300/2، الفواكه الدواني 188/2 ، الحاوي الكبير 12 / 651 ، شرح البهجة 21/5 ، كشف القناع 20/6 ، الإنصاف 63/10 ، مراتب الإجماع 1 / 143)
2) (المغني 314/8 ، التمهيد لابن عبد البر 358 / 17 ، نيل الأوطار 81، 82/7)
3) (بداية المجتهد 2 \ 318 .)
4) (سنن البيهقي الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة 95/8 (16087) وإسناده صحيح)
0 تلخيص الحبير 66/4
5) (سبل السلام 365/2 .)
6) (الإجماع لابن المنذر ص 116 .)
7) (الحاوي الكبير 12 / 651 .)
8) (من الآية (91) سورة النساء .)

دلت الآية الكريمة : على أن الله عز وجل لم يميز بين دية نفس ذكر , ودية نفس أنثى , مع أنه - سبحانه وتعالى - بين ما يختلفان فيه من أحكام عندما تترتب عليها آثار واختلافات أخرى , كما في العبادات , وأحكام الزواج والميراث .⁽¹⁾

ثانياً : السنة : حديث عمرو بن حزم : { في النفس المؤمنة مائة من الإبل }⁽²⁾

دل الحديث : على عموم الدية في النفس المؤمنة ذكراً كان أو أنثى دون تفريق .⁽³⁾

ثالثاً : المعقول : قالوا : دية المرأة كدية الرجل لأمرين : أحدهما : أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية , والثاني : أن استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة , لأن الغرة إحدى الديتين .⁽⁴⁾

الترجيح ووجه الظن في المسألة :

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل بأن الأنوثة من الأمور التي تعرض للدية فتتقصها إلى النصف , ولذا قال الفقهاء : المرأة على النصف من دية الرجل , وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية , والمالكية , والشافعية , والحنابلة , والظاهرية وذلك لأن هذا أجمع الفقهاء عليه .⁽⁵⁾

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو كثرة طرقه ووروده عن جمع من الصحابة , وكون هذا ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء .⁽⁶⁾

وبعد ؛ فإن المسألة لم تنته بعد ؛ لأنها من الأحكام الفقهية الشائكة في الوقت المعاصر في كثير من الدول العربية التي تطبق الشريعة الإسلامية , وكان الفصل فيها لدار الإفتاء المصرية والتي كان يرأسها في هذه الفترة أستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل (حفظه الله) , وحفظ كل أساتذتنا وعلمائنا من الأزهر الشريف .

رأى دار الإفتاء المصرية في دية المرأة والخلاف فيها⁽⁷⁾

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده , اطلعنا على كتاب دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1154/1/8/1 المؤرخ 1998/8/22 الصادر من السيد عبد الرحمن الهاشم- مستشار الشؤون القنصلية والدينية- بدولة الإمارات - المقيد لدينا برقم 1346 لسنة 1998.

والمتضمن : أن محكمة الاستئناف في إمارة دبي قد أقرت حكماً بالدية (كاملة) للمرأة في القتل الخطأ , وأقرت ذلك محكمة التمييز , وما هو معلوم من ظاهر أقوال العلماء

(1) أحكام القرآن للجصاص 3 / 212 ، تفسير القرطبي 2 / 248 .
(2) سنن البيهقي الكبرى باب دية أهل الذمة 8 / 100 ، والحديث صحيح 0 خلاصة البدر المنير 2 / 268
(3) التمهيد لابن عبد البر 17 / 341 سبل السلام 3 / 251 .
(4) شرح الهداية 12 / 213 ، البيان 11 / 494 ، الحاوي الكبير 16 / 96 ، المغنى 8 / 314 .
(5) الحاوي الكبير 12 / 651 .
(6) تلخيص الحبير 4 / 24 سنن البيهقي الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في دية المرأة 8 / 95 (16084)
تقريب التهذيب 1 / 126 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 5 / 411 (27496)
(7) هذه فتوى وليست قضاء ، والفتوى غير ملزمة والقضاء ملزم .

في المذاهب الأربعة بأن نصف الدية هو ما عليه أكثر الفقهاء السابقين قياساً على أحكام الميراث .

إلا أن أكثر بلاد المسلمين في العصور اللاحقة , وحتى يومنا هذا أخذت بإعمال النص في الحديث النبوي الشريف : "في النفس مائة من الإبل" . والنص مطلق يشمل الرجل والمرأة .

ولا قياس صحيح يتوجب على حمل ذلك بما تنزل به أي الذكر الحكيم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين . فأحكام الميراث نصت عليها الآيات البينات , وبما لا يشمل غير الميراث , كما في الهبة والعطية جواز التسوية بين الذكر والأنثى .
ويطلب السائل الإفادة بما عليه العمل في مصر في هذا الموضوع .

وكان الجواب :

إن دار الإفتاء المصرية بعد أن قامت بتمحيص وتحقيق أدلة الفريقين ترجح الأخذ بالرأي القائل : " إن دية المرأة في القتل الخطأ مثل دية الرجل سواء بسواء " و دار الإفتاء المصرية ترى أن القول بمساواة دية الرجل في القتل الخطأ هو الراجح , وهو الذي نختاره للفتوى , وترى أن ما قضت به محكمة الاستئناف في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من الحكم بالدية كاملة للمرأة في القتل الخطأ , وأقرتها عليه محكمة التمييز هناك قد صادف الحق والصواب , ويتفق مع النصوص الشرعية , وأحكام الشريعة الإسلامية , وأنه قد جاء متوافقاً مع ما تفتي به دار الإفتاء المصرية , وترى أنه الحق الذي يجب العمل به في جميع البلاد الإسلامية إفتاء , وقضائاً , وذلك لجمع كلمة المسلمين على هدف واحد سواء في أمر خطير يتعلق بدمائهم , وأنفسهم .

ومما ذكر يعلم الجواب . والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل .⁽¹⁾

وقد أخذ بقول دار الإفتاء المصرية في هذه المسألة سعادة الأستاذ الدكتور عبدالله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً , والداعية , والكاتب المعروف . قال : إن دية المرأة المسلمة في القتل الخطأ ليست على النصف من الرجل .⁽²⁾

1() نقلت هذه الفتوى بنصها من كتاب الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي لفضيلة شخيـنا الأستاذ الدكتور أنصر فريد واصل مفتي الديار المصرية السابق , ط مكتبة الصفا القاهرة , ط الأولى 1420 200

م
(2) يراجع : أرشيف ملتقى أهل الحديث التاريخ 1425/11/30 هـ الموقع www.islamport.com

المطلب الثالث

المسألة التاسعة والأربعون

دية العقل (الدماغ)

نص فقهاء الشافعية : على وجوب الدية كاملة في ذهاب العقل (الدماغ) بالجناية عليه لما روي أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم : { وفي العقل الدية } وذلك :

في المذهب : (وإن جنى على رجل فضرب رأسه ؛ فزال عقله وجب عليه الدية ؛ لما روي أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم : وفي العقل الدية).⁽¹⁾

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة : (في إزالة المنافع (في العقل) أي إزالته (دية) ؛ لحديث: في العقل الدية)⁽²⁾

وفي حاشية الجمل : في موجب إزالة المنافع (تجب دية في) إزالة (عقل) وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك).⁽³⁾
والحديث الذي استند عليه فقهاء الشافعية أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل τ أن النبي ﷺ قال : وفي العقل مائة من الإبل . قال : في إسناده ضعف ، وعله ضعفه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، قال ابن الملقن : حديث عمرو بن حزم في العقل الدية غريب ، ورواه البيهقي من رواية معاذ بإسناد ضعيف ، وعضده حكم عمر وزيد بن ثابت ، وقال زيد : مضت السنة بذلك ، وهذا هو ما عليه الفقهاء.⁽⁴⁾

1 () المذهب 2/202

2 () قليوبي وعميرة 4/140

3 () حاشية الجمل 5/70

4 () السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الديات باب السمع 8/85 (16003) ، تلخيص الحبير 4/29 ، نيل الأوطار 7/220 ، الضعفاء والمتروكين للنسائي 1/66 ، خلاصة البدر المنير 2/276 .

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق فقهاء الحنفية , والمالكية , والشافعية , والحنابلة , والظاهرية على وجوب الدية كاملة في ذهاب العقل (الدماغ) بالجناية عليه .⁽¹⁾

الأدلة: السنة والإجماع والمعقول

أولاً: السنة : لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: { في العقل الدية } .

دل الحديث : على إيجاب الدية كاملة في حاسة العقل .⁽²⁾

ثانياً: الإجماع : أجمع الفقهاء على أن في ذهاب عقل الإنسان الدية كاملة .⁽³⁾

ثالثاً: المعقول: قالوا: في العقل الدية ؛ لأنه أشرف وأكبر المعاني قدراً , وأعظم الحواس نفعاً , فبه يتميز الإنسان عن البهيمة , ويعرف به حقائق المعلومات , ويهتدي به إلى المصالح ويتقي به ما يضره , ويدخل به في التكليف , وهو شرط في ثبوت الولايات , وصحة التصرفات , وأداء العبادات .⁽⁴⁾

الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال ظهر اتفاق الفقهاء على العمل بوجوب الدية كاملة في ذهاب العقل (الدماغ) بالجناية عليه وذلك ؛ لأن به يكون الإنسان آدمياً , وبه يكون ثبوت الولايات والتصرفات .⁽⁵⁾

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو كثرة طرقه , وعضده فتوى الصحابة كعمر وزيد بن ثابت وغيرهما , وكون هذا ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء .⁽⁶⁾

المطلب الرابع

في تعريف السبق والرمي

حقيقة السبق والرمي : السبق : مصدر سبق أي تقدم , وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق , والرمي يشمل الرمي بالسهم وغيرهما , وهذا الباب من مبتكرات إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - التي لم يسبق إليها .⁽⁷⁾

دليل مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: قوله تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } .⁽¹⁾

1 () الجوهرة النيرة 50/2 ، مجمع الأنهر 2 / 640 ، المدونة الكبرى 4 / 563 ، المنتقى شرح الموطأ 7 / 86 ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي 4 / 26 ط المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة 1408 هـ 1988 م تحقيق زهير الشويش ، منار السبيل 2 / 240 ، المذهب 202/2 شرح البهجة 27/5 .

2 () نيل الأوطار 77/7 ، 78 .

3 () الإجماع ص 117 .

4 () مجمع الأنهر 2 / 640 ، المدونة 4 / 563 ، المنتقى شرح الموطأ 7 / 86 ، منار السبيل 2 / 240 ، شرح البهجة 27/5

5 () المغني 363/8

6 () نيل الأوطار 7 / 220 ، خلاصة البدر المنير 2 / 276 .

7 () المغرب ص 216 حاشية الجرمي 4 / 347 ، الحاوي الكبير 15 / 192

دلت الآية الكريمة على مشروعية السبق والرمي وإعداد القوى في فنون الحرب التي تكون لنا عدة , وعليهم قوة .⁽²⁾

أما السنة : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق , فجاء أعرابي على قعود له فسبقها , فشق ذلك على المسلمين , فقال رسول الله ﷺ : إن حقا على الله - تعالى - أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه .⁽³⁾ دل الحديث على مشروعية السبق بالنوق .⁽⁴⁾

حكمها : المسابقة سنة المسلمين بقصد الجهاد , ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة , فإن قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا ; لأن الأعمال بالنيات , وإن قصد به محرما ; كقطع الطريق كان حراما .⁽⁵⁾

وتصح المسابقة : بعوض وغيره (على الدواب) الخيل , والإبل , والبغال , والحمير , والفيلة فقط ; لقوله ﷺ : { لا سبق إلا في خف أو حافر } (6) ; فلا تجوز على الكلاب ومها رشة الديكة , ومناطحة الكباش ; لأن فعل ذلك سفه , ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم , ولا على طير وصراع بعوض ; لأنهما ليسا من آلات القتال (ويلتحق بذلك الآن وسائل الحرب الحديثة , كالطلقات النارية , وما أشبهها من ذلك) . فإن كان ذلك بغير عوض جاز , وكذا كل ما لا ينفع في الحرب : كالشباك , والمسابقة على البقر , فيجوز بلا عوض , وأما الغطس في الماء : فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب كالسباحة فيجوز بلا عوض , وإلا فلا يجوز مطلقا .

و تجوز (المناضلة) أي : المغالبة على رمي السهام , وتصح على رمح صغير⁽⁷⁾ , وعلى رماح , وعلى كل نافع في الحرب .⁽⁸⁾

وشروط المسابقة عشرة أشياء : أولها : أن تكون المسافة - أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي إليه - معلومة ابتداء وغاية , وثانيها : المحلل (الطرف الثالث) , والثالث : أن يكون المعقود عليه عدة للقتال , والرابع : تعيين الفرسين مثلاً لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين , ويكفي وصفهما في الذمة , ويتعينان بالتعيين فإن وقع هلاك انفسخ العقد , والخامس : إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلاً فإن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز , والسادس : أن يركبا المركوبين ولا يرسلهما فلو شرط إرسالهما ليحريا بأنفسهما لم يصح لأنهما لا يقصدان الغاية , والسابع : أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب , والثامن : تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان , ولا يكفي الوصف في الراكب .

1) من الآية (59) سورة الأنفال

2) أحكام القرآن لابن العربي 421/2

3) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب ناقة النبي ﷺ 1053/3 (2717)

4) نيل الاوطار 90/8

5) حاشية الجرمي 347/4 , الحاوي الكبير 15 / 192

6) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في السبق 29/3 (2574) , سنن الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق 205/4 (1699) وقال : هذا حديث حسن .

7) (لسان العرب 6\666

8) مغني المحتاج 167/6 , تحفة المحتاج 399\9

والتاسع: العلم بالمال المشروط جنساً وقدرًا وصفة كسائر الأعواض عيناً كان أو ديناً حالاً أو مؤجلاً ؛ فلا يصح عقد بغير مال ككلب ، ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف ، والعاشر: اجتناب شرط مفسد ؛ فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار ، بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد ؛ لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف ، فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه . (1)

فوائد هامة : ولا يصح على رمي بندق يرمى به في حفرة ونحوها ، ولا على سباحة في الماء ، ولا على شطرنج ، ولا على خاتم ، ولا على وقوف على رجل ، ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر ، وكذا سائر أنواع اللعب ؛ كالمسابقة على الأقدام ، وبالسفن والزوارق ؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب ؛ هذا إذا عقد عليها بعوض ، وإلا فمباح وهو الأقرب . (2)

حكم عقد المسابقة : وهو لازم في حق ملتزم العوض ، ولو غير المتسابقين كالإجارة ، فليس له فسخه ، ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً ، وأمكن أن يدركه الآخر ، ويسبقه ، وإلا فله ترك حقه ، ولا زيادة ، ولا نقص في العمل ، ولا في العوض . (3)

1) حاشية الجمل 82/5 ، حاشية البجرمي 347/4 ، الحاوي الكبير 15 / 192

2) حاشية البجرمي على المنهج 311/4 ، شرح البهجة 180/5

3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 255/6 ، أسنى المطالب 3 / 89

المطلب الخامس

المسألة الخمسون

المحلل⁽¹⁾ في السباق

نص فقهاء الشافعية : على أنه لا يجوزُ السباق إلا بالمحلل ، وهو أن يجعل بينهما فرسٌ ، ولا يجوزُ حتّى يكونَ فرساً كُفواً للفرسين . للخبر الصحيح : { من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار } وذلك :

في تحفة المحتاج : فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح ؛ لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار (2) المحرم إلا بمحلل يكافئهما في المركوب وغيره إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئاً وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فحينئذٍ يصح للخبر الصحيح : { من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار . (3)

وفي نهاية المحتاج : (فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح ؛ لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار المحرم إلا بمحلل يكافئهما في المركوب وغيره إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئاً وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فحينئذٍ يصح للخبر الصحيح : { من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار (4).

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وأحمد بن حنبل ، الطبراني ، وأبو يعلى من طريق سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي p ، وأخرجه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفيه ضعف . لكن قال الحاكم : تابعه سعيد بن بشير الدمشقي عن الزهري ، وأقام إسناداً أبو علي الحسين بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن يوسف الرازي حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(1) المحلل : هو الذي يكون بين المتسابقين الذين اتفقوا على إخراج العوض معا فلا يجوز إلا أن يدخل أي بشرطاً بينهما محلاً فيجوز إن كانت دابته كفواً لدابتيهما سمي محلاً لأنه يحلل العقد . ويخرجه عن صورة القمار فإن المحلل إن سبق المتسابقين أخذ ما أخرجاه من العوض لنفسه سواء أ جاء معا أم مرتباً لسبقه لهما 0 تحفة المحتاج 402/9 نهاية المحتاج 168/8

(2) قمار : الخداع مادة ق م ر لسان العرب 114/5

(3) تحفة المحتاج 402/9

(4) نهاية المحتاج 168/8

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، كما صححه ابن حزم كما ذكر ابن الملقن .⁽¹⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية : على أن دور المحلل (متسابق ثالث) في السباق يكون مع الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسينهما ، ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ، ويخرجان سبقين ، فلا يجوز إلا بالمحلل ، وهو أن يجعل بينهما فرس ، ولا يجوز حتى يكون فرساً كفواً للفرسين . ومعنى آخر : أن يستبق الرجلان ، ويخرج كل واحد منهما سبقاً من ماله يأخذه السابق منهما ، وهذا لا يصح ، حتى يوكل بينهما مُحللاً لا يخرج شيئاً ، ويأخذ إن سبق ولا يُعطى إن سبق⁽²⁾

الأدلة على ذلك السنة والمعقول

أولاً : السنة : عن أبي هريرة π عن النبي ρ قال : { من أدخل فرساً بين فرسين ؛ وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، فإن أمن فهو قمار . }
دل الحديث على أن المحلل وهو صاحب الفرس الثالث في الرهان يشترط عليه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً .⁽³⁾
ثانياً : المعقول : قالوا : إن إباحة السبق معتبرة ، بما خرج عن معنى القمار ، هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً أن أعطى ، فإذا لم يدخل بينهما محل كانت هذه حالها ، فكان قماراً ، وكان وجوده كعدمه ، وإذا دخل بينهما محل غير مخرج يأخذان إن سبق⁽⁴⁾
الاتفاق ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال ظهر اتفاق الفقهاء على العمل هو عدم جواز الاتفاق المسبق بين المتسابقين ؛ لأن الفقهاء اشترطوا للسبق ، وحل الجعل شروطاً منها : التكافؤ بين الدابتين المتسابقين ؛ بحيث يمكن سبق كل منهما ، والتكافؤ بينهما وبين المحلل الذي يدخل بينهما في حالة شرط إخراج الجعل من المتسابقين اللذين يريدان أن يستبقا بقرسيهما ، وهذا خروجاً عن صورة القمار التي هي محرمة شرعاً (وهذا من ناحية المعقول ، ومن ناحية أيضاً أن هذا أصل عام في الشرع ، وهو تحريم صور القمار) .⁽⁵⁾

1) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في المحلل 30/3 (2579) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب السبق والرهان 960/2 (2876) والدارقطني كتاب السير 111/4 (33) والطبراني في المعجم الصغير 285/1 (470) ، مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت 307 هـ ، 259/10 (5864) طبعة : دار المأمون للتراث دمشق ، ط الأولى ، 1404 هـ ، 1984 م ، تحقيق : حسين سليم أسد ، مسند أحمد بن حنبل ه 505/2 (10564) تقريب التهذيب 244/1 ، المستدرک کتاب الجهاد 2/125 (2536)

2) البحر الرائق 554/8 ، شرح مختصر خليل للخرشي 1560/3 ، الحاوي الكبير 15 / 192 ، شرح منتهى الإرادات 2/ 279 ، المحلى 5/ 422 .

3) سبل السلام 504/2

4) الحاوي الكبير 15 / 192 ، المغني 9/ 372

5) المغني 9/ 372

وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو تصحيح الإمام الحاكم في المستدرك وابن حزم للحديث ، وكون هذا ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء ⁽¹⁾.

¹ () تقريب التهذيب 244/1 ، المستدرك للحاكم كتاب الجهاد 2 / 125 (2536)

المطلب السادس

في تعريف القضاء

حقيقة القضاء في اللغة : الحكم وجمعه أفضية , كقباء وأقبية , وهو في الأصل يقال لإتمام الشيء , وإحكامه , وإمضائه سمي بذلك ; لأن القاضي يستتم الأمر , ويحكمه , ويقضيه .⁽¹⁾

القضاء في الشرع : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى , وعرف بأنه الولاية الآتية , والحكم المترتب عليها , أو إلزام من له إلزام بحكم الشرع ; فخرج الإفتاء .⁽²⁾

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قوله تعالى : { وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } .⁽³⁾

دلت الآية الكريمة على مشروعية ثبوت الحكم , والقضاء بالعدل .⁽⁴⁾

السنة : عن أبي هريرة ر أن النبي ﷺ قال : { سبعة يظلمهم الله تحت ظل عرشه ...

الحديث , فبدأ بالإمام العادل }⁽⁵⁾

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : { القضاة ثلاثة } : قاضيان في النار , وقاض في الجنة ; قاض عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة , وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار , وقاض قضى بغير علم فهو في النار .⁽⁶⁾

دل الحديث على فضل القاضي العادل , وهو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط .⁽⁷⁾

الإجماع : أجمع الفقهاء على ثبوت القضاء , والعمل بالحكم المترتب عليه .⁽⁸⁾

وتثبت ولاية القضاء بشاهدين أي : عدلين يخبران بها (أو بشهرة) , إن لم يكن مع المتولي كتاب من ولاه , ويستحب أن يكتب له من ولاه كتاباً .⁽⁹⁾

حكمة مشروعيته : شرع لرفع التهاجر , ورد النوائب , وقمع الظالم , ونصر المظلوم , وقطع الخصومات , والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .⁽¹⁰⁾

حكمه توليه : فرض كفاية , ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب , ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض , وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه , ولقد بالغ الفقهاء في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء , وشددوا في كراهية السعي فيها , ورغبوا في الإعراض عنها , والنفور والهرب منها , حتى تقرر

1) القاموس المحيط 1707.

2) حاشية الجمل 335/5 , تحفة المحتاج 101/10

3) جزء الآية (48) سورة الأحزاب

4) أحكام القرآن للشافعي 121/2

5) صحيح البخاري كتاب المحاربين باب فضل من ترك الفواحش 2496/6 (6421)

6) (سنن أبي داود كتاب الأفضية باب في القاضي يخطئ 3 \ 299 (3573) المستدرک علی الصحیحین کتاب الأحکام 4 \ 101 (7012) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ,

7) شرح الزرقاني 4 / 437

8) مراتب الإجماع ص 50

9) شرح البهجة 221/5

10) تبصرة الحكام إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري 11/1 ط دار الكتب العلمية .

في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه , وألقى بيده إلى التهلكة , ورغب عما هو الأفضل , وساء اعتقادهم فيه , وهذا غلط يجب الرجوع عنه , والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف , ومعرفة مكانته من الدين , فبه بعثت الرسل , وبالقيام به قامت السموات والأرض . والتخويف إنما هو في حق من علم من نفسه الضعف , وعدم الاستقلال بما يجب عليه.⁽¹⁾

شروط القضاء : وإذا أراد الإمام تولية أحد اجتهد في ذلك للمسلمين , ولا يحابي , ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى .

وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها , ولا تنعقد الولاية , ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة : الإسلام , والعقل , والحرية , والذكورية (على خلاف عند الحنفية في غير الحدود) , والحرية , والبلوغ , والعدالة , والاجتهاد , والعلم بالأحكام الشرعية ; ولا سيما أحكام القضاء , وكونه واحداً , وسلامة حاسة السمع والبصر من الصمم والعمى , وسلامة اللسان من البكم , فلا تصح من الكافر اتفاقاً , ولا المجنون , قال القاضي أبو بكر : ولا يكتفى بالعقل المشترك في التكليف , بل لا بد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغلط , ولا يصح من المرأة لنقصها , ولأن كلامها ربما كان فتنة , وبعض النساء تكون صورتها فتنة , وأما الحرية : فلأن ولاية العبد لا تصح , وكذا من فيه بقية رق , خوفاً من أن تستحق رقبته فتذهب أحكام الناس باطلاً , وأما البلوغ , فلأن ولاية الصبي لا تصح لنقصان تمييزه , وأما العدالة : فلأنه لا تصح ولاية غير العدل , وأما العلم : فلأنه لا تصح ولاية الجاهل , اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيها العلماء ابتداءً ; لأنه يتعذر عليهما الفهم غالباً واستحبوا من الشروط : أن يكون فطناً نزيهاً مهيباً حليماً مستشيراً لأهل العلم والرأي .⁽²⁾

(1) تبصرة الحكام 11/1
(2) البيان 17/13 ، فتاوى الرملى 25/4 ، الحاوي الكبير 155/16 وما بعدها 0

المطلب السابع المسألة الحادية والخمسون

رفع الصوت والقضاء في المسجد

نصَّ فقهاء الشافعية : على أنه يكره الكلام والجلوس للقضاء في المسجد ؛ لما روى معاذ τ أن النبي μ قال : { جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم } . وذلك :

في بحر المذهب : (ويكره القضاء في المسجد كبر أم صغر لما روى معاذ τ أن النبي μ قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم).⁽¹⁾

وفي المذهب : (ويكره أن يجلس للقضاء في المسجد لما روى معاذ τ أن النبي μ قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم).⁽²⁾

والحديث الذي استند عليه فقهاء المذهب: أخرجه الطبراني , والبيهقي ابن ماجه من طريق الحارث بن نبهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع ، وهذا الطريق فيه الحارث بن نبهان . قال البوصيري عقب هذا الإسناد : هذا إسناد ضعيف , وقال العقيلي: الرواية فيها لين ، وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه . وورد الحديث من طريق حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن محرر عن يزيد عن أبي هريرة مرفوعا : جنبوا مساجدكم ومجانينكم وصبيانكم ولم يذكر ضعفا ، وثبت عن علي عن عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صبيانكم عن مساجدكم ، وفي كشف الخفاء الحديث له في الباب مما يستأنس به منها ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ μ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : لَا وَجَدْتُهَا إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ .⁽³⁾⁽⁴⁾

أقوال الفقهاء في المسألة

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن القاضي إذا عرضت له قضية وقت الصلاة في المسجد فلا بأس من فصلها ، واختلفوا في اتخاذ المسجد مجلساً دائماً للقضاء على قولين⁽⁵⁾

القول الأول : يرى أصحابه : أنه يجوز الكلام في المسجد عند اتخاذ مجلساً للقضاء ، وذهبوا للتفصيل في ذلك فمذهب الحنفية قالوا بالقضاء عامة دون تنفيذ الحد ،

(1) بحر المذهب 176/11

(2) المذهب 2 / 293

(3) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد 1 / 397 (569)

(4) سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد 1/247 (750) ، والطبراني في المعجم الكبير 8/132 (7601) والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد 10/103 (20055) ، مصباح الزجاجة 1/95 تقريب التهذيب 1/148 ، ضعفاء العقيلي 3/347 ، مجمع الزوائد 2/26 ، العلل المتناهية 1/403 ميزان الإعتدال في نقد الرجال 4 / 194 ، 379 ، تهذيب الكمال 26 / 369 كشف الخفاء 1 / 400 . تهذيب التهذيب ج2/ص138

(5) المبسوط 16 / 82 ، 107

والتعزير ، والقصاص ، وأما المالكية في رواية على استحباب الجلوس في نفس المسجد والقضاء في المسجد ، وأما المذهب عند الحنابلة ، والظاهرية على جواز جلوس القاضي في المسجد للحكم ، والجامع⁽¹⁾ أولى ؛ لأنه أشهر ، ويختار مسجداً في وسط البلد ، لئلا يبعد على قاصديه .⁽²⁾

القول الثاني : يرى أصحابه : أنه يكره الكلام والجلوس للقضاء في المسجد وللقاضي أن يجلس في دار لا في مسجد ، وهذا للكراهة العامة لرفع الصوت في المسجد ، وهذا رواية عند المالكية ، والمذهب الشافعية .⁽³⁾

سبب الخلاف : تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في الباب ، ومنها حديث أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : { يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربعاً قال : أبك جنون ، قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه } .⁽⁴⁾ فإن ظاهره يعارض حديث معاذ أن النبي ﷺ قال : { جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَخُدُودَكُمْ } ، وهناك سبب آخر وهو اختلافهم في حكم رفع الصوت في المسجد ، فمن رأى منعه قال بالكراهة ، ومن رأى جوازه قال بجواز القضاء في المسجد.⁽⁵⁾

أدلة القول الأول : القائلين بأنه يجوز الكلام في المسجد عند اتخاذه مجلساً للقضاء وهذا هو المذهب عن الحنفية ورواية للمالكية والمذهب عند الحنابلة والظاهرية السنة والمعقول :

أولاً : السنة : عن أبي هريرة ر قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربعاً قال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال اذهبوا به فارجموه } .⁽⁶⁾ وهذا هو أصل الرواية التي استند عليها أصحاب هذا القول وذكروها بالمعنى ونصهم : (إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم)

دل الحديث على جواز الكلام والحكم في المسجد لفعل النبي ﷺ مع الأعرابي .⁽⁷⁾
نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا اللفظ غريب .⁽⁸⁾

¹ () المسجد الجامع : الذي تصلى فيه الجمعة . والمسجد فقط : كل موضع يتعبد فيه .
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لمؤلف : سعدي أبو جيب الناشر : دار الفكر . دمشق ط الثانية 1408 هـ = 1988 م
2) العناية شرح الهداية 268/7 ، بدائع الصنائع 11/7 ، شرح ميارة 14/1 ، حاشية الدسوقي 137/4 ، المنتقى شرح الموطأ 185/5 ، مطالب أولي النهى 475/6 ، دقائق أولي النهى 497/3
3) حاشية الدسوقي 137/4 ، المنتقى شرح الموطأ 185/5 ، الحاوي الكبير 57/16 ، بحر المذهب 146/11
147 أسنى المطالب 29/4
4) صحيح البخاري كتاب القضاء باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد 6 / 2621 (6747)
(5) بدائع الصنائع 11/7 ، الحاوي الكبير 57/16 ، المنتقى شرح الموطأ 185/5 .
6) صحيح البخاري كتاب القضاء باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد 6 / 2621 (6747)
7) فتح الباري 156/13
8) نصب الراية 70 / 4

ثانياً: المعقول : قالوا: يجوز الحكم في المسجد ؛ لأنه أظهر ، ولأن غيره يشتبه على الغرباء مكانه ، كما أن عمل القضاء لا يختص بمكان ، ولأنه في كونه طاعة فأحسن ذلك وأحب إلي أن يقضي حيث تقام جماعة الناس يعني في المسجد الجامع ، أو غيره من مساجد الجماعات ؛ لأن ذلك يكون أبعد عن التهمة ، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته ، ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء كان أو من أهل المصر ، ولا ينبغي للقاضي أن يضرب في المسجد حداً ولا تعزيراً ولا يقتص لأحد من أحد . وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ، ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة . ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله ، والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي إليها ، أو إلى باب المسجد ، أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها (1).

أدلة القول الثاني: أنه يكره الكلام والجلوس للقضاء في المسجد وللقاضي أن يجلس في دار لا في مسجد وهذه رواية للمالكية و المذهب عند الشافعية . السنة والمعقول : أولاً: السنة : **عن مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { جَبَّيُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفَعْ أَصْوَاتَكُمْ وَخُصُومَاتَكُمْ وَحُدُودَكُمْ } .** وعن ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : لَا وَجَدْنَاهَا إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ } . (2)

دل الحديثان على عموم كراهة ارتفاع الأصوات والقضاء في المساجد . (3) نوقش هذا الاستدلال : بحكم النبي ﷺ في المساجد ، كما أن إقامة الحدود من حقوق الله فَكَانَتْ الْمَسَاجِدُ بِهَا أَحْصَى كَالْعِبَادَاتِ . (4)

ثانياً: المعقول : قالوا كراهة القضاء في المسجد صوتاً له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ، وَلِأَنَّ لَغَطَ الْخُصُومِ يَمْنَعُ خُشُوعَ الْمُصَلِّينَ ، وَسَوَاءٌ صَعَرَ الْمَسْجِدُ أَوْ كَبُرَ . (5)

نوقش هذا الاستدلال : بأنه يجلس من المسجد في رحابه الخارجة ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض ، كما أن هذا أَشْهَرُ نَكَالًا وَأَبْلَغُ زَجْرًا ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (6) الترجيح ووجه الظن في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة ؛ فإن القول الراجح هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل بأنه يجوز الكلام في المسجد عند اتخاذ مجلساً للقضاء اقتداء برسول الله ﷺ والصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فإن رسول الله ﷺ كان يقضي في المسجد ، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة ، والتابعون - رضي الله عنهم - كانوا يجلسون في المسجد

(1) المبسوط 16 / 82 ، العناية شرح الهداية 268/7 حاشية الدسوقي 137/4 ، المنتقى شرح الموطأ 185/5

(2) صحيح مسلم كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد 1 / 397 (569)

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 5 / 54

(4) العناية شرح الهداية 268/7 ، الحاوي الكبير 16 / 57 .

(5) بحر المذهب 11/176 ، أسنى المطالب 4/298

(6) الحاوي الكبير 16 / 57 ، بحر المذهب 11/146 147

للقضاء , والاقتداء بهم واجب ، كما أن القول الثاني (قول الشافعية) لم يحرم بل كره من أجل ارتفاع الصوت فهو متفق مع الأول في أنه لم يمنع مطلقاً .⁽¹⁾
وجه الظن : بعد دراسة المسألة وتحقيق سند الحديث ظهر ما هو محقق للظن وهو كثرة طرقه ووروده عن جمع من الصحابة ، وكون هذا هو ما عليه العمل عند جمهور الفقهاء⁽²⁾.

1) بدائع الصنائع 11/7
2) () مصباح الزجاجة 95/1 ، مجمع الزوائد 26/2

الخاتم

ة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، له الحمد الحسن والثناء الجميل ، وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله ومن اهتدى بهديه وسار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

وبعد

فهذا موضوع " المسائل الفقهية التي استند فيها فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية " قد أتى على نهايته ، وأرجو الله تعالى أن يكون التوفيق قد حالفني ، وأن الخطأ والزلل قد جانبني، إنه سبحانه سميع قريب مجيب .
ومن خلال معاشتي لهذا الموضوع ، وقفت على جوانب مهمة وأحكام جليلة ، أستطيع أن أخصها فيما يلي

- لا غنى عن دراسة الحديث لطالب الفقه .
- لا ينبغي لأحد أن يقلل من شأن الفقهاء (1)
- الشافعية ليسوا وحدهم من وجدت في كتبهم ما يظن فيه الضعف (2)
- الشافعية أكثر من تعرضوا لمثل هذا الهجوم دون غيرهم من الفقهاء (3)
- لا يجوز العمل مطلقا بالضعيف في الأحكام الفقهية .
- إن صح حديث عند غير الشافعية فهو الصحيح عندهم ؛ بل هو مذهبهم ؛ لأن الإمام الشافعي قال: كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي ، وإن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة ؛ فاحكوها عني فإني القائل بها .
- مقياس الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير قليل هجر ، والمختار في المسألة مذهب المالكية ؛ والذي يرى أنه إن تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ؛ فهو قليل ، وإن لم يتغير ؛ فهو كثير .
- يجوز الوضوء بالماء المشمس دون كراهة على أي حال ، وهو المختار ، وهو قول المالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، ويبقى الحكم على الإباحة ، ولا سيما وأن الطب أيد عدم وجود الضرر (4)
- لا يشترط العدد في نفذ الذكر في الاستنجاء بل المعتبر هو الإنقاء والمختار في ذلك مذهب الحنفية
- ية ، وذلك لأن حد التطهر يختلف من واحد لآخر ، ولأن قطع الوسوسة واجب بأي عدد من المرات (5)
- يستوي دخول الخلاء بغطاء ودون غطاء ؛ لأنه لم يصح دليل شرعي ، ولا عقلي في ذلك .
- الأولي لقاضي الحاجة الجلوس في مكان رخو ، وذلك لموافقته للآداب العامة للطهارة والاستنجاء والخلاء .
- الأولي لقاضي الحاجة أن يكون معتمداً على القدم اليسرى ، ليقبل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .
- ذكر عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ، ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور " غفرانك " .

يجوز القراءة في اليسير للحائض والجنب ، وهذا هو المختار ؛ وهو رواية عند الحنفية ، ورواية للمالكية ، ووجه عند الحنابلة لأن البراءة الأصلية تقتضي ذلك ؛ حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم 0

— لا كفارة على من أتى أمراته وهي حائض ، وهذا هو المختار وهو قول الظاهرية ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة .
— سُورُ السَّبَّاحِ نَجَسٌ لَا يُغْفَى عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ التَّطَهُّرُ مِنْ سُورِ السَّبَّاحِ ، وهذا هو المختار وهو قول جمهور الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، والظاهرية .

— يجوز تنشيف البلل من اليد ، وجميع أعضاء الوضوء ، وهذا هو المختار وهو قول الحنفية ، ومالك ، ووجه عند الشافعية ، والأظهر عند الحنابلة ، وقول الظاهرية 0
— مدة المسح على الخف للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن 0
وهذا هو المختار وهي رواية لمالك ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية 0
— لا يسن مسح باطن الخف ، لأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح وهو قول جمهور الحنفية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية وهذا هو المختار 0
— جواز استعمال الأصابع عند فقد السواك ؛ لأن السنة تؤدي مطلقاً ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها .

— لحم الإبل لا ينقض الوضوء ، لكن يستحب منه الوضوء .
— جواز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر شتاءً وصيفاً .
— عدم جواز مشروعية القنوت على الدوام وكونه في النوازل ؛ لقوة الأدلة ، وصحتها ، وعدم قدحها ، وكونها متأخرة الثبوت .

— الأولى : عدم السامع لمقيم الصلاة (أقامها الله وأدامها) هذه عبادة ، والعبادات توقيفية ؛ إلا إذا ورد دليل ، ولم يثبت دليل 0

— يجوز السجود في المفصل لكونه فعل الصحابة ، وهو القول المختار وهو المشهور عند الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة ، والظاهرية .

— من ذرعه قيء ظاهر يسير ؛ لم يزدرد منه شيئاً ؛ لم تبطل صلاته ، فإن كان نجساً (كالخمر) ، أو فاحشاً (كالعذرة) كثيراً ، أو ازدرد شيئاً منه عمداً ؛ بطلت صلاته ؛ وذلك لكونه قد غلبه القيء ؛ فلا تبطل صلاته ؛ بل يتمادى فيها مع طروء الشيء الجديد ، فإن خرج لغسله بطلت صلاته للترك مع العذر ؛ لأن هذا عذر يبيح الصلاة بهذه الهيئة ، وهذا هو المختار ، وهذا قول المالكية ، والحنابلة 0

— يجب التسليمتان ؛ وذلك لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين ، وصحة بعضها ، وحسن بعضها ، واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهز للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضها ؛ لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين ؛ لما عرفت من اشتمالها على الزيادة وهو المختار ، وهو قول الحنفية ، ورواية للحنابلة وهي الأصح ، والظاهرية 0

— جمهور الفقهاء على أن جواز إمامة المرأة للرجال يفتح باب الفتن ؛ لأن المرأة أمامهم تركع وتسجد، كما أن الإمامة تعتبر فرعاً من الولاية ، ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة .

— الجمعة تصح باثنين وهو المختار هو ما ذهب إليه الحنفية 0

— يستحب أن يكون المغسل مأموناً ، وهو المختار ، وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية 0

— السقط يصلى عليه إذا استهل و هو المختار ؛ لعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ، وهذا السقط المتفق عليه داخل في عموم المسلمين وهو قول الجمهور 0

— رش الماء على القبر غير مشروع لكن قد يؤخذ به من جهة المعقول ؛ إذ أنه أحفظ لعمر القبر ، وأبقى لأثره ، وأمنع لترابه من أن تذهب الرياح ، وهذه مصلحة ؛ فيعمل بها 0

— تجب الزكاة بأنواعها في مال المجنون ، والصبي ، ويخرجها الولي عنه ، وهذا قول للحنفية ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وهو المختار 0

— آخر وقت لإخراج الزكاة غروب الشمس يوم الفطر ، فإن أخرها عنه — أي : عن يوم العيد — أثم (ويحرم من غير عذر) ؛ لتأخيره وسقوط وقت الأداء ، ولزمه القضاء ؛ بل تصير ديناً في ذمته ، حتى تؤدي .

— يجوز للصائم الاكتحال ، ولا يفطر به ؛ ولو وجد طعمه في حلقه ، وهذا هو المختار ، وهو قول للحنفية ، والشافعية 0

— الأولى: التتابع في قضاء الصوم ، وهو أنجز لبراءة الذمة ، وأشبه بالأداء ؛ فكان أولى . — ينقطع الاعتكاف ؛ بل يفسد بزيارة المعتكف للمريض ، وتشيع جنازة ، ولو عند عوده من اللغاط والبول . وهذا هو المختار وهو قول المالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، والظاهرية 0

— لا يكره صيد وج وشجره ، ولا شئ على من فعله ، وهذا هو المختار وهو قول الحنابلة 0

40- العمرة سنة ، وهذا هو المختار ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، ووجه للشافعية ، ورواية عند الحنابلة 0

— الأصل عند ذبح الأضحية التسمية وتكون مجردة عن أي دعاء بعدها . وهذا هو المختار، وهو رواية للحنفية ، وقول المالكية ، والظاهرية.

— لا بأس بأكل لحم الخطاف ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية 0

— لا يصح أن تباع العين الغائبة مطلقاً ، وهذا هو المختار وهو قول جمهور الشافعية 0

— التصرف الجائز في الدين ، هو تملكه ممن عليه الدين ؛ ولو بعوض .

— بيع العربون يصح ، وهذا المختار وهو المذهب عند الحنابلة لأنه سبب في تيسير حاجة الناس 0

— يجوز للعامة الانتفاع بهواء الطريق النافذة بإخراج ميزاب من الدار إلى الشارع ، أو ما شابهه مثل: الجناح ؛ دون إذن أحد ؛ لوجود الحق والملك ، وهذا هو المختار وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية 0

— اعتبار النسب في الكفاءة بين الزوجين كونه من العرب ليس معتبراً ؛ لأن مزية الإسلام الجوهريّة هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري ، ودعوات الجاهلية ، وهذا هو المختار وهو قول المالكية ، ووجه عند الشافعية ووجه للظاهرية 0

— ليس لأكثر الصداق ولا لأقله حد ؛ بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً صح كونه صداقاً، وهذا هو المختار 0

— يكره أخذ النثار إذا نثر في عرس وغيره . وهذا قول ابن أبي ليلى (والرواية الثانية للمالكية ، والوجه الثاني عند الشافعية ، والحنابلة في الرواية الثانية ، والظاهرية 0

— إن كان الوارث خنثى فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر ، وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث أنثى ، وهذا الترجيح محل إجماع ، وهذا ما ذكره الفقهاء ؛ ومنهم الإمامان ابن حجر ، وابن قدامة ؛ حيث قالوا : إنه يعني عن هذا الحديث - حديث الباب - الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع .

— يقتل الساحر مطلقاً ؛ سواء وقع ضرر به ، أم لم يقع . وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، لكنهم اختلفوا في نوع قتله بين كونه كفراً ، وقتله قصاصاً ، فذهب جمهور الحنفية ، والمالكية إلى قتله كفراً على اعتبار أنه عمل مخرج من الملة ، والحنابلة قالوا: يقتل حداً .

— يعزر من أتى بهيمة ؛ لأن هذا حكم ينبغي فيه التأديب ، وليس فيه تقدير شرعي وهذا هو المختار وهو قول الحنفية ، والمالكية ، ووجه للشافعية ، والمذهب عند الحنابلة

— السارق من بيت المال لا تقطع يده إذا كان مسلماً ، ولا يشترط كونه فقيراً أم غنياً ، وهذا هو المختار وهو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة 0

— دية المرأة كدية الرجل ، وهذا المختار وهو قول إسماعيل بن عليه شيخ الإمام الشافعي ، وأبي بكر الأصم من المعتزلة 0

— وجوب الدية كاملة في ذهاب العقل (الدماع) بالجناية عليه وذلك ؛ لأن به يكون الإنسان آدمياً ، وبه يكون ثبوت الولايات والتصرفات 0

— عدم جواز الاتفاق المسبق بين المتسابقين ؛ لأن الفقهاء اشترطوا للسبق وحل الجعل شروطاً ، منها : التكافؤ بين الدابتين المتسابقتين ؛ بحيث يمكن سبق كل منهما ، والتكافؤ بينهما وبين المحلل الذي يدخل بينهما في حالة شرط إخراج الجعل من المتسابقين اللذين يُريدان أن يَسْتَبَقَا بِفَرَسَيْهِمَا ، وهذا خروجاً عن صورة القمار التي هي محرمة شرعاً.

— يجوز اتخاذ المسجد مجلساً في القضاء عامة دون تنفيذ الحد ، ولا التعزير ، ولا القصاص ، ويختار مسجداً في وسط البلد ، لئلاّ يبعد على قاصديه . وهذا هو المختار وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية 0

التوصيات

وبعد هذه الدراسة – والتي أرجو أن أكون قد وفقت فيها – فإنني أوصي بما يلي :

1- زيادة الجرعة الحديثية لطلاب قسم الشريعة ؛ حتى يستطيعوا الربط بين علمي الفقه والحديث .

- 2 - الاهتمام بدراسة الموضوعات الفقهية التي لها علاقة بعلم الحديث
0
3 - المساهمة في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أمس الحاجة
إليه ، وإثراء المكتبة الإسلامية عامة ، والمكتبة الفقهية خاصة .
4 - تقدير جهود العلماء المخلصين ، والوقوف على سيرهم ؛ حتى
يرزقنا الله عز وجل الاقتداء بهم .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب سورها في القرآن الكريم

مستند	جزء الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	غفرانك ربنا	البقرة	284	231
2	أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا	البقرة	184	269
3	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	275	295
4	وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ	البقرة	237	295
5	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ	البقرة	229	178
6	ولكن الشياطين كفروا	البقرة	102	295
7	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الْمَنَّانُ الَّذِي يَرِيءُكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ مُقْتَدِرُونَ﴾	البقرة	102	295
8	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ	آل عمران	97	178
9	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ	النساء	82	34
10	اخْتِلَافًا	النساء	103	136
11	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا	النساء	103	136
12	مَوْفُوتًا	النساء	128	249
13	وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ	النساء	11	278
14	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	النساء	92	310
15	وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا	المائدة	3	93
16	فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا	المائدة	96	203
17	وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا	الأنعام	79	127
18	وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ	الأنعام	79	127
19	وَالْأَرْضِ	الأنعام	144	219
20	لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ	الأنعام	60	319
21	وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	التوبة	100	182
22	وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ	يوسف	20	131
23	وَالْأَنْصَارِ	الإسراء	32	303
24	وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ	الحج	99	202
25	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ			
26	سَبِيلًا			
27	وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ			
28				
29	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين	النور	275	258
30	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	الفرقان	47	51
31	وهو الذي خلق من الماء بشراً	الفرقان	128	264
32	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	العنكبوت	45	127

263	13	الحجرات	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	28
186	14	الأعلى	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	29
6	7	الحشر	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ	30
126	5	البيّنة	مَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّینَ	31
215	2	الکوثر	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	32

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث	مسلسل
55	إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ بِقِلَالٍ	
89	إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ	
109	الْأَصَابِعُ تَجْزِي مَجْزِي السَّوَاكِ	
112	أَمَا إِنْ حَيْضَتَكَ	
116	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ	
57	إِنْ الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ	
55	إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَنَادِي بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا	
130	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَلَ عَنْ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ	
93	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ شَهْرًا يُدْعُو عَلَى حِي	
133	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ الرِّقْبَةَ أَمَانَ مِنَ الْغُلِّ	
95	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَنِي	
76	ذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ	
72	سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ يَوْمَ وَلَيْلَةَ الْمُنْقِمِ	
134	قُلْتُ لِأَبِي : إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ	
103	كَانَ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرَى	
116	كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَتْ	
128	كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّتَاءِ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ	
104	كَنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتَسَّخْ عَلَيَّ	
130	لَا تُؤْذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ	
106	لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ	
132	مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ	
42	مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدٍ	
105	وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي	
116	الْوُضُوءِ مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ	
137	أَنْ بَلَّالًا أَخْذَ فِي الْإِقَامَةِ , فَلَمَّا أَنْ قَالَ	

الصفحة	طرف الحديث	

141	أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس
141	صليت خلف أبي هريرة العتمة , فقرأ { إذا السماء انشقت }
142	أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول.
143	أن رسول الله ﷺ قال: من أصابه قيء ,
148	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
149	أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء
152	خطبنا رسول الله ﷺ فقال : لا تُؤمّن 0000000
153	أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها
161	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ
161	أول من صلى بنا الجمعة أسعد بن زرارة
161	مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً
161	تجب الجمعة على خمسين رجلاً ، ولا
164	صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
164	: أنه أتى إلى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
167	أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات
167	لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه
168	ليغسل موتاكم المأمونون
170	إذا استهل السقط صلي عليه وورث .
172	إن خلق أحدكم
172	السقط يصلي عليه
174	أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه
178	بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله
180	من ولي يتيماً له مال
182	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ
186	من أداها قبل الصلاة فهي
190	اكتحل في رمضان وهو صائم .
192	أنه أمر بالإثم المروح
194	من كان عليه صوم من رمضان فليسرده
196	كان النبي ﷺ يمر بالمريض
199	كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه.
199	السنة على المعتكف أن لا يعود
201	إنما الأعمال بالنيات
202	عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قالوا: إن رسول الله
203	خذوا عني
203	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبس المحر
204	أن النبي ﷺ قال : الصيد حلال لكم ما لم
205	أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة
207	ألا إن صيد وج وعضاهه

210	أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني
211	قلت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم
213	بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فق
215	ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده
219	كلوا واشربوا ، وتصدقوا
223	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي
221	أنه نهى عن قتل
231	إنما البيع عن تراض
232	أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
233	لا تبع إلا فيما تملك
237	أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
234	من اشترى شيئاً ؛ لم يره فله الخيار إذا
236	أن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - باع أرضاً له
238	لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ،
239	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب
240	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
243	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان .
245	أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن
246	الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحاً أحل حراماً
252	كان للعباس ميزاب على طريق عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه
254	لا ضرر ولا ضرار
258	يا معشر الشباب
261	العرب بعضهم أكفاء
262	إن الله اصطفى من العرب كنانة
263	جاءت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن طلقها
264	أن أبا حذيفة أنكح سالماً بنت أخيه هند بنت
265	أيما امرأة نكحت
265	لا مهر دون عشرة دراهم
270	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت
272	خبر عبد الرحمن بن عوف : { أنه صلى الله عليه وسلم قال له وقد تزوج : أولم ولو بشاة
273	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
274	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء
275	قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنت ، أو ست
275	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهب
278	أحقوا الفرائض
281	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل

288	أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية	
292	إن الله شفاني	
294	اجتنبوا السبع الموبقات , قيل يا رسول	
294	ليس منا من تطير , أو	
294	من عقد عقدة ثم نفث فيها	
296	حد الساحر ضربة بالسيف	
298	أنه بلغه أن حفصة زوج النبي	
299	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا	
300	مرضت فسأل بعض بني أخيها عن مرضها ،	
302	لا يزني الزاني حين	
304	"من أتى بهيمة فلا حدّ	
305	من وقع على بهيمة فاقتلوه	
310	أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن	
312	دية المرأة نصف دية الرجل	
313	جراحات النساء على النصف	
314	في النفس المؤمنة مائة من	
317	في العقل الدية .	
315	كانت العضباء ناقة رسول الله	
319	من أدخل فرساً بين فرسين	
325	سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه ...	
329	جنبوا مساجدكم صبيانكم	
328	أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال	

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم بحسب ورودهم في الرسالة.

الصفحة	الاسم	الصفحة	مسلسل	الاسم	الصفحة
275	عبد الله بن قرط	23	25	الكتاني	1
297	جندب الخير الأزدي	23	26	الثوري	2
298	بجالة	23	27	الهروي	3
		23	28	قتيبة	4
		23	29	الأزدي	5
		25	30	الأثرم	6
		25	31	أبو ثور	7
		26	32	يحيى بن معين	8
		26	33	المروزي	9
		26	34	الزعراني	10
		30	35	الربيع بن سليمان	11
		30	36	الأوزاعي	12
		30	37	الليث بن سعد	13
		33	38	البويطي	14
		34	39	ابن تيمية	15
		40	40	السخاوي	16
		41	41	الطبيبي	17
		41	42	أحمد	18
		42	43	النووي	19
		244	44	أبو الخطاب	20
		252	45	العباس	21
		270	46	سهل بن سعد	22
		291	47	المازري	23

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والمفردات اللغوية والأماكن كل حسب وروده في الرسالة

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
153	رعل	10	المسالة	29	1
153	ذكوان	10	الظن	30	4
153	بنر معونة	10	ضعيف	31	5
144	الرعا ف	10	السنة	32	6
157	نقيع الخضما ت	11	الطريقة	33	7
160	القتل	21	الفقه	34	8

193	البراءة الأصلية	35	21	الحديث	9
178	الزكاة	36	22	الجرح	10
200	الحج	37	22	الفقيه	11
200	السعي	38	22	المحدث	12
205	الجعرانة	39	22	المسند	13
205	العمرة	40	22	المرسل	14
	حنين	41	22	الموقوف	15
207	وج	42	22	المنقطع	16
215	الأضحية	43	31	التقليد	17
221	الخطاف	44	51	الطهارة	18
231	البيع	45	55	القلّة	19
250	العربون	46	55	هجر	20
229	الربا	47	67	زهومة	21
229	الكالى	48	68	النتر	22
248	الشرط الجزائي	49	75	العرقوب	23
249	الصلح	50	75	يستوطئ	24
250	الميزاب	51	91	ثور	25
250	الأجنحة	52	95	الغل	26
		53	128	لسبع	27

الصفحة	مسلسل	المصطلح	الصفحة	مسلسل	المصطلح
			254	55	الدكة
			258	56	النكاح
			265	57	الصداق
			268	58	العوض
			272	59	الولاية
			274	60	النثار
			275	61	يزدلف
			281	62	الميراث
			290	63	السحر
			299	64	العصمة
			302	65	الزنا
			307	66	كوه
			310	67	الدية
			319	68	السبق
			319	69	المحلل
			322	70	قمار
			325	71	القضاء

فهرس المراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه

- 1- القرآن الكريم
 - 2- أحكام القرآن للإمام بى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفي ط دار إحياء التراث العربي بيروت 1405 هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوى
 - 3- أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعى ط دار الكتب العلمية بيروت 1400 هـ تحقيق عبدالغنى عبدالخالق
 - 4- أحكام القرآن للقاضى أبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ط دار الكتب العلمية
 - 5- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبى بكر القرطبي ط دار الشعب القاهرة الطبعة الثانية 1373 هـ تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني
 - 6- تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي ط دار الفكر 1401 هـ
 - 7- تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ط دار الفكر 1405 هـ
 - 8- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبى الفضل محمود الألوسي ط دار إحياء التراث العربي
 - 9- المفردات في غريب القرآن - الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ت 502 هـ ، 226/1 طبعة : دار المعرفة لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني
 - 10- الوجيز في تمييز الكتاب العزيز - المعروف بتفسير الواحدي لعلي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة 468 هـ ، 733/2 ط دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1415 هـ، تحقيق: صفوان دواي
 - 11 - مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني المتوفى سنة 1122 هـ ، وعدد أجزائه 1 جزء ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996 م
 - 12- الحجة في القراءات السبع الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله الناشر : دار الشروق - بيروت
- الطبعة الرابعة ، 1401 تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم

ثانيا :مراجع الحديث وشروحه

- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للمؤلف أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى 458 ط الشركة العربية السعودية المحدودة الرياض الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م تحقيق د/خليل إبراهيم ملا خاطر وهو من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض
- مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول تصنيف الإمام العلامة محيي السنة ناصر الحق شهاب الدين أبى القاسم عبد الرحمن ابن اسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابي شامة الشافعي قدس الله روحه(المولود سنة 596 المتوفى سنة 665) هذا الكتاب مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية (وهي عبارة عن مخطوطات صغيرة جمعتها مطبعة المنيرية بالقاهرة وأعادة طباعتها الأولى مطبعة المنيرية 1343 .
- رسالة معنى قول الإمام المطلبى إذا صح الحديث فهو مذهبي (لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي رحمه الله ص102 و هذا الكتاب مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية (وهي عبارة عن مخطوطات صغيرة جمعتها مطبعة المنيرية بالقاهرة وأعادة طباعتها الأولى مطبعة المنيرية 1343 هـ .
- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء د/ماهر ياسين الفحل ط دار عمار ، الأردن ، ط الأولى 0
- مقدمة معالم السنن (حاشية مختصر سنن أبى داود): لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت 388 هـ) ط دار المعرفة تحقيق أحمد شاكر- محمد حامد الفقي .

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة لمحمد بن جعفر الكتاني ط الرابعة 1986، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني،
- التحديث محمد جمال الدين القاسمي ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1399 هـ ،
- النظر فيما علق الشافعي عليه صحة الخبر د\سعيد عبد القادر بن سالم باشنفر ط دار بن حزم بيروت لبنان ط الأولى 2003
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للإمام الحافظ المحدث أبي العباس أحمد بن عمر إبراهيم القرطبي المتوفى 656 هـ ، ط دار بن كثير بدمشق وبيروت ودار الكلم الطيب بدمشق وبيروت الطبعة الأولى عام 1427 هـ 1996م
- 10 علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد للدكتور حمزة المليباري ، دار بان حزم ، ط الأولى ، 1423 هـ .
- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى ، 1403 هـ
- مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي 1\33 الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت-لبنان الطبعة الثانية 1986م
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت 463 هـ طبعة دار ابن الجوزي القاهرة – الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997م – تحقيق: عادل يوسف العزاري .
- الكفاية في علم الرواية أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي توفي 463 هـ ط المكتبة العلمية المدينة المنور تحقيق أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ،
- رسالة في الجرح والتعديل لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ط' مكتبة دار الأقصى الكويت 1406 هـ ، ط الأولى تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي
- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري) مشكاة المصابيح للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ط المكتبة الإسلامي - بيروت الثالثة - 1405 - 1985 تحقيق : تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
- اختلاف الحديث مطبوع في آخر كتاب الأم ط دار المعرفة. ط الثانية 1393 هـ .
- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء د/ماهر ياسين الفحل ط دار عمار ، الأردن ، ط الأولى،
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة لمحمد بن جعفر الكتاني ط الرابعة 1986، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني،
- التحديث محمد جمال الدين القاسمي ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1399 هـ ،
- أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء د : ماهر ياسين الفحل (رسالة دكتوراة) الناشر موقع ملتقى أهل الحديث www.islamport.com
- 21- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : أحمد محمد شاكر ط دار التراث القاهرة، ط الثانية، 2003م
- 22- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلـيم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728 هـ ط المكتبة العصرية، بيروت ، لبنان مقدمة ، نهاية المطلب في دراية المذهب 1/279، 269،
- 23- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ضمن كتاب سبل السلام) للمؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852 هـ)، دار إحياء التراث العرب – بيروت،
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : أحمد محمد شاكر ط دار التراث القاهرة، ط الثانية، 2003م
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح الحديث لبن حجر العسقلاني ص 44 ط مكتبة التراث الإسلامي بدون

- النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية للشيخ محمد بن خليفة النبهاني ط مكتبة العلم الأولى 1991 م تعليق سيد الجليبي
- معرفة علوم الحديث للحافظ النيسابوري ص 119 ط مكتبة المتنبي القاهرة بدون مقدمة بن الصلاح في علوم الحديث ط مكتبة المتنبي القاهرة بدون
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1997 م ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي .
- عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ،
- صحيح الترمذي والترهيب للمؤلف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط : الخامسة الناشر مكتبة المعارف الرياض ،
- حاشية السندي لنور الدين عبد الهادي السندي نور الدين بن عبد الهادي السندي ت 1138 هـ ، 270/5 ط مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة الثانية 1406 هـ ، سنة 1986 م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، فيض القدير 260/5 .
- الجوهر النقي للعلاء الدين المرديني الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة 745 هـ ط دار الفكر
- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم ت 405 هـ - ط : دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية - 1397 هـ - ت : السيد معظم حسين
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ط دار القبله للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو جدة الطبعة الأولى 1413 هـ 1992 م تحقيق محمد عوامة .
- 34 - سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت 273 هـ ، طبعة : دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت 275 هـ ، طبعة : دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت 279 هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : أحمد شاكر .
- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت 385 هـ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت 1386 هـ ، 1966 م ، تحقيق : السيد عبد الله يمانى .
- سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت 255 هـ ، طبعة : دار الكتاب العربي بيروت 1407 هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .
- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي 458 هـ ، طبعة : مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، 1414 هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- سنن النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت 303 هـ ، طبعة : مكتب المطبوعات حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ ، 1986 م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي : ت 516 هـ ، طبعة : المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 1403 هـ ، 1983 م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
- شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت 321 هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1399 هـ ، تحقيق : محمد زهري
- صحيح ابن حبان : المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ، قرَّبه : علاء الدين ابن بلبان ت 739 هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1414 هـ ، 1993 م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق النيسابوري ت 311 هـ ، طبعة : المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى 1390 هـ ، 1970 م ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت 256 هـ ، طبعة : دار ابن كثير اليمامة بيروت ، الثالثة 1987 م ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت 261 هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني ت 1162 هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة 1405 هـ ، تحقيق : أحمد القلاش .
- مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807 هـ ، طبعة : دار الكتاب العربي بيروت ، 1407 هـ
- المدخل إلى السنن الكبرى : أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي 458 هـ ، دار الخفاء للكتاب الكويت ، 1404 هـ ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
- المراسيل : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1408 هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- المراسيل : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي 327 هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة بيروت ، 1397 هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني .
- علل الحديث : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي ت 327 هـ - طبعة : دار المعرفة بيروت - 1405 هـ - تحقيق : محب الدين الخطيب
- المستدرک علی الصحیحین : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت 405 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1990 م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت 307 هـ ، طبعة : دار المأمون للتراث دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ ، 1984 م ، تحقيق : حسين سليم أسد .
- مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ت 241 هـ ، مؤسسة قرطبة - مصر .
- مسند البزار : أحمد بن عمرو أبو بكر البزار ت 292 هـ ، طبعة : مكتبة العلوم والحكم المدينة ، الأولى 1409 هـ ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله .
- مسند الروياني : محمد بن هارون أبو بكر الروياني ت 307 هـ ، طبعة : مؤسسة قرطبة القاهرة ، الطبعة الأولى 1416 هـ ، تحقيق : أيمن علي أبو يمانى .
- مسند الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ ، طبعة : المكتبة العلمية ، بيروت .
- مسند الطيالسي : سليمان بن داود أبو داود الطيالسي ت 204 هـ ، طبعة : دار المعرفة بيروت .
- مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنائي ت 840 هـ ، طبعة : دار العربية بيروت ، الطبعة الثانية 1403 هـ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .
- مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة 235 هـ ، طبعة : مكتبة الرشد الرياض 1409 هـ - الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
- مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211 هـ ، طبعة : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ ، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي .
- المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني 360 هـ ، طبعة : دار الحرمين القاهرة ، 1415 هـ ، تحقيق : طارق عوض الله ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- المعجم الصغير : سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني 360 هـ ، طبعة : المكتب الإسلامي عمان بيروت ، الطبعة الأولى 1405 هـ ، 1985 م ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج .
- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني 360 هـ ، طبعة : مكتبة العلوم والحكم الموصل ، الطبعة الثانية ، 1404 هـ ، 1983 م ، تحقيق : عبد المجيد السلفي .
- الموطأ : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي 179 هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- المنتقى : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت 307 هـ ، طبعة : مؤسسة الكتاب بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ ، 1988 م ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي
- تحفة الأحوذى : محمد عبد الرحمن المباركفوري 1353 هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد البر ت 463 هـ ، طبعة : وزارة الأوقاف المغرب ، 1387 هـ ، تحقيق : مصطفى العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
- تنوير الحوالك : عبد الرحمن أبو الفضل السيوطي ت 911 هـ ، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى مصر ، 1389 هـ ، 1969 م .
- جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أبو الفرج البغدادي ت 795 هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة السابعة ، 1417 هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود : لابن قيم الجوزية ت 751 هـ - طبعة : دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية - 1415 هـ ، 1995 م .
- حاشية السندي : نور الدين بن عبد الهادي السندي ت 1138 هـ ، طبعة : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية 1406 هـ ، سنة 1986 م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد بن يوسف الزرقاني ت 1122 هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1411 هـ .
- شرح سنن ابن ماجه : جلال الدين السيوطي ت 911 هـ ، طبعة : مكتب المطبوعات حلب 1406 هـ ، 1986 م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- شرح السيوطي لسنن النسائي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911 هـ - طبعة : مكتب المطبوعات حلب 111 - الطبعة الثانية - 1406 هـ ، 1986 م - تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة
- شرح صحيح البخاري : أبو الحسن ابن بطال المالكي ت 449 هـ - طبعة : مكتبة الرشد الرياض - تحقيق : ياسر بن إبراهيم .
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي 676 هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت 1392 هـ ، الطبعة الثانية .
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي : ابن العربي المالكي ت 543 هـ - طبعة : دار الكتب العلمية بيروت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت 855 هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد أشرف الحق العظيم آبادي ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية 1415 هـ ، 1995 م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر العسقلاني 852 هـ ، طبعة : دار المعرفة بيروت ، تحقيق : محب الدين الطبري .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي ، طبعة : المكتبة التجارية مصر ، 1356 هـ ، الطبعة الأولى .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : الملا علي القاري - طبعة : دار الفكر بيروت - 1414 هـ ، 1994 م - تحقيق : صدقي جميل العطار .
- صيد الخاطر لأبي الفرج ابن الجوزي ت 597 هـ 55/1 دار ابن خلدون - بدون
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لعلي بن الملقن الأنصاري المتوفى سنة 804 هـ ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1410 هـ

كتب التراجم والتاريخ

- 1- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1997 م ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي .
- 2- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1417 هـ 1996 م
- 3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر المالكي ط دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1412 هـ تحقيق علي محمد البجاوي .

- 4 - الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ ط دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1412 هـ 1992م تحقيق علي محمد البجاوي.
- 5 - الأعلام لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين الطبعة السادسة 1984م.
- 6 - البداية والنهاية لابن كثير ط مكتبة المعارف بيروت
- 7 - التاريخ الكبير للبخاري ط دار الفكر تحقيق / السيد هاشم الندوي الثقات
- 8 - التقيد لأبي بكر محمد بن عبدالمغنى البغدادى ط دار الكتب العلمية 1408 هـ
- 9 - الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة 354 هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى 1395 هـ 1975م تحقيق السيد شرف الدين أحمد
- 10 - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهرى المتوفى سنة 230 هـ ط دار صادر بيروت.
- 11 - العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي الجوزى ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1403 هـ
- 12 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ط دار القبة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو جدة الطبعة الأولى 1413 هـ 1992م تحقيق محمد عوامة.
- 13 - الكامل في ضعفاء الرجال تأليف عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني المتوفى سنة 365 هـ ط دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة 1409 هـ 1988م تحقيق يحيى مختار غزاوي
- 14 - الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث لإبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي المتوفى سنة 841 هـ ط عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية بيروت الأولى 1407 هـ - 1987م تحقيق صبحي السامرائي.
- 16 - الكنى والأسماء تأليف مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة 261 هـ ط الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولى 1404 هـ تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيري
- 17 - الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة 562 هـ تعليق عبد الله عمر البارودي طبعة دار الجنان بيروت لبنان الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م
- 18 - الضعفاء الكبير (ضعفاء العقيلي) لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المتوفى سنة 322 هـ ط المكتبة العلمية بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ 1984م تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
- 19 - الضعفاء والمتروكين للنسائي ط دار الوعي بحلب الطبعة الأولى 1369 تحقيق محمد إبراهيم
- 20 - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1406 تحقيق عبدالله القاضي
- 21 - المجروحين لابن حبان ط دار الوعي بحلب , تحقيق/ محمود إبراهيم أبوزيد
- 22 - بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ط دار الراية الرياض الطبعة الأولى 1989م تحقيق د وصي الله بن عباس
- 23 - تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني ط دار الصميعي الرياض الأولى 1415 هـ تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
- 24 - تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة 852 هـ ط دار الرشيد سوريا سنة 1406 هـ 1986م الأولى تحقيق محمد عوامة
- 25 - تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي المتوفى سنة 742 هـ ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1400 هـ 1980م تحقيق د بشار عواد
- 26 - تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ط دار الفكر بيروت الأولى 1996م
- 27 - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ 1984م
- 28 - رجال صحيح البخاري لأحمد بن محمد البخاري ط دار المعرفة الطبعة الأولى 1407 هـ تحقيق عبدالله الليثي
- 29 - رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني المتوفى سنة 428 هـ ط دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1407 هـ تحقيق عبد الله الليثي

- 30 - سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748 هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة سنة 1413 هـ.
- 31 - طبقات الحفاظ تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المتوفى سنة 911 هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1403 هـ
- 32 - طبقات الفقهاء للشيرازي المتوفى سنة 476 هـ ط دار القلم بيروت تحقيق خليل الميس.
- 33 - طبقات ابن خياط خليفة بن خياط أبو عمرو الليثي ط دار طيبة الرياض الطبعة الثانية 1402 هـ 1982م تحقيق د أكرم ضياء العمرى
- 36 - مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة 354 هـ ط دار الكتب العلمية 1959م
- 37 - معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع أبو الحسين المتوفى سنة 351 هـ ط مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة الطبعة الأولى 1418 هـ تحقيق صلاح بن سالم المصراتي.
- 38 - معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد ابن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ط مكتبة الدار المدينة المنورة 1405 هـ 1985م الأولى تحقيق عبد العليم عبد العظيم.
- 39 - مولد العلماء ووفاتهم لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربيعي ط دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى 1410 هـ تحقيق د/عبد الله أحمد سليمان.
- 40 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي ، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1995م تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- 41 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين بن خلكان ط دار الثقافة بيروت 1968م - موسوعة الأعلام 1 / 88 ط وزارة الأوقاف المصرية
- . تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت 463 هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت
- 42 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكبري المعروف بابن العماد الحنبلي 15/8 ، ط دار الكتب العلمية بيروت
- 43 - طبقات الحنابلة لمحمد أبي الحسن المتوفى سنة 521 هـ ، 2 / 258 ط دار المعرفة بيروت تحقيق /محمد حامد الفقي
- 45 - طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي المتوفى سنة 775 هـ ، ط مير محمد كتب خانة، كراتشي. 0
- 46 - عمل اليوم والليلة لابن السني ت 364 هـ : أحمد بن محمد بن إسحاق ، 1/94 (104) طبعة : دار القبلة للثقافة ، جدة بيروت ، تحقيق : كوثر البرني ،

ثالثاً: كتب الفقه و أصوله

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

- 1 - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ ط دار الفكر بيروت 1412 الطبعة الأولى هـ-1992م تحقيق محمد سعيد
- 2 - إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 3، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاح الحنفية والشافعية لمحمد بن محمد حسن بن علي بن سليمان بن توفى هـ 879 دار النشر: ط دار الفكر بيروت ط: الأولى 1996
- 4 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسني المتوفى سنة 772 ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1400هـ تحقيق د. محمد حسن هيتو.
- 5 - الفصول في الأصول للجصاص ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى 1405هـ
- 6 - المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606هـ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض 1400 الطبعة الأولى هـ تحقيق طه جابر العلواني.
- 7 - المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1401هـ تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي
- 8 - المستقصى من علم الأصول للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1413هـ تحقيق / محمد عبدالسلام عبدالشافعي
- 9 - المسودة في أصول الفقه تأليف عبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية طبعة المدني القاهرة تحقيق /محمد محيي الدين عبد الحميد
- 10 - أصول الفقه للشيخ محمد أبوالنور زهير ط المكتبة الأزهرية 1418هـ
- 11 — البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 357/3 ط دار الكتبي , مصر.
- 12 — قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للشيخ العز بن عبد السلام سلطان العلماء المتوفى سنة 660, ط دار الكتب العلمية , بيروت،
- 13 — المنشور في القواعد لأبي عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794هـ, ط وزارة الأوقاف بالكويت, الطبعة الثانية, سنة 1405, تحقيق د/ تيسير فائق
- 14 — غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي المتوفى سنة 1098هـ, 25،26/2 ط المكتبة العلمية بيروت.

كتب الفقه

(أ) : كتب الفقه الحنفي :

- 1 - الإختيار لتعليل المختار لبدالله بن مودود الموصلى ط دار الفكر الطبعة الثالثة 1395 هـ 1975 م
- 2 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار المعرفة بدون ت
النتف في الفتاوى المعروف (بفتاوى السغدي) للمؤلف علي بن الحسين بن محمد السغدي المتوفى
461 هـ ط الثانية 1404 م بيروت- عمان- الأردن مؤسسة الرسالة دار الفرقان تحقيق: د. صلاح الدين
الناهي
- 3 - البناية شرح الهداية لمحمد بن حسن بن موسي بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني ط دار
الكتب العلمية الطبعة الأولى 1420 هـ 2000 م تحقيق أيمن صالح
- 4 - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي المتوفى سنة 800 هـ
طبعة المطبعة الخيرية
- 5 - الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ط عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة 1403 هـ تحقيق مهدي
حسن الكيلاني
- 6 - الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان تأليف علاء الدين
الحصكفي المتوفى سنة 1088 هـ ط دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية 1386 هـ
- 7 - اللباب في شرح الكتاب لعبد الغنى الغنيمي ط المكتبة العلمية بيروت
- 8 - المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 490 هـ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة
- 9 - الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ط المكتبة الإسلامية
- 10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ط دار الكتاب العربي الطبعة
الثانية 1982 م
- 11 - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيعلى الحنفى المتوفى سنة
762 هـ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1405 هـ 1984 م
- 12 - حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوى ط مكتبة البابي
الحلبى القاهرة الطبعة الثالثة 1318 هـ
- 13 - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن
عابدين ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1386 هـ
- 14 - درر الحكام شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن قراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة
885 هـ 148 م طبعة دار إحياء الكتب العربية
- 15 - شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة
681 هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية
- 16 - العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة 786 هـ ط دار
الفكر
- 17 - مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد
أفندى ط دار إحياء التراث العربى هـ 1973 م
- 18 - نور الإيضاح لحسن الوفئى الشرنبلالى ط دار الحكمة دمشق

كتب الفقه المالكي :

- 1 - أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ط
عالم الكتب.
- 2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد
المتوفى سنة 595 هـ ط دار الفكر

- 3 - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير تأليف الإمام أحمد بن محمد بن الخلوئي الشهير بالصاوي المتوفى سنة 124 هـ ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة 1372 هـ 1952 م
- 4 - التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد عبد الله بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة 897 هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية 1398 هـ.
- 5 - حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230 هـ - 1815 م على الشرح الكبير للإمام الدردير ط دار الفكر تحقيق محمد عlish
- 6 - حاشية الشيخ العدوى على كفاية الطالب الرباني تأليف علي الصعيدي العدوي طبعة دار الفكر بيروت 1412 هـ تحقيق يوسف محمد البقاعي
- 7 - الشرح الكبير على مختصر خليل لسيدى أحمد الدرديرى ط دار الفكر تحقيق محمد عlish
- 8 - شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل للعلامة الشيخ محمد الخرشي ط دار الفكر
- 9 - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة 1125 هـ ط دار الفكر بيروت سنة 1415 هـ
- 10 - الكافي لابن عبد البر ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1407 هـ
- 11 - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179 هـ ط دار صادر بيروت.
- 12 - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المتوفى سنة 494 هـ ط دار الكتاب الإسلامي -
- 13 - كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ط دار الفكر بيروت 1412 هـ تحقيق يوسف البقاعي
- 14 - منح الجليل شرح مختصر خليل للعلامة الشيخ محمد عlish ط دار الفكر
- 15 - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954 هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية سنة 1398 هـ - 1978 م
- 16 - الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) تأليف قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن القاسم الأنصاري المعروف بالرصاع 894 هـ - 1489 م طبعة المكتبة العلمية
- 17 - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر إعداد الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي 225/1 ط الأولى 1996 م - مطبعة مجموعة التحف والنفايس الدولية الرياض - المملكة العربية السعودية

كتب الفقه الشافعي :

- 1 - نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت 478 هـ ط وزارة الأوقاف القطرية ط الأولى تحقيق 01 عبد العظيم الديب
- 2 - البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة 558 هـ ط دار المنهاج جده
- 3 - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 1423 هـ 2002 م
- 4 - كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة المتوفى 710 هـ 135 / 1 ط الأولى 2009 ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 2009
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر بيروت لبنان 1414 هـ - 1994 م
- 5 - أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ط دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ .

- 6 - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين لأبي بكر السيد محمد شطا الدميّاطي ط دار الفكر للطباعة بيروت
- 7- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ ط دار المعرفة. الطبعة الثانية 1393هـ
- 8 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة 960 هـ ط دار الفكر بيروت لبنان. 1415هـ
- 9 - الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ط دار الدعوة الإسكندرية الطبعة الثانية 1402هـ تحقيق فؤاد عبد المنعم
- 10 - التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة 476هـ ط عالم الكتب بيروت 1403هـ الأولى تحقيق عماد الدين أحمد حيدر
- 11- الأوسط لابن المنذر النيسابوري المتوفى سنة 318هـ , ط دار طيبة, الرياض, الطبعة الأولى 1405هـ 7
- 12- حاشية الجمل لسليمان العجيلي المصري (العجيل) المتوفى سنة 1204هـ , ط دار الفكر, بيروت, الطبعة الأولى
- 13- المدخل للمذهب الشافعي بقلم فهد عبد الله الحبشي ص 14 رسالة بجامعة الأردن الإسلامية
- 14- الفتاوى لإمام تقي الدين السبكي المعروف المتوفى سنة 756هـ, ط دار المعارف مصر ,
- 15 - الغرر البهية شرح البهجة الوردية تأليف شيخ الإسلام القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ط المطبعة اليمنية.
- 16 - المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى 1417هـ 1996م
- 17 - المذهب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة 476هـ ط دار الفكر بيروت .
- 18 - الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى سنة 1417هـ -1997م .
- 19 - حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ، وحاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على التحفة ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان - بدون تاريخ
- 20- حاشية قلوبوي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة 1386هـ 1976م
- 21- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف الإمام محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة 507 هـ ط دار الباز الطبعة الأولى 1988م تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
- 22- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 1405هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ على محمد معوض
- 23 - فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623هـ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1407هـ 1997م تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض
- 24 - فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري ط دار الفكر
- 25 - فتح الوهاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة 926 هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى 1418هـ.
- 26 - مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة 977هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر بيروت
- 27 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة 1004هـ ط دار الفكر.

28- فتاوى الرملي للإمام شهاب الدين الرملي المتوفى سنة 957هـ , , 41/1 ط المكتبة الإسلامية بيروت

مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى أبي إبراهيم المزني المتوفى سنة 264هـ, جزاءه 1 جزء, ط دار الفكر, بيروت, سنة 1990م,

30- مخطوط مختصر البويطي ميكروف 19153 رقم 208 دار الكتب المصرية

كتب الفقه الحنبلي :

1 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي ط دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي

2 - الروض المربع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض 1390هـ.

3 - الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682هـ ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1392هـ 1972م .

4 - الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1997م

5 - المبدع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ط المكتب الإسلامي 1400هـ

6 - المحرر في الفقه لابن تيمية ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثامنة

7- المغنى للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 620هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة 334هـ ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1405هـ

8 - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة 1408هـ 1988م تحقيق زهير الشوايش

10 - شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ط مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى 1413هـ تحقيق د/سعود صالح العطيشان

11 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط عالم الكتب.

12 - عمدة الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط مكتبة الطرفين الطائف تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغليب العتيبي

13 - الفتاوى الكبرى للأمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

14- الفروع للإمام شمس الدين المقدسي بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة 763هـ ط عالم الكتب سنة 1388هـ - 1967م .

15 - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة 620هـ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة سنة 1408هـ - 1988م تحقيق زهير الشاويش.

18 - كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة 968هـ ط دار الفكر 1402هـ تحقيق هلال مصلحي

19- منار السبيل في شرح الدليل تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة 1353هـ ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية 1405هـ تحقيق عصام القلعجي.

20- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى تأليف الشيخ مصطفى السيوطى الرحباني المتوفى سنة 1243هـ ط المكتب الإسلامي .

21- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين الفتوحى ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1419هـ 1999م تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي

22- مجموع الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) ط دار الكتب العلمية ط 1408 هـ - 1987م تحقيق محمد عبدالقادر

كتب فقه الظاهرية :

- 1- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـ ط دار الآفاق الجديدة تحقيق لجنة إحياء التراث العربي
- 2- مراتب الإجماع تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

كتب اللغة والمصطلحات:

- 1- التعريفات للإمام على بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة 816 هـ ط دار الكتاب العربي سنة 1405 هـ 1985م تحقيق إبراهيم الإبياري.
- 2 - الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت 393 هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية ، 5/ 1946 ط الأولى ، 1420 هـ ، 1999م ، تحقيق : د . محمد نبيل طريف
- 3 - التوقيف على مهمات التعاريف تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة 1031 هـ ط دار الفكر المعاصر ، دار الفكر بيروت ، الأولى 1410 هـ تحقيق د/ محمد رضوان الداية.
- 4 - العين تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة 175 هـ ط مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الثانية 1409 هـ
- 5 - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي ط دار إحياء التراث العربي 1966م
- 6 - القاموس الفقهي للدكتور/ سعدى أبو حبيب ط دار الفكر الطبعة الثانية
- 7- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة 770 هـ ط المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية تحقيق محمد علي البيجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم
- 8 - المطلع على أبواب الفقه تأليف محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله المتوفى سنة 709 هـ ط المكتبة الإسلامية بيروت 1401 هـ 1981م تحقيق محمد بشير .
- 9 - المعجم الوسيط ط مجمع اللغة العربية القاهرة الطبعة الثانية 1993م
- 10 - المعجم الوجيز ط مجمع اللغة العربية القاهرة 1997م
- 11 - المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز المتوفى سنة 610 ط مكتبة أسامة بن زيد حلب الطبعة الأولى 1979م تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
- 12 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لأبي القاسم عبد الله بن أمير القونوى ط دار الوفاء الطبعة الأولى 1406 هـ تحقيق أحمد عبد الرازق الكبيسي
- 13 - تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ط دار العلم للملايين الطبعة الرابعة 1407 هـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطا
- 14 - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي ط مكتبة الحياة ، بيروت
- 16 - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
- 18 - مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت 1415 هـ 1995م تحقيق محمود خاطر
- 19 - معجم البلدان لياقوت الحموي ط دار إحياء التراث العربي
- 20 - معجم لغة الفقهاء للدكتور / حامد قنبيبي والدكتور / محمد رواس قلعه جي والأستاذ / قطب سانو ط دار النفائس بيروت الطبعة الثانية 1416 هـ 1996م
- 21- النهاية في غريب الأثر لأبو السعادات المبارك الجزري توفي سنة 606 هـ 4 / 44 ، ط طبعة المكتبة العلمية ، بيروت، 1399 هـ،

- 22- غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1396هـ تحقيق د/ محمد عبدالمعيد خان
- 23- غريب الحديث لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1985م تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلجي
- 24- غريب الحديث لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ط مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى 1397هـ

مصادر متنوعة : -

تحقيق د/ عبدالله الجبوري

- تبصرة الحكام إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ط دار الكتب العلمية
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لعبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة ط الأولى 1978، 1398 دار الهدى القاهرة تحقيق : عثمان أحمد عنبر،
- الصارم المنكي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض سنة 1403هـ. تعليق إسماعيل الأنصاري
- التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام، الطبعة الأولى 1409هـ، طبعة دار البيان - بيروت سنة 1405هـ، طبع ضمن مجموع الفتاوى في المجلد الأول، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي
- الآداب الشرعية والمنح المرعية : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت 763هـ طبعة : مؤسسة قرطبة القاهرة وما بعدها ،
- الموسوعة الفقهية الكويتية 48/1 ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- المكايل والموازن الشرعية لأستاذنا الدكتور /على جمعة مفتي الديار المصرية ط دار الرسالة القاهرة ط الأولى 2002م 1424 هـ
- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية أ.د. وهبة الزحيلي الطبعة الرابعة ط دار الفكر - سوريا - دمشق
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تطوره مدارسه - مصادره - قواعده -) لاستاذنا الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي (حفظه الله) طبعة دار المطبوعات الأسكندرية 2010 .
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان ، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م
- موسوعة الأسرة للأحوال الشخصية في الولاية على النفس والمال للدكتور عبد الحكم فودة 8/3 المكتب الدولي للموسوعات القانونية الإسكندرية ط الثالثة 2007م ،
- نظام الأسرة في الإسلام دكتور \على يوسف السبكي ص 3 ط دار ألهرام للطباعة والنشر مصر
- الأحوال الشخصية في الموارد للدكتور محمد مصطفى شحاته الحسيني ص 8 وما بعدها.
- علم الحيوان العام ص 411 للدكتور محسن شاكر استاذ علم الحيوان الزراعي ط الثانية طبعة مكتبة غريب الفاجالة القاهرة.
- مقال لفضيلة الشيخ عطية صقر منشور على موقع www.emanway.com
- هموم داعية للشيخ/محمد الغزالي. ص/21، 22 ط دار الكتب العلمية/بيروت لبنان).
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ الألباني ط: الثالثة 1409، المكتبة الإسلامية ، دار الراية
- الاجتهاد في الإسلام للشيخ الأستاذ محمد مصطفى المراغي: ط3 مؤسسة الرسالة، بيروت 1985م
- الرد المفهم على من أجاز إمامة المرأة للرجل المسلم ودعا إلى اختلاط الرجال والنساء في الركن الأعظم المؤلف الشيخ الدكتور / محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنوأبو الحارث الغزي يراجع موقع www.islamport.com
- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة د/يوسف القرضاوي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة والعشرون 1417هـ

- لموقع الطبي www/Satellite1.htm

- موسوعة الإعجاز العلمي www/viewthread.php.htm

— أرشيف ملتقى أهل الحديث التاريخ الموقع www.islamport.com
www <http://tebasel.com/vb/showthread.php?t=7186> ()
() www.6abib.com/a-153.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	مسلسل
6	المقدمة	1
18	التمهيد	2
20	العلاقة بين الفقه والحديث.	3
29	الشافعية والحديث .	4
37	حكم العمل بالضعيف .	5
47	الباب الأول : فيما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في العبادات والأضحية والأطعمة .	6
49	الفصل الأول: ما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في الطهارة والوضوء	7
51	المبحث الأول في الطهارة والاستنجاء	8
53	المطلب الأولي : في تعريف الطهارة والاستنجاء .	9
55	المطلب الثاني : الحد الفاصل للنجاسة بين الماء القليل والكثير بقلال هجر .	10
58	المطلب الثالث : الطهارة بالماء المشمس	11
65	المطلب الرابع : نتر الذكر بعد الاستنجاء .	12
69	المطلب الخامس : ستر الرأس عند دخول الخلاء .	13
72	المطلب السادس: التبول في مكان لين .	14
74	المطلب السادس هيئة الجلوس لقضاء الحاجة	15
76	المطلب الثامن : دعاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني بعد قضاء الحاجة.	16
80	المطلب التاسع: قراءة القرآن للجنب والحائض .	17
82	المطلب العاشر : كفارة الوطء في الحيض .	18
86	المبحث الثاني : في الوضوء	19
92	المطلب الأول: في تعريف الوضوء .	20
94	المطلب الثاني: الوضوء من سور الماء الذي وردت عليه السباع	21
98	المطلب الثالث: مسح الرقبة عند الوضوء.	22
101	المطلب الرابع : تنشيف بلل اليد والأعضاء بعد الوضوء.	23
105	المطلب الخامس : مدة المَسْح على الخفين للمقيم والمسافر .	24
109	. المطلب السادس : مسح أسفل (باطن) الخف.	25

الصفحة	الموضوع	مسلسل
113	المطلب السابع : هيئة استعمال السواك.	26
116	المطلب الثامن: التسوك بالأصابع بدلاً عن السواك.	27
120	المطلب التاسع: الوضوء من أكل لحم الإبل.	28
125	الفصل الثاني	29
127	المبحث الأول : في الصلاة	30
129	المطلب الأول : في تعريف الصلاة .	31
131	المطلب الثاني: حكم الأذان الأول للصبح قبل دخول الوقت .	32
136	المطلب الثالث: القنوت في صلاة الصبح .	33
141	المطلب الرابع : إجابة السامع لمقيم الصلاة (أقامها الله و أدامها).	34
143	المطلب الخامس : سجود التلاوة لأي المفصل من القرآن الكريم.	35
147	المطلب السادس: أثر القيء والرعاف في الصلاة .	36

152	المطلب السابع: عدد التسليمات في الصلاة المفروضة .	37
157	المطلب الثامن : إمامة المرأة للرجل في الصلاة .	38
161	المطلب التاسع : العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة .	39
167	المطلب العاشر : الصلاة على قاتل نفسه(المنتحر).	40
172	المطلب الحادي عشر : صفة غاسل الميت .	41
175	المطلب الثاني عشر: الصلاة على السقط .	42
179	المطلب الثالث عشر: رش الماء على القبر بعد الدفن .	43
181	المبحث الثاني : في الزكاة والصيام والحج والأضحية والأطعمة	44
183	المطلب الأول : تعريف الزكاة .	45
185	المطلب الثاني : الزكاة في مال الصبي .	46
189	المطلب الثالث : تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد.	47
194	المطلب الرابع : في تعريف الصيام.	48
196	المطلب الخامس : أثر الاكتحال على الصائم.	49
200	المطلب السادس : التتابع في قضاء صوم أيام عليه من رمضان.	50
202	المطلب السابع : زيارة المريض وتشيع الجنازة للمعتكف.	51

الصفحة	الموضوع	مسلسل
206	المطلب الثامن : في التعريف بالحج والعمرة .	52
212	المطلب التاسع : حكم قتل صيد وقطع شجر وج.	53
215	المطلب العاشر : حكم العمرة	54
220	المطلب الحادي عشر : في تعريف الأضحية.	55
221	المطلب الثاني عشر : وجهت وجهي عند ذبح الأضحية.	56
223	المطلب الثالث عشر :تعريف الأطعمة .	57
225	المطلب الرابع عشر: حكم أكل الخطاف .	58
228	الباب الثاني:فيما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في المعاملات والأحوال الشخصية والحدود والديات والسبق والرمي .	59
230	الفصل الأول : في ما استند فيه فقهاء الشافعية على ما يظن ضعفه من السنة النبوية في المعاملات والأحوال الشخصية.	60
232	المبحث الأول: فيما يتعلق بالمعاملات	61
235	التمهيد : ويشتمل على تعريف المعاملات	62
238	المطلب الأول : في تعريف البيع .	63
243	المطلب الثاني : بيع العين الغائبة الموصوفة .	64
245	المطلب الثالث : تعريف الربا .	65
248	المطلب الرابع : بيع الكالئ بالكالئ .	66
254	المطلب الخامس : بيع العربان .	67
256	المطلب السادس : تعريف الصلح .	68
261	المطلب السابع : حق الانتفاع بهواء الطريق النافذة .	69
263	المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية .	70
264	تمهيد : ويتناول التعريف بالأحوال الشخصية	71
266	المطلب الأول : تعريف النكاح .	72
270	المطلب الثاني : اعتبار النسب كونه من العرب في الكفاءة بين الزوجين .	73

272	المطلب الثالث: في تعريف الصداق .	74
277	المطلب الرابع: أقل المهر .	75
279	المطلب الخامس : في تعريف الوليمة .	76
283	المطلب السادس: نثر السكر والجوز في العرس وغيره .	77

الصفحة	الموضوع	مسلسل
286	المطلب السابع : تعريف علم الميراث .	78
289	المطلب الثامن: ميراث الخنثى .	79
291	أما الفصل الثاني: فيما يتعلق بالحدود: والديات والأقضية والسبق والرمي	80
293	المبحث الأول : فيما يتعلق بالحدود	81
295	المطلب الأول : في تعريف السحر.	83
301	المطلب الثاني : حد الساحر.	84
307	المطلب الثالث : حد الزنا .	85
309	المطلب الرابع: حكم إتيان البهائم.	86
318	المبحث الثاني : فيما يتعلق بالديات والأقضية والسبق والرمي	87
320	المطلب الأول: تعريف الدية.	88
322	المطلب الثاني: مقدار دية المرأة في القتل الخطأ.	89
341-339	المطلب الثالث : دية العقل (الدماغ). المطلب الرابع: تعريف السبق والرمي.	90
344	المطلب الخامس: المحلل في السباق.	91
346	المطلب السادس : في تعريف القضاء.	92
349	المطلب السابع: رفع الصوت في المسجد أثناء القضاء	93
353	الخاتمة	94
360	الفهارس	95
361	فهرس الآيات القرآنية .	96
363	فهرس الأحاديث والآثار النبوية .	97
368	فهرس للأعلام .	98
369	فهرس للمفردات اللغوية والفقهية والأصولية والبلدان .	99
370	فهرس المراجع والمصادر .	100
378	الفهرس العام لموضوعات الرسالة.	101

الحمد لله الذي
بنعمته تتم
الصالحات